جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية: الحرب الإسرائيلية على فلسطين نموذجا

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص قانون دولي عام

من إعداد الطالبتين
كهينة فديلة
نسيمة كروه

تحت اشراف الاستاذ:
الدكتور عبد الوهاب شيتر

أعضاء لجنة المناقشة

د جمال بلول، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية..... **رئيسا**

د عبد الوهاب شيتر، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.....**مشرفا**

د جيلالي عيادي، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية..... **ممتحنا**

تاريخ المناقشة:2025/06/26

﴿ قالُوا سُبْحانك لا علْم لنا إلاّ ما علّمْتنا أنّك أنْت الْعليمُ الْحكيمُ ﴾

(سورة البقرة: الآية 32)

إهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق سهلا، لكني فعلتها ونلتها.

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الذي بفضله أنا اليوم أنظر الى حلم طال انتظاره وقد أصبح واقعا أفتخر به.

أهدي بكل حب مذكرة تخرجي إلى أعز الناس على روحي داعمي الأول، سندي وملاذي بعد الله، فخري واعتزازي **أبي وأمي**. إلى من قيل فيهم " سنشد عضدك بأخيك" **أخي** أدامك الله ضلعا ثابتا لي. إلى من فارقني في الحياة ولم تفارقني ذكراه " **جدي**" رحمك الله يا فقيدي.

كهينة

بسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد خير البشر، وعلى آله وصحبه أجمعين.

من أعماق قلبي، أهدي هذا العمل المتواضع إلى **والديّ العزيزين** لكما كل الحب والتقدير، فبدون دعائكم وصبركم وتضحياتكم ماكنت وصلت إلى هذه المرحلة، إلى **أختي الكبيرة زينب** التي وقفت إلى جانبي منذ الطفولة، إلى **أخي الصغير عيماد** سندي الدائم، إلى كل أصدقائي، إلى العائلة الأبوية **كروه**، والعائلة الأمومية **حفير**.

وأخيرا... أذكر نفسي وغيري بأنّ العلم رحلة مستمرة، وما هذه إلا محطة أرجو أن تكون خير تمهيد لما يليها.

نسيمة

كلمة شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده كثيراً على أن يسر لنا أمرنا في انجاز هذا العمل.

أتوجه بأصدق عبارات الامتنان والعرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور "**شيتر عبد الوهاب**" على توليه الاشراف على هذه المذكرة وعلى ما بذله من جهد وعلم في توجيه هذه المذكرة طيلة فترة اعدادها، فقد كان بمثابة المرشد والحافز العلمي الذي لم يبخل بتقديم معرفته الثرية وملاحظاته الدقيقة التي أضافت عمقاً وأصالة لهذا العمل، لقد كانت توجيهاته السديدة منارة أضاءت طريقنا البحثي، وصبره على تصويب المسار العلمي أساساً لتحقيق النتائج، كما أن حرصه على الدقة المنهجية والعمق الفكري علمنا كيف يكون البحث العلمي رسالة وليس مجرد متطلب أكاديمي، فجزاه الله خيرا وجعل جهده في ميزان حسناته، وأسأل الله أنّ يمنحه الصحة والعافية لمواصلة العطاء في رفد العلم والباحثين.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر إلى مكتبة جامعتنا وكذا عمال مكتبة جامعة الجزائر_1_، ومكتبة جامعة تيزي وزو.

كما نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وتقييمها.

كهينة، نسيمة.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

أ- **الهيئات:**

- **المجلس:** مجلس الأمن
- **المحكمة:** المحكمة الجنائية الدولية

ب-**الوثائق:**

- **الميثاق:** ميثاق هيئة الأمم المتحدة
- **النظام:** الأساسي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- **ج.ر:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج-**مختصرات عامة:**

- **الو. م. أ:** الولايات المتحدة الأمريكية
- **ص.:** صفحة
- **ص ص.:** من صفحة الى صفحة

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- Institutions : organisations et juridictions internationales :

-**ASP** : Assemblée des Etats parties au Statut de la CPI
-C.I.J : Cour Internationale de justice
-**C.P.I** : Cour Pénale internationale
-ICC : International Criminel Court

2- Divers :

-**A/RES** : Résolution de l'Assemblée générale de Nations Unies
-**N°** : numéro
-**P.** : page
-**PP.** : page à page
-**RES** : Résolution
-**RC** : Résolution de la Conférence de révision du Statut de la CPI
-**S/RES** : Résolution du Conseil de Sécurité des Nations Unies
-**Vol** : Volume

مقدمة

مقدمة:

تشهد العديد من الدول وقوعها في نزاعات مسلحة ترتكب خلالها جرائم دولية ذات خطورة على الإنسانية، مما دفعها لإنشاء عدّة أجهزة قضائية مختصة في محاكمة مرتكبيها، وأهمها المحكمتان العسكريتان لنورمبورغ وطوكيو المنشأة بموجب اتفاقية لندن، كما أنشأ مجلس الأمن محكمتي يوغوسلافيا [1] ورواندا [2]، حيث كانت مهام المدعي العام لهذه المحاكم هي القيام بإجراءات التحقيق في الجرائم المرتكبة على إقليمهما، وهي مهام مؤقتة لكون هذه المحاكم هي الأخرى مؤقتة.

لم يتحقق إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إلّا في17 جويلية1998، في مؤتمر روما الدبلوماسي، الذي إعتمد الدول المشاركة على نظام المحكمة الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية [3]، وقعت عليه (120) دولة وامتنعت (21) دولة عن التصويت، في حين عارضت هذا المشروع (07) دول، لتصبح المحكمة أول جهاز قضائي دائم مختص في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة.

تتكون المحكمة من (18) قاضيا، وتشّمل في هيكلها التنظيمي عدة أجهزة فرعية تتمثل في هيئة الرئاسة، قلم كتاب المحكمة ومكتب المدعي العام، إضافة إلى دوائرها القضائية المتمثلة في الغرفة التمهيدية، الغرفة الإبتدائية والغرفة الاستئنافية [4]، ويجدر بالذكر أنّ إختصاص هذه المحكمة يعّد إختصاصا مكملاً للأنظمة القضائية الوطنية دون أنّ يكون بديلاً عنه [5].

---

[1]– أنظر: القرار رقم: 827(1993)، المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقة، الصادر بتاريخ 25ماي1993، وثيقة رقم: S/RES/827 (1993)

[2]– أنظر: القرار رقم: 955(1994)، المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا، الصادر 08بتاريخ نوفمبر1994، وثيقة رقم: S/RES/955(1994).

[3]– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية الدولية، المنعقد في روما، بتاريخ 17جويلية1998، دخل حيّز التنفيذ بتاريخ01 جويلية2002، وقعت الجزائر على اتفاقية روما بتاريخ 28 ديسمبر2000 ولم تصادق بعد عليه. الوثيقة رقم:
.A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998 –INF/1999/ PCN.ICC

[4]– أنظر: المادة (34) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: الفقرتين (09) و(10) من ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مقدمة:

يشكّل مكتب المدعي العام جهازاً مستقلاً ضمن أجهزة المحكمة، حيث يتولى التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة بناءً على الإحالات والمعلومات الموثوقة [6]، حيث يتّم إنتخابه بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة من قبل جمعية الدول الأطراف، كما ينتخب نوابه بالطريقة نفسها بناءً على قائمة مرشحين يقدمها المدعي العام ويكونون من جنسيات مختلفة، حيث تستمر ولايته ونوابه 9 سنوات غير قابلة للتجديد لضمان الحياد والكفاءة لمنع احتكار المنصب [7].

بعد تولي المدعي العام لمنصبه يجب عليه التحلي بمجموعة من الصفات لضمان أدائه لمهامه على أكمل وجه إذْ يجب أن يكون حيادياً ومستقلاً في أداء المهام وكذا الإمتناع عن ممارسة أي نشاط يتعارض مع مهام الإدعاء [8].

يتمتع المدعي العام ونوابه بمجموعة من الامتيازات والحصانات التي تهدف إلى ضمان أدائهم لمهامهم بكل استقلالية وفعالية، وتشمل هذه الإمتيازات الحصانة الدولية المماثلة لتلك الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية والتي تستمر حتى بعد إنتهاء ولايتهم، كما يتمتعون بمزايا مالية [9].

أما من حيث الصلاحيات المخولة له فيحق له تعيين الموظفين المؤهلين [10] وإقتراح الأنظمة المتعلقة بشؤونهم، كما يحق له طلب تنحية القضاة في حال وجود أسباب مشروعة، حيث تتمثل أهم صلاحياته هو تلقي الشكاوى والمعلومات حول الجرائم الدولية وتحريك الدعاوى الجنائية من تلقاء نفسه، حيث يعّد الجهة الوحيدة المخولة له إجراء التحقيقات حتى الوصول إلى مرحلة المحاكمة [11].

---

6 –أنظر: المادتين (13) و (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

7– أنظر: المادة (4/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

8– يشترط لدى المترشح لمنصب المدعي العام أن يتمتع بأخلاق رفيعة وكفاءة عالية، مع خبرة واسعة في المجال الجنائي، وإتقان إحدى لغات المحكمة، وأن يكون من مواطني دولة طرف في النظام الأساسي. أنظر: الفقرات (05)، و(07)، و(03) من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

9– أنظر: المادة (49) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

10– أنظر: الفقرة الأولى من المادة (44) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

11– أنظر: المادتين (13) و (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مقدمة:

تكتسي دراسة موضوع سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية: الحرب الإسرائيلية على فلسطين أهمية بالغة في المجال القانوني، وتتمثل في تبيان الدور المحوري للمدعي العام في المحكمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار مذكرات الاعتقال، ذلك من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية خاصة في ظّل تزايد الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في فلسطين من طرف المجرمين الإسرائيليين، لمواجهة الإفلات من العقاب.

ومن الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع نجد من بيّنها هذه:

_الأسباب الذاتية: الرغبة في فهم الدور الاستثنائي للمدعي العام وأليات ممارسة لسلطاته أثناء التحقيق رغم الصعوبات التي يوجهها، وكذا الواقع المأساوي في فلسطين والمجازر التي يرتكبها الإحتلال الإسرائيلي فيها وعجز المجتمع الدولي وقف الحرب، بالإضافة لمحاولتنا لجمع وتحليل الإجراءات التي قام بها المدعي العام في التحقيق في القضية.

_الأسباب الموضوعية: الأهمية الدولية للموضوع، خاصة مع تزايد الانتهاكات الحقوقية عالميا، خاصة في الحرب الفلسطينية الإسرائيلية منذ 1948 ومازالت حديث الساعة، سبب وعجز المحكمة تحقيق العدالة فيها، وكذا التبايّن الموجود في النظام الأساسي الذي بدوره منح للمدعي العام سلطات واسعة بالرغم من ذلك تواجهه قيود.

من أهم الدراسات السابقة التي تعرضنا لهذا الموضوع رغم غياب الجانب التطبيقي الخاص بالقضية الفلسطينية والإجراءات التي اتبعها المدعي العام لأنه موضوع جديد، نجد أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، سلطات المدعي العام في ظّل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للباحث عبد الرفيق زايدي، التي نوقشت بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية لسنة 2020[12].

[12]–عبد الرفيق زايدي، سلطات المدعي العام في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي العام: القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

مقدمة:

تتجلى أهداف دراسة الموضوع هو تقييم النصوص القانونية في النظام الأساسي للمحكمة التي تحدد صلاحيات المدعي العام في إجراءات التحقيق في مختلف مراحله لإصدار مذكرات الاعتقال مع تبيان نقاط القوة والضعف فيها، وكذا تحديد نطاق السلطة التقديرية له والقيود المفروضة عليها وانعكاس ذلك على تحقيق العدالة في فلسطين.

ومن بيّن الصعوبات التي وجهناها أثناء دراستنا لهذا الموضوع نجّد من بيّنها نقص المراجع المتعلقة بالمدعي العام لوحده، مواكبة المستجدات الجديدة المتصلة بالوضع في فلسطين، وصعوبة الربط بين الجانب النظري والجانب التطبيقي.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي كوّن الدراسة تتطلب التعريف على مراحل التحقيق التي يقوم بها المدعي العام واتباعها لإصدار مذكرات الاعتقال ضد المجرمين الإسرائيليين، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بسلطات المدعي العام أمامها، والمنهج النقدي لاستخلاص أبرز النقائص القانونية والعملية التي تحدّ من فعالية سلطاته.

إنطلاقا مما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

مدى فعالية السلطات المخولة للمدعي العام في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية؟

ولمناقشة هذا الموضوع فقد اعتمدنا في تقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول (تمتع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بسلطات واسعة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة في فلسطين)، أما في الفصل الثاني تناولنا (عراقيل ممارسة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لسلطاته في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة في فلسطين).

الفصل الأول

تمتع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بسلطات واسعة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة في فلسطين

يخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام صلاحيات تحقيقية واسعة بموجب أحكام المادة (53) من النظام الأساسي [13]، حيث تنظم إجراءات التحقيقات من تلقاء نفسه واختيار القضايا بحياد وموضوعية، بما في ذلك تحديد الجرائم وجمع الأدلة وفحصها بالتعاون مع الدائرة التمهيدية، وذلك في إطار سلطته التقديرية التي تتيح له العمل دون تأثير خارجي (المبحث الأول)، وتوقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية ومنعهم من الإفلات من العقاب (المبحث الثاني).

[13]– أنظر: المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول:

سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق

حول الجرائم الدولية المرتكبة في فلسطين

يمارس المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق الإبتدائي على الحالات التي يبدو فيها بأنّ جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وذلك مباشرة بعد تلقيه للإحالة من قبل الأطراف التي خّول لها النظام ذلك (المطلب الأول)، بعدها يقوم بتحليل وتقييم المعلومات التي تلقاها وفي حالة ما إذا توصل إلى أنها تؤسس لأحد الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة يتخذ هذا الأخير بفتح التحقيق النهائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

شروع المدعي العام في فتح التحقيق الإبتدائي

حول الجرائم المرتكبة في فلسطين

شرع المدعي العام في فتح التحقيق الابتدائي حول الجرائم المرتكبة في فلسطين بموجب أحكام المادة(13) من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي:

" إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة(14) حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم قد ارتكبت وفقا للمادة (15)".

يباشر المدعي العام التحقيقات في إحدى الجرائم الواردة في أحكام المادة (5) من النظام الأساسي [14] بعد تلقيه إحالة من الجهات السالفة الذكر (الفرع الأول)، ويقوم بدراسة مدى جدية

[14]– أنظر: المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المعلومات المتحصل عليها لمباشرة الدعوى، كما خّول له النظام الأساسي الحصول على معلومات ومستندات من جهات أخرى إذا اقتضى الأمر ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

شروع المدعي العام في فتح التحقيق الإبتدائي

بناء على طلب من دولة طرف

ينفرد المدعي العام بسلطة فتح التحقيق في حالة المعروضة عليه إستناداً إلى أحكام المادة(13) من النظام الأساسي (أولا)، ثم يقوم بتكييف الأساس القانوني لمقبولية الدعوى بناءً على معايير مختلفة (ثانيا).

أولاً: الأساس القانوني لسلطة المدعي العام في فتح التحقيق بطلب من الدول

تعود سلطة الدول في إحالة الحالات إلى المحكمة لكونها هي التي أنشأتها، وباعتبارها المخاطب الأول بالمصالح والقيم، حيث ينص النظام الأساسي بأنّه إذا ارتكبت جرائم على أراضي هذه الدول أو إرتكبت من طرف رعاياها، يجوز لها إحالة هذه الجرائم إلى المحكمة من أجل فتح تحقيق حول ظروف وقوعها وملاحقة مرتكبيها [(15)].

تتميز هذه الجرائم المرتكبة بكونها جدّ خطيرة فهي تهدد السلم والأمن الدوليين في العالم وأكّدت بأنّها تثير قلق المجتمع الدولي بأسره بحيث يجب ألا تمّر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال [(16)].

وفي هذا السياق، يقوم المدعي العام بعد إحالة حالات من الدول الأطراف بفتح تحقيق، ضد المسؤولين والقادة العسكريين المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في إختصاص هذه الاخيرة، مثل ما وقع في فلسطين [(17)].

---

[15] – فصيح خضرة، " المدعي العام ومشكلة الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد(5)، العدد(2)، 2012، ص ص.292.

[16]– أنظر: الفقرة (04) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[17]–راجع: عبد الرفيق زايدي، المرجع السابق، ص.92.

شهدت الحرب الإسرائيلية على فلسطين، وقوع جرائم خطيرة إرتكبتها القوات الإسرائيلية بأّمر من قادتها السياسيين والعسكريين على منطقة غزة، ومن بيّن المسائل المطروحة أمام المحكمة الإعتراف بفلسطين كدولة يمكّنها من متابعة هؤلاء المجرمين إستناداً لأحكام المادة (12) من النظام الأساسي، حيث صرحت السلطة الفلسطينية بقبول إختصاص المحكمة من ناحية التحقيق والإدعاء والمحاكمة عام 2009[(18)].

أصدرت الجمعية العامة بذلك في 29 نوفمبر 2012 القرار رقم 67/19 الذي يتضمن الإعتراف بفلسطين كدولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة[(19)]، إستناداً إلى الفقرة (03) من أحكام المادة (12) من النظام الأساسي قدمت الدولة الفلسطينية إعلاناً يتضمن طلب قبول إختصاصها في النظر في الجرائم التي تّم إرتكابها على إقليمها من طرف الإسرائيليين بدءً من 13 جوان 2014، وفي 07 جانفي 2015 بلّغ رئيس سّجل المحكمة الحكومة الفلسطينية بقبوله هذا الإعلان وحالته إلى مكتب المدعي العام للنظر فيه، وأعلنت عن إنضمامها رسمياً إلى المحكمة في الفاتح من أفريل2015[(20)].

بعد ذلك في 17 نوفمبر 2023، تلقى المدعي العام إحالة جديدة بشأن الوضع في فلسطين مقدمة من طرف جنوب إفريقيا، بنغلادش، بوليفيا، جزر القمر وجيبوتي، وبعد استلامه للإحالة صرح بأنه يجري حالياً تحقيق حول الوضع في فلسطين والذي يزال مستمراً، ويشمل التصعيد في

---

[18]– هشام بن رقية، عادل صاحب، المتابعة الجنائية للمجرمين الاسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.36.37.

[19]– أنظر: قرار الجمعية العامة رقم: 67/19(2012)، المتضمن وضع فلسطين في الأمم المتحدة المعتمد في الدورة السابعة والستون، الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2012، وثيقة رقم:(2012)A/RES/67/19 ، وقد نص على ما يلي:
"... واذ تقر بأن فلسطين تتمتع بعضوية كاملة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا ومجموعة دول أسيا والمحيط الهادي وأنّ فلسطين عضو كاملا بعضوية أيضا في جامعة الدول العربية وحركة بلدان عدم إنحياز ومنظمة التعاون الإسلامي ومجموعة السابعة والسبعين والصين وإذ تقر أيضا بأنّ دولة فلسطين حظيت باعتراف (132) دولة عضوا في الأمم المتحدة حتى الان...."

[20]- Voir: Cour Pénale Internationale, La CPI célèbre l'admission de la Palestine en tant que nouvel Etat partie. Document : ICC-CPI 2015 0401-PR 1103 du 01/04/2015.

الأعمال العدائية والعنف منذ هجمات التي وقعت في 07 أكتوبر 2023[21]، وفي 18 جانفي 2024 قدمت جمهورية الشيلي والولايات المتحدة المكسيكية، إحالة إضافية إلى المدعي العام بشأن الوضع في فلسطين الذي يتم التحقيق فيه حاليا وأكّدت على التزامها بالتعاون مع المحكمة[22].

نلاحظ بأن تأخر مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق بخصوص الوضع في فلسطين راجع إلى المركز القانوني لدولة فلسطين الذي لا يسمح لها المقاضاة أمام المحكمة لأنها كانت دولة غير طرف فيها وهذا ما أدى إلى تأخر تحريك الدعوى من قبل الجهات التي منح لها النظام الأساسي سلطة الاحالة.

ثانيا: شروط تقديم الدول لطلب من المدعي العام فتح التحقيق

ينبغي على المدعي العام بعد تلقيه للإحالة من أية جهة كانت سواء من طرف مجلس الأمن، أو من تلقاء نفسه أو من طرف دولة طرف [23]، مراعاة مجموعة من المعايير من أجل فتح التحقيق الابتدائي، وتتمثل هذه المعايير بتوفر أساس معقول، وتوفر شروط المقبولية وكذا توفر مصالح العدالة الدولية [24].

---

[21]– أنظر: بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان، بشأن الحالة في دولة فلسطين: تلقى إحالة من خمس دول أطراف، الصادر يوم 17نوفمبر 2023، على الموقع:
https://www.icc-cpi.int/Fr/news/declaration-du-procureur-de-la-cour-penale-internationale-Karim-aa-Khan-kc-sur-la-sitution?lang=arabic

[22] – أنظر: بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن الوضع في فلسطين تلقي إحالة إضافية، الصادر يوم 18 جانفي 2024، على الموقع:
https://www.icc-cpi.int/sites/default/Files/2024-01/2024-01-18-Referral_chile_mexico.pdf

[23] -Pascale Martin-Bidou، fiches de droit international public, 2e édition، Ellipses édition Marketing S.A، Paris, 2012، p.102.

[24]– أنظر: وريدة جندلي، إنتفاء المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار أمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص.129.

يقصد بضرورة توفر أساس معقول، أنّ المعلومات التي تلقاها المدعي العام توافر أساسًا معقولا حسب أحكام المادة (53) من النظام الأساسي بأنّ الجريمة المرتكبة في إقليم الدولة طرف تدخل ضمن إختصاصات المحكمة لمباشرة التحقيق [25].

تختص المحكمة على الجرائم الأشّد خطورة، الواردة في أحكام المادة (5) من نظام روما الأساسي، مع مراعاة مبدأ عدم رجعية القوانين، حيث تباشر إجراءات التحقيق في الجرائم المرتكبة بعد دخول نظام روما الأساسي حيّز النفاذ أي بعد أول جويلية 2002 [26] طبقاً لأحكام المادة (11) وأحكام المادة(22) من النظام الأساسي، حيث لا يسأل الشخص جنائياً على جريمة إرتكبها قبل نفاذ نظام روما الأساسي.

بالإضافة إلى توفر شرط المقبولية إذْ يعدّ من العناصر الأساسية لتحديد إختصاص المحكمة ونطاق عملها، حيث تنص أحكام المادة(17) منها على أن الجرائم والحالات تكون غير مقبولة إذا كانت الدولة التي لديها الولاية القضائية على القضية تحقق بالفعل في الدعوى أو تحاكم المتهمين، إلا إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك بشكل فعال، ظفّ إلى ذلك لقد ورد في الفقرة (د) من نفس المادة شرط توفر درجة الخطورة لكي تقبل المحكمة النظر في القضية [27].

يجب على المدعي العام أخذ بعين الإعتبار مصالح العدالة الدولية لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وتضمن إحترام حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي، فالرغم

---

[25]– أنظر: المادة(53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[26]– راجع: قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2006، ص.171.

[27]– أنظر: المادة(17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وللتفصيل أكثر راجع: عبد الرفيق زايدي، المرجع السابق، ص.109.

من إستوفاء الشروط سالفة الذكر يبقى فتح التحقيق مقترن بالسلطة التقديرية للمدعي العام الذي بدوره يحدد فيه الشروع أو عدم الشروع في التحقيق حفاظا على مصلحة العدالة الدولية [28].

بالرجوع إلى القضية الفلسطينية، نجد بأنّه في 16 جانفي2015 أعلنت المدعية العامة فتح مراجعة أولية بشأن الوضع في دولة فلسطين لتحديد ما إذا كانت المعايير المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لفتح التحقيق قد إستوفت، وبشكل أكثر تحديدًا وفقا للفقرة الأولى من أحكام المادة(53) من النظام الأساسي يجب على المدعي العام أنّ يأخذ بعّين الإعتبار مسائل الإختصاص، المقبولية ومصالح العدالة لإتخاذ هذا القرار [29]، بالإضافة إلى ذلك في20 ديسمبر2019 أعلنت المدعية العامة بعد مراجعة شاملة ومستقلة وموضوعية لجميع المعلومات الموثوقة المتوفرة عنده استنتج أنّ جميع المعايير مستوفات[30].

نلاحظ بأنه يقع على المدعي العام وفقا للسلطة التقديرية الممنوحة له أثناء التحقيق الأولي مراعاة مجموعة من المعايير من أجل فتح التحقيق الإبتدائي، وهو ما تبنّته المدعية العامة بخصوص الوضع في فلسطين بعدما اتضح لها توفر جميع الشروط المذكورة سابقاً.

الفرع الثاني:

جمع الأدلة والمعلومات

يقوم المدعي العام بجمع الأدلة والمعلومات من مصدرها (أولاً)، ثم يقوم بتقييمها(ثانياً).

---

[28]– راجع: ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر، والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص.90.

[29]– أنظر: الفقرة الأولى من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[30] –أنظر: بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاطو بنسودا، بخصوص التحقيق في حالة فلسطين، وثيقة رقم: ICC-01/18-12 22-01-2020 112/112RHPT الصادر يوم 22جانفي2020.

أولا: نوع الأدلة والمعلومات

يقوم المدعي العام بجمع الأدلة والمعلومات من مصادر مختلفة، بعدها يقوم بدراسة مدى صحة المعلومات التي تلقاها من مقدّم الإحالة [31]، وعلاقتها بالجريمة التي وقعت كالوسائل التي إستعملت، ضبط الأشياء ومعاينة الأماكن، سماع الأقوال المشتبه فيهم والشهود، وأيّ سؤال يطرحه المدعي العام في هذه المرحلة على المشتبه فيه يعدّ من أعمال الإستدلال وليس الإستجواب، إذْ يقتصر فقط إذا كان هو مرتكب هذه الجريمة المنسوبة إليه دون التوجيه بالأسئلة التفصيلية مع تمكينه بإبداء الملاحظات بكامل حريته [32].

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمدعي العام إلتماس معلومات ومستندات وأدلة إضافية في حالة عدم توفرها كاملة في الحالة المعروضة عليه [33]، حيث خولت الفقرة (02) من أحكام المادة (15) من النظام الأساسي جهات التي يتعامل معها من وبيّنها منظمة الأمم المتحدة [34]، حيث أجازت له إلتماس معلومات إضافية من الدول إذا تبيّن له أنّ المعلومات التي تلقاها من طرف الدولة المحالة غير كافية يجوز له الحصول على معلومات إضافية تساعده في عملية تحقيقه، وهو ما ينتج عنه التعاون المتبادل بين الدول [35].

تكون هذه المساعدة عن طريق تحديد هوية ومكان الشهود، ومواقع الأشياء وجمع الأدلة وإستجواب الأشخاص، وإبلاغ المستندات القضائية وتسهيل مثول الأشخاص أمام المحكمة وفحص

---

[31]- راجع: خالد حسن ناجي أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص.252.

[32]– راجع: مصطفى عبد النبي، "أليات الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل المدعي العام "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد (4)، العدد (2)، الجزائر،2020، ص ص .791.

[33]–راجع: ماسينيسا يحياوي، زايدي عبد الرفيق، سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012/2011، ص.10.

[34]– أنظر: المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[35]– راجع: نوال ويس،" الصلاحيات المخولة للمدعي العام في مرحلة التحقيق ومدى إتساع حدودها "، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد (9)، العدد(1)، 2023، ص ص.327.

المواقع، وإستخراج الجثث وإجراء عمليات التفتيش والمصادرة، وتوفير الوثائق وحماية المجني عليهم والشهود، وتسهيل عملية تنقل المدعي العام لإجراء التحقيقات [36].

تعدّ أجهزة الأمم المتحدة ومن بينهم مجلس الأمن الدولي، الذي يجوز له التعاون مع المدعي العام [37]، حيث أجازت له كذلك وفقا للفقرة (02) من أحكام المادة (15) من النظام الأساسي إلتماس معلومات إضافية من منظمات حكومية أو غير حكومية [38]، لغرض الإلتحاق بأدلة جديدة تساعده في تحقيقه لأنّ هذه المنظمات ذات تواصل دائم في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، والجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة [39].

بالإضافة إلى ذلك، خّول النظام الأساسي للمدعي العام الإستعانة بالشهادات سواء كانت كتابية أو شفوية خصوصاً تلك التي تكييف الأفعال على أنها انتهاكات جسيمة يمكن أنّ ترقي إلى جرائم دولية [40]، ويحظى الشاهد بالحماية اللازمة ونفس الشيء ينطبق على المعلومات المتحصل عليها [41].

صرح المدعي العام للمحكمة "كريم خان" بأنه لأول مرة منذ بداية ولايته سنة2021، أنه قام بتشكيل فريق متخصص بتعزيز التحقيق فيما يتعلق بالوضع في دولة فلسطين، وأكّد في هذا الشأن بأنّ مكتبه سيواصل إتصاله مع جميع الجهات الفاعلة سواء السلطات الوطنية أو المجتمع المدني، ومواصلة الجهود لزيارة دولتي فلسطين وإسرائيل من أجل مقابلة الناجين والإستماع إلى

---

[36]–راجع: ماسينيسا يحياوي، زايدي عبد الرفيق، سلطات المدعي العام في ظّل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص.10–11.

[37]– راجع: نوال ويس، المرجع السابق، ص.328.

[38]– أنظر: المادة(15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[39]–راجع: ماسينيسا يحياوي، زايدي عبد الرفيق، سلطات المدعي العام في ظّل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص.12.

[40]–راجع: عبد الرفيق زايدي، سلطات المدعي العام في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.12.

[41]– راجع: ماسينيسا يحياوي، زايدي عبد الرفيق، سلطات المدعي العام في ظّل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.12.

منظمات المجتمع المدني، وأنه على استعداد لضمان تحقيق العدالة خاصة للمتضررين من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي [42].

نلاحظ بأنّ المدعي العام أثناء التحقيق الأولي منح له النظام الأساسي صلاحية التماس معلومات مختلفة متعلقة بالقضية المعروضة عليه، من جهات مختلفة تساعده لاتخاذ قرار بخصوص فتح التحقيق الابتدائي أو عدم فتحه.

ثانيا: تقييم المدعي العام للأدلة والمعلومات

يقوم المدعي العام بتقييم الأدلة والمعلومات التي تحصل عليها [43]، من خلال التأكد من جديتها فإذا قرر هذا الأخير أنّ هناك أساسا معقولا للبدء في التحقيق يقوم بإخطار الدائرة التمهيدية [44]، وكذا إشعار الدول الأطراف في الشروع في التحقيق، ويحتوي هذا الإخطار المعلومات والجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة [45]، حيث حدّد النظام الأساسي في أحكام المادة(5) منه [46] الجرائم الأشّد خطورة المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان [47].

عملاً بالنظام الأساسي يتبين لنا أن مصطلح "الحالة" يشير إلى الوضع العام في منطقة أو دولة معينة، حيث يشتبه في حدوث جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ويتم تحديد الحالة بناءً على معايير زمنية وإقليمية وشخصية، بالإضافة إلى ذلك إستناداً لأحكام المادتين (13) و

---

[42]–أنظر: بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان، بشأن الحالة في دولة فلسطين، تلقي إحالة من خمس دول أطراف، الصادر يوم 17نوفمبر2023، أنظر الموقع:
https://www.icc-cpi.int/Fr/news/declaration-du-procureur-de-la-cour-penale-internationale-Karim-aa-Khan-kc-sur-la-sitution?lang=arabic

[43] –راجع: جباري لحسن زين الدين، صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتأثيراته على القضاء الداخلي، رسالة مقدمة للحصول على دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016/2015، ص.170.

[44]–أنظر: الفقرة (03) من المادة(15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[45]– راجع: جباري لحسن زين الدين، المرجع السابق، ص. 174.

[46]–أنظر: المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[47]– أنظر: المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(14) من النظام الأساسي يتم تحديد كيفية بدء التحقيق في" حالة" من خلال إحالة من دولة طرف أو من مجلس الأمن أو بمبادرة من المدعي العام [48]، وهو مصطلح يختلف في المقصود بالقضية.

يقصد بمصطلح " قضية " هو أنّها تشير إلى وقائع محددة ترتكب فيها جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، وتتضمن كذلك متابعة أفراد معينين مشتبه في إرتكابهم أحد الجرائم الدولية الأربعة المذكورة في أحكام المادة (5) من النظام الأساسي، إذْ يتم إصدار مذكرات توقيف ضد المشتبه بهم بناء على أدلة كافية وهذا إستنادا لأحكام للمادتين (25) و (58) من النظام الأساسي[49].

يتبين لنا في الأخير أن الفرق الجوهري بين المصطلحين هو أن "الحالة" هو السياق العام للجرائم، أما "القضية" فيحدد لنا جرائم محددة يرتكبها أفراد معينون.

وعليه فالمدعي العام قبل اللجوء إلى الدائرة التمهيدية للإذن له بالتحقيق، يدرس أولاً درجة خطورة الجرائم المرتكبة وعلى أي نطاق تشمل، وكذا تبيان الأفراد المتهمين بارتكاب تلك الجرائم[50].

وفي هذا السياق، يرى الأستاذ " محمود شريف بسيوني ما يلي:

"بأن المقصود بالحالة هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أنّ جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تمّ ارتكابها، وبأنّ لفظ "الحالة" لا يمكن تفسيره ذلك التفسير الضيق الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو وحدة عسكرية أو أن يفسر ليشير إلى حدث معين دون الرجوع إلى السياق العام للنص، لأنّ استخدام النظام الأساسي للفظ "جريمة" بدلا من لفظ " حالة" لا يكون

---

[48]– أنظر: المادتين (13) و(14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[49]– أنظر: المادتين (25) و (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[50]–راجع: عبد الوهاب شيتر، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.19.

سببا في أنّ تقوم المحكمة بتفسير هذا النص بطريقة لا تتماشى مع ما ورد سلفا فيما يتعلّق بالإحالة من مجلس الأمن أو الدولة الطرف" [51].

في هذا الصدد، صرح المدعي العام بخصوص الوضع في فلسطين بعد جمع وتحليل وفحص الأدلة وذلك بعد الاستعانة بمجموعة من الخبراء المحايدين ذوي كفاءات عالية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي [52]، تلخص إلى وجود دلائل كافية بإرتكاب جرائم دولية المتمثلة في كل من جريمة الحرب والجرائم ضد الانسانية والتي تدخل ضمن إختصاص المحكمة، وترتب عنها مسؤولية دولية ضد مرتكبيها.

إستناداً لبيان المدعي العام نجدّ بأنه إستعمل مصطلح "حالة" في الوضع الفلسطيني وهذا راجع إلى الجرائم المرتكبة على أراضيها منذ 13 جوان 2014 والتي شكّلت انتهاكات ذات نطاق واسع في غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية [53].

نلاحظ بأنّ المدعي العام بعد تقييمه للأدلة والمعلومات التي تحصل عليها، كييف الوضع في فلسطين بأنها "حالة" وذلك بإستناده إلى معياري درجة الخطورة وكذا نطاق ارتكاب تلك الجرائم.

---

[51]– نقلا عن، عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص.20.

[52]–من بينهم السيد أدريان فولفورد، مستشار محكمة الإستئناف سابقا والقاضي السابق في المحكمة الجنائية الدولية، البارونة هيلينا كينيدي، رئيسة معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية، واليزابيث ويلمشورست، نائبة المستشار القانوني لوزارة الخارجية والكومنولث البريطانية سابقا وغيرهم.

[53] –أنظر: بيان المدعي العام للمحكمة المحكمة الجنائية الدولية كريم خان طلبات لإصدار أوامر القبض في الحالة في دولة فلسطين، الصادر يوم 20 ماي 2024 على الموقع:
https://www.icc-cpi.int/Fr/news/declaration-du-procureur-de-la-cpi-Karim-aa-Khan-kc-depot-de-requetes-aux-fins-de-delivrance?lang=Arabic

المطلب الثاني:

إتخاذ المدعي العام قرار فتح التحقيق النهائي حول الجرائم الدولية المرتكبة في فلسطين

يتخذ المدعي العام قرار فتح التحقيق النهائي بناءً على الصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي، وذلك باتباعه لمجموعة من الإجراءات القانونية، ليقرر في الأخير عما إذا يفتح التحقيق النهائي (الفرع الأول)، وهو ما ينتج عنه آثار قانونية عن ذلك القرار (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إجراءات إتخاذ المدعي العام للقرار

عند إنتهاء المدعي العام من التحقيقات الأولية، وتبيّن له وجود أساس معقول، لابد عليه إحترام الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادتين(15) و (18) من النظام الأساسي، المتعلقة بطلب الإذن من الدائرة التمهيدية(أولا)، وكذا إشعار الدول الأطراف(ثانيا).

أولا: طلب الإذن من الدائرة التمهيدية

تعتبر الدائرة التمهيدية من الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ومن ضمانات التحقيق القضائية، بحيث لا يحاكم الشخص أمام المحكمة إلا إذا قررت ضده وجود أدلة كافية وأساس معقول [(54)]، وتعتبر الدائرة كذلك جهة رقابية للسلطة الممنوحة للمدعي العام لما يقوم به من أعمال [(55)].

[54]– راجع: جهاد علي القضاة، درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص.57.

[55] –المرجع نفسه، ص. 63.

عملاً بالفقرة (03) من أحكام المادة (15) من النظام الأساسي، إذا تبيّن للمدعي العام أن هناك أساس معقول للشروع في التحقيق، يقدّم إلى الدائرة التمهيدية طلبا مكتوباً للإذن له بإجراء التحقيق، وأنّ الدعوى المحالة تدخل ضمن اختصاصات المحكمة [56].

يتضمن هذا الطلب بياناً بالجرائم المشتبه في إرتكابها أو الجاري إرتكابها، مع توضيح الأسباب التي تبرر إختصاص المحكمة بنظرها[57]، كما يورد الطلب عرضاً موجزاً للوقائع، متضمناً وصفاً للجريمة المزعومة، وتحديداً للأماكن والفترة الزمنية التي وقعت فيها، مع الإشارة إلى أسماء المتهمين إذا ما تم التعرف عليهم، ويجب أن يرفق طلبه بكافة المستندات والأدلة التي تمّ جمعها خلال المرحلة الأولية للدراسة، على أن تقوم الدائرة التمهيدية باتخاذ القرار المناسب بشأنه[58] كّون أن هذه الأخيرة هيئة تحقيق تقوم بدراسة الأدلة التي تلقتها من المدعي العام[59].

نذكر أنه يشترط في هذا الطلب خاصة عندما يفتح المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه وفقا للفقرة (ج) من أحكام المادة (13) من النظام الأساسي، وقد وضع شرط طلب الإذن من الدائرة التمهيدية لضمان رقابة قضائية على الصلاحيات الواسعة للمدعي العام في هذه المرحلة من الدعوى، أما إذا احيلت القضية إلى مكتب الإدعاء من قبل دولة أو مجلس الأمن، فلا يشترط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق [60].

---

[56]- أنظر: الفقرة (03) من المادة(15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[57]– أنظر: الفقرة (02) من المادة (50) من المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، المعتمد في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد بنيويورك، من 03 الى 10 سبتمبر 2002، الجزء الثاني، ألف، الوثيقة رقم:ICC-ASP/1/3 .

[58] –أنظر: البند (49) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية، التي تّم اعتمادها قضاة المحكمة في 26ماي2004، المعدلة في 14جوان2007 و14نوفمبر 2007، دخلت حيز التنفيذ في 18ديسمبر 2007، وثيقة رقم: ICC-BD/01-02-07

[59]– راجع: رافع خلف العرميط العيثاوي، القانون الواجب التطبيق في على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، دار أمنة للنشر والتوزيع، عمان ،2015، ص.200.

[60]– لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع:

GIRAUD Pierre, « LE pouvoir discrétionnaire du Procureur de la Cour pénale internationale », Rapport de recherche pour l'obtention du certificat de recherche approfondie, institut des Hautes Etudes Internationales, université Paris ‖ Panthéon Assas, France, 2012, pp.38/40

بناءً على طلب منه تصدر في أي وقت أمراً بالقبض على المجرمين [61]، حيث يكون القرار مسبباً بشأن طلب المدعي العام بفتح التحقيق وفقاً للفقرة (04) من أحكام المادة (15) من النظام الأساسي، ويحدّد القرار ما إذا كان الإذن بالتحقيق ممنوحاً كلياً أو جزئياً، مع تبيان الأسباب القانونية التي إستند اليها، كما يتم إبلاغ الضحايا الذين قدموا معلومات بالقرار النهائي [62].

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للدائرة التمهيدية أنّ ترفض طلب المدعي العام إذا رأت عدم إختصاص المحكمة، ولكن هذا لا يعني عدم إمكانية المدعي العام تقديم طلب ثاني في ظلّ توفر أدلة ومعلومات جديدة لنفس القضية [63].

وعليه، فوجود أساس معقول لبدء التحقيق قد يجعله عرضة للتأثر بالإعتبارات الشخصية أو سوء التقدير أو التعسف من قبل المدعي العام، نظراً لصعوبة تقييم هذا الأساسي في الجوانب التطبيقية، وذلك أن النظام الأساسي يخلو من ضوابط أو معايير محددة توجب عليه تقرير ما إذا كانت القضية تستدعي فتح التحقيق، مما يترك له هامشاً واسعاً في إستخدام سلطته التقديرية أثناء عملية الإستدلال [64].

لضمان عدم إساءة المدعي العام لإستعمال صلاحياته، والحفاظ على إستقلاليته بعيداً عن أي تدخلات أو إعتبارات سياسية، مع ضمان فعالية نظام المحكمة، فقد حدّد النظام الأساسي مجموعة من الضوابط التي تنظم عمل المدعي العام، منها إشتراط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية قبل البدء في أي تحقيق أو إصدار قرار الاتهام [65].

61– أنظر: المادة(57) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

62– أنظر: الفقرة (05) من المادة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

63– أنظر: الفقرة (05) من المادة(15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

64– أنظر: أذنت الدائرة التمهيدية للمدعي العام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه بشأن الحالة في كينيا (دولة منذ 2005)، الصادر في 21 مارس 2010، الوثيقة رقم: ICC-01-09، للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: ماسينيسا يحياوي، عبد الرفيق زايدي، سلطات المدعي العام في ظّل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.13.

65– راجع: هشام بن رقية، عادل صاحب، المرجع السابق، ص.49.

وعلى هذا الأساس، صرح المدعي العام أنه في 20 ماي 2024 قدم طلبات إلى الدائرة التمهيدية الأولى لغرض إصدار أوامر الإعتقال المتعلقة بالوضع في دولة فلسطين، وذلك إستناداً إلى أدلة التي جمعها في مكتبه والمساعدات التي تلقاها في عملية تحليل ومراجعتها، وفي مقابل ذلك أكّد على توفر أسسّ معقولة لإصدار مذكرات الاعتقال [66].

نستنتج أنّ اتخاذ المدعي العام لقرار فتح التحقيق النهائي، متوقف على منح الدائرة التمهيدية الإذن له، بصفتها جهاز رقابي له لضمان عدم تعسفه في إستعمال صلاحياته، أثناء التحقيقات في الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي المرتكبة في فلسطين.

ثانيا: إشعار الدول الأطراف

تنص أحكام المادة (18) من النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على إجراءات إلزامية لإخطار الدول عند قرار المدعي العام البدء بالتحقيق الابتدائي، وذلك ضماناً لمبدأ التكامل في الإختصاص، وفي حال تبيّن أن القضاء الوطني للدولة المعنية قد باشر التحقيق بالفعل يتوجب على المدعي العام التنازل عن التحقيق، مع إحتفاظه بحق إتخاذ التدابير التحفظية اللازمة [67].

يتعيّن على المدعي العام عند البدء بالتحقيق إخطار جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالإضافة إلى الدول التي قد تكون لديها ولاية قضائية على الجرائم قيد التحقيق والدول غير طرف [68]، هذا الإخطار يهدف إلى ضمان الشفافية وإتاحة الفرصة للدول لممارسة ولايتها

---

[66]–أنظر: بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان طلبات لإصدار أوامر القبض في الحالة في دولة فلسطين، الصادر بتاريخ 20 ماي 2024على الموقع:
https://www.icc-cpi.int/Fr/news/declaration-du-procureur-de-la-cpi-Karim-aa-Khan-kc-depot-de-requetes-aux-fins-de-delivrance?lang=Arabic

[67]– أنظر: المادة (18) من النظام الأساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[68]– أنظر: الفقرة الأولى من المادة(18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القضائية إذا كانت لديها القدرة والرغبة في التحقيق، وهذا الإخطار يكون سري حفاظاً للأدلة ومقدميها [69].

بالإضافة إلى، إلزامية إشعار الدول بقرار بدء التحقيق ينحصر في حالتي تحريك الدعوى بموجب الفقرة (أ) من أحكام المادة (13) أو الفقرة (ج) من أحكام المادة (13) وأحكام المادة(15) وفقا للفقرة الأولى من أحكام المادة (18) من النظام الأساسي، أما في حال إحالة مجلس الأمن حالة إلى مكتب المدعي العام طالباً فتح التحقيق، فلا تخضع لإجراءات الإشعار، وذلك لأنّ الدول الأعضاء تكون عادة على علم مسبق بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مما يجعل هذا الإستثناء منطبقاً في إطار النظام القانوني [70].

وعليه، يجب أن يتضمن إخطار المدعي العام الموجه إلى الدول المعنية معلومات توضح أن الأفعال المرتكبة تشكّل جرائم واردة في المادة(5) من نظام الأساسي للمحكمة، مع تقديم تفاصيل كافية تدعم هذا الإدعاء [71].

بعد مرور شهر على قيام الدول الأطراف بإجراء تحقيق مع رعاياها بناءً على طلب دولة أخرى، يتخلى المدعي العام عن التحقيق مع الأفراد، مالم تمنح الدائرة التمهيدية الإذن بالإستمرار في التحقيق بناء على طلب من المدعي العام [72].

يتضح لنا من خلال ما تقدم، أنّ المدعي العام أثناء إتخاذه لقرار فتح التحقيق الإبتدائي ملّزم بإشعار الدول الأطراف بذلك لضمان مبدأ التكامل في الإختصاص، على عكس مجلس الأمن أثناء إحالته هو لقضية معينه لا يخضع لإجراءات الإشعار.

---

[69] – راجع: أعمر بركاني، العدالة الجنائية الدولية والمؤقتة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.307

[70]–راجع: عبد الرفيق زايدي، سلطات المدعي العام في ظّل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص .123.

[71]–أنظر: المادة (25) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[72]– أنظر: المادة(15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني:

الأثار القانونية المترتبة في إتخاذ قرار فتح التحقيق النهائي

يترتب عند إتخاذ قرار فتح التحقيق النهائي مجموعة من الأثار، حيث يتعين على المدعي العام تحديد نوع الجرائم المرتكبة (أولاً)، ثم تحديد القائمة الاسمية لمرتكبي هذه الجرائم (ثانيا).

أولا: تحديد نوع الجرائم

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأشّد خطورة التي ورد ذكرها في المادة (5) النظام الأساسي والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان [73]، ظّف إلى ذلك وإستناداً لأحكام للمادتين (121) و (123) من النظام الأساسي يمكن أنّ يتسع إختصاص المحكمة ليشمل جرائم أخرى [74].

1_ جريمة الإبادة الجماعية:

يقصد بجريمة الإبادة الجماعية التي تّم النص عليها في نظام روما الأساسي ضمّن أحكام المادة(6) منه، والتي تندرج تحت الإختصاص الأصيل للمحكمة، وجاء نص المادة (6) منها مطابقاً بشكل حرفي لنص المادة(2) من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948[75]، التي تّم الإتفاق على إنشائها بسبب الفظائع المحروقة (الهولوكوست) خلال الحرب

73– أنظر: المادة(5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

74– راجع: نجوى سديره، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،2017/2016، ص.271.

75–أنظر: المادة (2) من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، على ما يلي: " **أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تهدف دون إنجاب الاطفال داخل الجماعة، نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى**". إعتمدت وعرضت للتوقيع وللإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260ألف(د–3) المؤرخ في 09ديسمبر1948، ودخلت حيز النفاذ في 12جانفي1952، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 63–339 مؤرخ في11 سبتمبر1963، ج ر رقم 66المؤرخة في 14سبتمبر1963.

العالمية الثانية لذلك تعتبر هذه الجريمة معاقب عليها [76]، حيث تنصت أحكام المادة (6) من النظام الأساسي على ما يلي:

"الإبادة الجماعية أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، قتل أفراد جماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد جماعة "[77].

تتمثل الأفعال التي تندرج ضمن هذه الجريمة القتل الجماعي لأفراد مجموعة معينة، إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية بهدف إهلاكها كليًا أو جزئيًا [78].

حتى تكييف الجريمة بأنها جريمة الإبادة الجماعية يجب أن يتوفر ثلاث أركان مكونة لها، نجّد الركن المادي والذي بدوره يتحقق بإرتكاب أفعال تشّكل تدمير الجنس البشري وهي الأفعال المنصوص عليها صراحة في المادة (2) من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948[79]، وكذا نجّد الركن المعنوي والذي يأخذ صورة القصد الجنائي الخاص فالجاني يرتكب هذه الجرائم بعلم منه وبإرادته الكاملة لتحقيق الإبادة أما جزئية أو كلية [80].

نجّد كذلك، الركن الدولي ومفاد ذلك أنه يشترط أنّ تكون الأفعال المرتكبة يمسّ مصالح وقيم المجتمع الدولي، بالإضافة إلى أن التكون الجريمة ذات بعد دولي أي بين دولتين أو أكثر أو داخل إقليم دولة واحدة ممنهجة [81].

---

[76] -A.MALONE Linda, Les droits de l'homme dans le droit international, Traduit de l'américain par Bruno Baron-Renault, Copyringht Nouveaux Horions-ARS, paris, 2004, p. 36.

[77]– وهذه الجريمة هي موضوع النزاع أمام محكمة العدل الدولية بعد رفع جنوب إفريقيا للدعوى بتاريخ 29ديسمبر 2023، واتهام اسرائيل بانتهاكها بالتزاماتها الدولية بموجب هذه الاتفاقية.

[78]– راجع: محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص.253.

[79]– أنظر: المادة (2) من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها.

[80]–أنظر: المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[81]–راجع: زوينة مرزاق، مسؤولية الدولية عن الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011، ص.08.

2_ الجرائم ضد الإنسانية:

تعتبر جرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبياً حيث ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية نص عليها في المبدأ الأساس من مبادئ نورمبورغ [82]، حيث تحدد الفقرة (ج) من أحكام المادة (6) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ مجموعة من الأفعال التي تأخذ صفة الجرائم ضد الإنسانية حيث تنص على ما يلي:

" الجرائم ضد الإنسانية تحيد القتل العمدي والنفي والإستبعاد والابعاد وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب أو أيّ أحكام تبنى على أسسّ سياسية أو عنصرية أو دينية في تنفيذها أو فيما يتعلق بأيّ جريمة داخل نطاق إختصاص المحكمة سواء كانت أو لم تكّن مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت بها مثل هذه الجرائم والإنتهاكات".

عرفتها كذلك أحكام المادة (7) من النظام الأساسي على ما يلي:

" أيّ فعل ارّتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين، وعن علم بالهجوم، والأفعال التي تمثلها نجد: القتل العمدي، الإبادة، الإسترقاق، التعذيب ".

يشترط لقيام جرائم ضد الإنسانية إلى توفر الركن المادي والذي يقوم على مجموعة من الأفعال الجسيمة التي تستهدف مصالحًا جوهرية للأفراد أو الجماعات، بشرط أن يجمع بين الضحايا رابط مشترك كالانتماء السياسي أو العرقي أو الديني أو الإثني وأنّ ترتكب هذه الأفعال في سياق هجوم منهجي واسع النطاق [83].

تنص الفقرة الأولى من أحكام المادة (30) من النظام الأساسي إلى الركن المعنوي لقيام جرائم ضّد الإنسانية على ما يلي:

---

[82]– راجع: نجوى سديره، المرجع السابق، ص.276.

[83] – راجع صليحة سي محي الدين، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.102.

"مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عند ارتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع وجود القصد والعلم".

إستنادًا إلى هذه المادة يتكون الركن المعنوي إلى عنصرين الأول يتمحور على القصد والثاني هو العلم.

تعرف الفقرة (02) من أحكام المادة(30) من النظام الأساسي القصد أو الإرادة على أنه توجه إرادة الجاني إلى إرتكاب السلوك الإجرامي بإرادته إلى تحقيق النتيجة [84]، وعرفت الفقرة(03) من أحكام المادة (30) العلم ويعني به أن يكون الجاني على علّم ومدرك عما يقوم به وماهي إنعكاسات أفعاله [85].

تعّد الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية ويعتبر الركن الدولي لهذه الجرائم الركن الوحيد الذي يميزه عن الجرائم الداخلية، حيث تّم تحديده صراحة في أحكام المادة(7) من النظام الأساسي [86]، نظرًا لخطورة الحقوق التي ينتهكونها وغالبًا ما ترتكب هذه الجرائم نتيجة تخطيط ممنهج من قبل دولة أو مجموعة دول، مستغلة مواردها وسلطتها التي لا تتوافر للأفراد العاديين، كما قد ترتكب بتوجيه مباشر من الدولة أو بتشجيع منها أو حتى بسكوتها وتقاعسها عن الوفاء بواجباتهم[87].

3_ جرائم الحرب:

إتخذت كذلك المحكمة الجنائية خطوة أخرى حاسمة في هذا المجال من خلال ادراج الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ضمن جرائم الحرب، للإنتهاكات الخطيرة

---

84 –أنظر: الفقرة (02) من المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

85– أنظر: الفقرة (03) من المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للمزيد من التفاصيل راجع: أشرف فايز اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006، ص.39.

86– أنظر: المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

87– راجع: صليحة سي محي الدين، المرجع السابق، ص.109.

للقوانين والأعراف المعمول بها في النزاعات المسلحة ذات طابع غير دولي [88]، وكذا الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني [89]، حيث إستثنى النظام الأساسي الإضطرابات والتوترات الداخلية [90]، حيث عرفت أحكام المادة(8) من النظام الأساسي عرفت جرائم الحرب على ما يلي:

"كل الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق، ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميهم أحكام إتفاقية جنيف، والأفعال التي تندرج ضمن هذه الجريمة نجد: القتل العمدي، أخذ الرهائن، الإعتداء".

بالرجوع إلى أحكام المادة (30) من النظام الأساسي نجد بأنه كذلك اشترط توفر الركن المادي لمتابعة مرتكبي جرائم الحرب التي تنص على ما يلي:

"مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيًا عن إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في إتيان الفعل أو السلوك المخالف للقواعد الدولية التي تنظم سلوك المتحاربين مع ضرورة وجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة [91]، أما الركن المعنوي يلّزم توفر القصد الجنائي الخاص يتمثل في نية إنهاء العلاقة الودّية الموجودة بين الدول محل النزاع بطرق غير إنسانية كإستعمال المواد السامة، العنف أخذ الرهائن وقتلهم، القصد

88- BIAD Abdelwahab, Droit international humanitaire, 2e édition, Ellipses édition Marketing S.A, Paris, 2006, p.114.

89–راجع: إنصاف بن عمران، " النظام القانوني لجرائم الحرب (دراسة في الجريمة والعقوبة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة)"، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بخنشلة، المجلد (2)، العدد(2)،2011، ص ص. 253.

90–راجع: فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص.46.

91– راجع: جباري لحسن زين الدين، المرجع السابق، ص.90.

الجنائي يتكون من شرطي العلم والإرادة مفاده أنّ الشخص الذي يقوم بالسلوك الإجرامي يكون على دراية تامة ما يقوم به، وأن الأشخاص الذين يهاجمهم محميين بموجب إتفاقية جنيف الأربع لسنة1949 [92].

بالإضافة إلى ذلك، يشترط في هذه الجريمة توفر الركن الدولي أيّ أن ترتكب بناءً على تخطيط من دولة محاربة أو مرتزقة، ضد رعايا دولة أخرى خلال هجوم مسلح دولي وتكون هذه الإنتهاكات مرتبطة بالنزاع، كما تنطبق في حالات النزاع المسلح غير الدولي عند إنتهاكات أحكام المادة(3) المشتركة من إتفاقية جنيف 1949، حيث ترتكب الجرائم ضد اشخاص غير مشاركين فعليًا في الأعمال العدائية [93].

4_ جريمة العدوان:

يقصد بجريمة العدوان إستعمال القوة المسلحة من طرف دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي وأيّة صورة تتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة إستنادًا لأحكام المادة(8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي [94]، وكذا التعريف الذي قدّمته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم3314 لعام 1974 في مادته الأولى [95]، والذي يوحّي بأن إستعمال القوة في العلاقات الدولية محضّور إلا إذا كان للدفاع الشرعي، حيث

92– راجع: جباري لحسن زين الدين، المرجع السابق، ص.91.

93– راجع: هشام بن رقية، عادل صاحب، المرجع السابق، ص.17.

94 –أنظر: الفقرة الأولى من المادة (8) مكرر من مروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه من طرف جمعية الدول الأطراف يوم 10جوان 2010 خلال المؤتمر الإستعراضي حول تعديل النظام الأساسي والمنعقد بكمبالا (أوغندا)، الوثيقة الرسمية لجمعية دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: RC/RES.6.

95–تنص المادة الأولى من القرار رقم:3314 (د–29) الصادر بتاريخ 14ديسمبر1974، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن تعريف العدوان وبعض صوره، الوثيقة رقم: A/RES/3314(XXIX)، على ما يلي: ***"العدوان هو إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي، أو أيّة صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف".***

نجّد الأفعال التي تصف أي فعل بأنه فعل عدواني كغزو إقليم دولة والهجوم عليها، قصف دولة، إرسال عصابات إلى دولة [96].

يتمثل الركن المادي في جريمة العدوان في السلوك أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر [97]، والتي تدخل ضمن الأفعال التي تشكل للجريمة إذ نجد من بينها غزوا إقليم دولة والهجوم عليها، قصف دولة، ارسال عصابات إلى دولة، بأمر من كبار المسؤولين أو القادة [98].

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجنائي العام، حيث يلّزم أن يكون مرتكب الجريمة غير مكروه أو مضغوط وعلى علّم أنّ فعل العدوان غير مشروع ويمسّ سيادة وسلامة وإستقلالية الدولة المعتدى عليها [99].

بالإضافة إلى ذلك، يجب أنّ يتوفر كذلك الركن الدولي في هذه الجريمة وهو إستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة دول ضّد دولة أخرى أو دول أخرى، وذلك وفقًا لخطة معدة مسبقًا، كما تنص على ذلك أحكام الفقرة (02) من المادة (8) مكّرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه إذا غاب هذا الركن الدولي فلا تعتبر الجريمة " عدوانًا " بالمعنى القانوني الدولي، بلّ تصبح جريمة داخلية تخضع للتشريعات المحلية [100].

بناءً على ذلك، تضمن البيان الذي تقدم به المدعي العام تفصيلاً للتهم الموجهة للقادة الإسرائيليين بخصوص إرتكابهم لجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، والتي قد إرتكبت في إطار نزاع مسلح دولي بين إسرائيل وفلسطين، ونزاع مسلح غير دولي بين إسرائيل وحماس إعتباراً من

96– راجع: فتيحة بشور، " تعريف جريمة العدوان من المنظور الفقهي إلى المنظور القانوني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص ص.384.

97– راجع: عمر سدي، دور منظمة الأمم المتحدة في الحدّ من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010/2009، ص.29.

98– المرجع نفسه، ص.33.

99–أنظر: المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

100– أنظر: الفقرة (02) من المادة(8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تاريخ 07 أكتوبر 2023، وأن الجرائم ضد الإنسانية التي وجّه الإتهام بها قد إرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين الفلسطينيين [101].

إضافة إلى ذلك، تناول البيان بدقة الأفعال التي تّم تكييفها على أنها جرائم تدخل ضمن إختصاصات المحكمة، والمتمثلة في حرمان السكان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم الإنساني من خلال فرض حصار كامل على غزة تضمن الإغلاق التام للمعابر الحدودية الثلاثة رفح وكرم أبو سالم وبيت حانون، وهو ما أدى بعرقلة وصول المساعدات الإنسانية، ما دفع مكتب المدعي العام أن هذه الأفعال قد إرتكبت في إطار خطة مشتركة لإستخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب لتحقيق الأغراض المستهدفة [102].

أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 26 جانفي2024 قرار يتضمن تدابير تحفظية [103] ضد إسرائيل لإرتكابها لجريمة الإبادة الجماعة [104]، حيث تعّد تدابير ملزمة وفي حالة عدم الإمتثال لها تتم الدول اللجوء إلى مجلس الأمن للتدخل وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهو ما وقع بالفعل بعدم إمتثال إسرائيل لهذه التدابير، مما أدى إلى

---

[101]– أنظر: بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان طلبات لإصدار أوامر القبض في الحالة في دولة فلسطين، الصادر يوم 20 ماي 2024على الموقع:
https://www.icc-cpi.int/Fr/news/declaration-du-procureur-de-la-cpi-Karim-aa-Khan-kc-depot-de-requetes-aux-fins-de-delivrance?lang=Arabic

[102]–أنظر: بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان طلبات لإصدار أوامر القبض في الحالة في دولة فلسطين، الصادر يوم 20 ماي 2024على الموقع:
https://www.icc-cpi.int/Fr/news/declaration-du-procureur-de-la-cpi-Karim-aa-Khan-kc-depot-de-requetes-aux-fins-de-delivrance?lang=Arabic

[103] – "يقصد بالإجراءات التحفظية مجموعة من الإجراءات والتدابير المؤقتة، التي تتميز عادة بطابعها المستعجل والتي تأمر بها السلطة المختصة، سواء كانت قضائية أو تحكيمية على النزاع المعروض أمامها، بهدف الحفاظ على حقوق طرفي النزاع أو منع تفاقمه أو للإبقاء على الحالة الراهنة لحين الفصل فيه أو الوصول إلى التسوية"، نقلا عن: حسن حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي (حجيته وضمانات تنفيذه: دراسة تحليلية لأحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص.201.

[104]- CIJ, Application De la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide dans la bande de Gaza (Afrique du Sud C .Israël), mesure conservatoire, ordonnance du 26 janvier 2024, CIJ Recueil 2024, p .3.

تدخل المجلس بإصدار قرارين لإلزامها للإمتثال لها، وفي مقابل ذلك تدخلت الو.م.أ بإستخدامها لحق الفيتو لصالح حليفتها [105].

بالإضافة إلى ذلك، صرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقال لها بعد إستئناف الأعمال العدائية في تاريخ 18مارس2025، أدى إلى مقتل أكثر من ألف شخص في جميع أنحاء قطاع غزة، مما يجعل الصليب الأحمر الميداني أحد المستشفيات الميدانية القليلة المتبقية التي تعمل في قطاع رفح، لتلبية الاحتياجات الطبية الناتجة عن النزاع المسلح المستمر [106].

نلاحظ أنه بالرغم من كل الأدلة التي وصلت إلى مكتب المدعي العام إلا وأنه لم يدرج جريمة الإبادة الجماعية المنصوصة في أحكام المادة(6) من النظام الأساسي، ولعل ذلك لتخوفه من صعوبة إثبات " قصد الإبادة " رغم توفر أدلة كافية لنية تدمير سكان غزة من أجل التطهير العرقي، إستناداً لذلك صرحت منظمة العفو الدولية بخصوص الحصار الذي قامت به إسرائيل منذ02 مارس2025 في غزة لمنع دخول المساعدات الإنسانية والسلع التجارية، أنه يجب عليها أن تنهيه فوراً بإعتباره فعلاً من أفعال الإبادة الجماعية وإتباع سياسة التجويع كأسلوب من أساليب الحرب المحظورة وفق إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[107].

---

[105]– أحمد عابدي، أحمد مبخوتة، " جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بين قرار محكمة العدل الدولية والتطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، مخبر البحث في تطوير التشريعات الإقتصادية، جامعة تيسمسيلت، المجلد(9)، العدد(1)، 2024، ص ص.9–10.

[106]– وشملت أبرز الاحصائيات منذ 09ماي2024، 80,241 إستشارة، 3,404 إجراء جراحي، 408حالات ولادة، 6,143جلسة علاج طبيعي، 1,549جلسة دعم نفسي إجتماعي، 58,282حالة تخدير، أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، حقائق وأرقام مستشفى الصليب الأحمر الميداني 09ماي2024 – 12أفريل2025، مقال منشور في 07ماي2025، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.icrc.org/ar/article/red-cross-Field-hospital-rafah-gaa-strip-Figures-Februray-2025

[107]– أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية، شهران من الحصار القاسي واللاإنساني على غزة دليل إضافي على قصد إسرائيل إرتكاب الإبادة الجماعية، مقال منشور يوم 02ماي2025، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2025/05/israel-opt-two-months-of-cruel-and-inhumane-siege-are-further-evidence-of-israels-genocidal-intent-in-gaza

ثانيا: تحديد القائمة الإسمية للأشخاص مرتكبي الجرائم

يقصد بالقائمة الإسمية للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية، القادة السياسيين والعسكريين الذين يتمتعون بسلطة إصدار الأوامر لإرتكاب هذه الجرائم.

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بذلك مذكرة إعتقال في تاريخ 21 نوفمبر 2024 بحق السيد محمد دياب إبراهيم المصري المولود سنة 1965 المعروف بإسم " ضيف " القائد العام للجناح العسكري لحركة حماس، وذلك بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إدعى وقوعها في إقليم دولة إسرائيل وفلسطين منذ تاريخ 07 أكتوبر 2023 على الأقل.

تضمّن أيضاً الإدعاء في البداية طلبين بإستصدار أمرين بالقبض على قائدين أخريين لحماس ألا وهما إسماعيل هنية ويحي السنوار، وبعد التأكد من وفاتهما لبتّ الدائرة سحب الطلبيين في تاريخ09 أوت2024 و25 أكتوبر 2024 على التوالي، وأشار الإدعاء على أنّه سيواصل جمع المعلومات بشأن السّيد ضيف بخصوص ما تّم تداوله عن وفاته [108].

وفي مقابل ذلك، أتهم السيد بنيامين نتنياهو رئيس وزراء إسرائيل، ويواف غالانت وزير الدفاع إسرائيلي بأنهما أيضا يتحملان المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي إرتكبت على أراضي دولة فلسطين منذ07 أكتوبر 2023 على الأقل وحتى 20ماي2024 على الأقل [109].

108–أنظر: الحالة في دولة فلسطين: الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية تصدر أمر بالقبض على محمد دياب ابراهيم المصري (الضيف)، الصادر بتاريخ 21نوفمبر 2024، على الموقع:
https://www.icc-cpi.int/Fr/news/situation-dans-letat-de-palestine-la-chambre-preliminaire-i-de-La-cpi-delivre-un-mandat-darret?lang=Arabic

109– أنظر: الحالة في دولة فلسطين: الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية تصدر أمر بالقبض على محمد دياب إبراهيم المصري (الضيف)، الصادر بتاريخ، 21 نوفمبر 2024 على الموقع:
https:// www.icc-cpi.int/Fr/news/situation-dans-letat-de-palestine-la-chambre-preliminaire-i-de-La-cpi-delivre-un-mandat-darret?lang=Arabic

وفقا لمبادئ القانون الدولي المعاصر، أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية عن أفعال الدولة مبدأً شاملاً لا يقبل الإستثناء، حيث يخضع له جميع الأفراد الذين يشغلون مناصب رسمية في الدولة بغض النظر عن مراكزهم أو مواقعهم في التسلسل الوظيفي [110].

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام المادة(25) من النظام الأساسي بإختصاص شخصي على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم المذكورة في أحكام المادة (5) من النظام الأساسي، والتي تنص على ما يلي:

"تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، حيث يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية شخصيا عن أيّ جريمة تدخل في إختصاص المحكمة إذا إرتكبها بمفرده أو ساهم في إرتكابها بأيّ صفة، سواءً كان ذلك بالتخطيط أو التحريض أو إصدار الأوامر أو التنفيذ المباشر أو المساعدة أو التشجيع على إرتكاب الجريمة، وبالتالي فإنّ كل من يشارك في الجريمة بأيّ شكل من الأشكال يخضع للمساءلة والعقاب وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة".

يشترط أن يكون المتهم قد بلغ 18عاما وتؤكد على المسؤولية الدولية الفردية بغض النظر عن المنصب الرسمي له كالرؤساء وكبار القادة العسكريين والذين يملكون مناصب عالية في الدولة سواء كان فاعل أصلي أو شريك أو محرض [111]، وكذا عدم الإعتداد بالحصانة التي تمنحها التشريعات الوطنية لبعض الأشخاص [112].

نلاحظ أنّ المحكمة لا تعترف بالصفة الرسمية والمنصب وكذا الحصانات، حيث أنّها تقوم بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية دون مراعاة مراكزهم سواء كان رئيساً أو مرؤوساً، وهذا ما يجعل الإسرائيليين مسؤولين جنائياً عن إرتكابهم لأبشّع الجرائم الدولية في فلسطين.

110– راجع: عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص.287.

111–أنظر: المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

112– راجع: سناء عودة محمد عيد، اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما1998)، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص.53.

المبحث الثاني:

سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في إصدار مذكرات الإعتقال

يملك المدعي العام سلطة إصدار مذكرات الإعتقال ضد المجرمين الإسرائيليين لإرتكابهم للجرائم الدولية المنصوصة في أحكام المادة (5) من النظام الأساسي على الأراضي الفلسطينية، متجاهلة بذلك كل قوانين وأعراف الحرب المذكورة في إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية، وهذا ما يدفع بالمدعي العام لإتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار مذكرات الإعتقال (المطلب الأول)، وكذا كيفية تنفيذها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إجراءات إصدار مذكرات الإعتقال

يشّرع المدعي العام بإصدار مذكرات الإعتقال ضد المجرمين الإسرائيليين بارتكابهم لأبشع الجرائم في فلسطين من تلقاء نفسه وذلك بعد تقديم طلب الإذن من الدائرة التمهيدية لإصدار مذكرات الإعتقال ضد هؤلاء (الفرع الأول)، وإذا إقتنعت هذه الأخيرة بعد فحصها للمعلومات والأدلة المتصلة بالطلب تتخذ قرار منح الإذن لإصدار مذكرات الإعتقال (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية

يشّرع المدعي العام للمحكمة في التحقيق بعد حصوله على الإذن من الدائرة التمهيدية إستناداً للمعلومات التي تلقتها منه، يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلباً في حالة ما إذا إستنتج أنّ هناك أساساً معقولا للشروع في التحقيق للإذن له بذلك، فإذا تحققت هذه الأخيرة تأذن له بذلك [113].

113– راجع: هشام بن رقية، عادل صاحب، المرجع السابق، ص.48.

في هذا الإطار، يوسع المدعي العام في عملية التحقيق وهذا إستناداً للفقرة (02-ج) من أحكام المادة (56) من النظام الأساسي [114] فيفحص بذلك جميع الوقائع والأدلة المتصلة لتقدير إذا ما كانت هناك مسؤولية جنائية أم لا بموجب النظام الأساسي، وعليه أنّ يتخذ التدابير المناسبة وذلك لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، كما يمكن له أيضا طلب سماع الشهود والمجني عليهم، واستجواب المتهمين، وعليه أيضا احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق [115].

يمكن للمدعي العام إعادة النظر في قراره في أي وقت بخصوص مباشرة التحقيق أو المتابعات إذا تحصل على أدلة ووقائع جديدة إستناداً للفقرة (04) من أحكام المادة (53) من النظام الأساسي، أيّ يحق له إستئناف قراره أمام الدائرة التمهيدية، وهذه الأخيرة تقوم بإعادة النظر في قرار المدعي العام بخصوص التحقيق من سلامته القانونية والموضوعية، مع ذلك لا تستطيع أنّ تجبره على البدء في التحقيق إذا كان ذلك لإعتبارات أخرى مثل نقص الأدلة [116].

إضافة إلى ذلك، يمكن للمدعي العام أنّ يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض بتغيير أوصاف الجرائم أو إضافة جرائم جديدة، ويجوز للدائرة الموافقة على هذا التعديل إذا وجدت أسباباً معقولة للاعتقاد بأنّ الشخص قد إرتكب هذه الجرائم [117]، كما يجوز للمدعي العام بدلاً من طلب أمر القبض أن يلتمس إصدار أمر بالحضور، فإذا رأت الدائرة أن هذا الأمر كافٍ لضمان مثول الشخص أمام المحكمة، أصدرته مشروطاً أو غير مشروط بما في ذلك تقييد الحرية أثناء الإحتجاز إذا كان القانون الوطني للدولة المعنية يجيز ذلك [118].

114- أنظر: الفقرة الأولى (ب) من المادة(56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

115- راجع: أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.189.

116- أنظر: الفقرة (04) من المادة(53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

117- أنظر: الفقرة (06) من المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

118-عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان،2012، ص.186

وفي نفس الصدد، إستناداً للفقرة (02) من أحكام المادة (56) من النظام الأساسي يمكن للمدعي العام طلب تدخل الدائرة التمهيدية في حال وجود فرصة فريدة لجمع الأدلة لتأخذ التدابير اللازمة كإصدار توصيات، تعيين خبير، لفحص أو جمع أو إختيار الأدلة للحفاظ عليها لإصدار أمر بالقبض لمرتكب تلك الجرائم [119].

نجّد بأنه بعد تقديم طلب الإدعاء أمام الدائرة التمهيدية بتاريخ 20ماي 2024 وتكييف الجرائم المرتكبة وتحديد القائمة الإسمية لمرتكبيها، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 21 نوفمبر2023 بتركيبتها المعنية بالحالة في دولة فلسطين بالإجماع أمر بالقبض على السيد محمد دياب إبراهيم المصري المعروف بإسم " الضيف"[120].

تّم تصنيف أمر القبض على السيد "الضيف" سرياً ذلك لحماية للشهود وحسن سير التحقيقات، غير أنّ الدائرة قررت نشر المعلومات إذْ تعتبر أنّ من مصلحة المجني عليهم وأسرهم أنّ يعرفوا بوجود أمر القبض، وتوصلت هذه الأخيرة إلى وجود أسباب معقولة للإعتقال بإنطباق القانون الدولي الإنساني على النزاع الدولي المسلح بين إسرائيل وفلسطين خلال الفترة المعنية، والقانون المتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي بين إسرائيل وحماس [121].

بالإضافة إلى ذلك، قضت الدائرة التمهيدية الأولى الطعنين المقدمين من إسرائيل بتاريخ 26 سبتمبر 2024 برفض بموجب الفقرة (01) من أحكام المادة(18) والفقرة (02) من أحكام المادة(19) من نظام روما الأساسي، حيث أشارت الدائرة في الطعن الأول إلى أنه ليس شرطاً أن تقبل إسرائيل باختصاص المحكمة، مفاد ذلك أنّ المحكمة بوسعها ممارسة اختصاصها على

119- أنظر: الفقرة (02) من المادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

120– أنظر: الحالة في دولة فلسطين الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية تصدر أمر بالقبض على محمد دياب ابراهيم المصري(الضيف)، الصادر بتاريخ 21نوفمبر2024، على الموقع:
https://www.icc-cpi.int/Fr/news/situation-dans-letat-de-palestine-la-chambre-preliminaire-i-de-La-cpi-delivre-un-mandat-darret?lang=Arabic

121 – أنظر: الحالة في دولة فلسطين الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية تصدر أمر بالقبض على محمد دياب ابراهيم المصري (الضيف)، الصادر 21بتاريخ 2024، على الموقع:
https://www.icc-cpi.int/Fr/news/situation-dans-letat-de-palestine-la-chambre-preliminaire-i-de-La-cpi-delivre-un-mandat-darret?lang=Arabic

أساس الاختصاص الإقليمي لفلسطين، كما اعتبرت أن ليس من حق الدول عملاً بالفقرة الأولى من أحكام المادة (19) النظام الأساسي الطعن في إختصاص المحكمة بموجب الفقرة (02) من المادة (19) قبل صدور أمر القبض [122].

رفضت أيضا الطلب المقدم بموجب الفقرة (01) من أحكام المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث ذكرت بأنّ الادعاء أبلغ إسرائيل ببدء التحقيق سنة 2021 ولم تتطلب أيّ إرجاء للتحقيق، إضافة لذلك أن نطاق التحقيق ظّل نفسه في الحالة وأنه ليس مشترطاً أن يوجه إخطار جديد إلى دولة إسرائيل [123].

وفي ضوء هذه الحقائق، نلاحظ أنّ السلطة تقييد المدعي العام في مباشرة التحقيق بحصوله على إذن من الدائرة التمهيدية أولاً لضمان عدم سوء استعمال الصلاحيات الممنوحة له، وحسن سيّر عمل المحكمة وإستقلاليتها.

الفرع الثاني:

إتخاذ الدائرة التمهيدية لقرار الإذن للمدعي العام بإصدار مذكرات الإعتقال

يتمتع المدعي العام أثناء التحقيق صلاحية طلب حضور أو إلقاء القبض على المشتبه بهم والمجني عليهم والشهود، كما يحق له إستجوابهم، وتخضع جميع هذه الإجراءات لإشراف الدائرة التمهيدية، التي تتولى مهمة إصدار الأوامر والقرارات اللازمة للتحقيق بناء على طلب من

---

[122] – أنظر: الحالة في دولة فلسطين الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ترفض طعون دولة إسرائيل في اختصاصها وتصدر أمرين بالقبض على نتنياهو ويوآف غالانت، الوثيقة رقم: ICC-01/18-374 21-11- 2/8PT 2024، الصادر بتاريخ 26سبتمبر2024، على الموقع:
https://www.icc-cpi.int/Fe/news/situation-dans-letat-de-palestine-la-chambre-preliminaire-i-de-la-cpi-rejette-les-exceptions?lang=Arabic

[123]– أنظر: الحالة في دولة فلسطين الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ترفض طعون دولة إسرائيل في اختصاصها وتصدر أمرين بالقبض على بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت، الوثيقة رقم: ICC-01/18-375 21- 2/9PT 2024-11، الصادر بتاريخ 26سبتمبر2024.

المدعي العام [124]، وكذا التقرير بوجود أدلة كافية لإعتماد التهم قبل المحاكمة أو حتى تعديلها أو رفضها.

تصدر الدائرة التمهيدية بناء على الأدلة والمعلومات التي تلقتها من قبل المدعي العام أمراً بالقبض على شخص متى إقتنعت بوجود أسباب معقولة تفيد بأنّ الشخص موضع الأمر قد إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، تأّمر بالقبض عليه في أيّ وقت بعد البدء في التحقيق لضمان حضوره أمام المحكمة لعدم عرقلته لإجراءات التحقيق أو إجراءات المحاكمة، لمنع الشخص من إرتكاب تلك الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة بها تدخل ضمن إختصاص المحكمة وتنشأها الظروف ذاتها [125]، وذلك وفق شروط والتي تنظم إجراءات إصدار مذكرات التوقيف وهي خطوة جوهرية في بدء الإجراءات الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذه الشروط منصوص عليها في الفقرة (01) من أحكام المادة(58) من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي:

"وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب جريمة تدخل ضمن إختصاصات المحكمة، أن يكون إصدار المذكرة ضروريا، لأحد الأسباب التالية، لضمان مثول الشخص أمام المحكمة أو منع عرقلة التحقيق أو الإجراءات القضائية، أو منع إستمرار الجريمة".

يتضمن الطلب الذي يقدمه المدعي العام للدائرة التمهيدية بخصوص إصدار مذكرات الإعتقال إلى مجموعة من العناصر وهي كالتالي:*اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه، إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قدارتكبها، بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى*

[124]–راجع: بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص.242.

[125]–رجع سعيدة دحماني، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2021/2020، ص.176.

تثبت وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب تلك الجرائم، السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص" **(126)**.

أما بالنسبة لمضمون قرار القبض الذي تصدره الدائرة التمهيدية، يشترط أنّ يتضمن إسم الشخص، وأي معلومات أخرى ذات الصلة للتعرف عليه، إشارة محددة على الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة وبيان موجز بالوقائع المدعى بأنها تلك الجرائم **(127)**.

يمكن أيضا للمدعي العام تقديم طلب أمام الدائرة التمهيدية لإستصدار أمر الحضور، وفي حال إقتناع هذه الأخيرة بأن هناك أسباب معقولة للإعتقاد أنّ الشخص قد إرتكب الجريمة المدعاة، وأنّ أمر الحضور يكفي للمثول أمام المحكمة **(128)**، ويتضمن هذا الأخير على نفس المعلومات السالفة الذكر إضافة إلى التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أنّ يمتثل فيه **(129)**.

صرح المدعي العام في بيان له بخصوص الحالة في دولة فلسطين أنه إستناداً إلى الأدلة التي قدمها مكتبه، أكّد القضاة إلى وجود أسباب معقولة للإعتقاد بارتكاب جرائم واردة في نظام روما الأساسي، فيما يتعلق بمحمد دياب إبراهيم المصري المشهور " بالضيف" القائد العام للجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" المعروف بكتائب القسام مسؤول عن الجرائم ضد الإنسانية التي تتمثل في القتل، الإبادة، التعذيب، الإغتصاب، وكذلك جرائم الحرب التي تتمثل

126– أنظر: الفقرة (02) من المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

127– أنظر: المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

128– راجع: سهام نور الهدى رابحي، فاطنة عمران، النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020 /2021، ص.21.

129– راجع: صونية بوعناني، كريمة بورجاح، التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص.56.

في القتل والمعاملة القاسية والتعذيب، أخذ الرهائن والإعتداء على كرامة الشخص والإغتصاب[130].

بالنسبة لرئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع الإسرائيلي يوآف غالانت، رأى قضاة المحكمة وجود أسباب معقولة أنّ كل واحد منهما إرتكب جريمة حرب المتمثلة في إستخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب والجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والاضطهاد، وأفعال اللاإنسانية أخرى بصفتهما مرتكبي مباشرة للجرائم لو بالاشتراك مع الاخرين [131]، حيث صرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ الإستجابة الإنسانية في غزة على وشك الإنهيار التام، فقد حرمت ستة أسابيع من الأعمال العدائية إلى جانب منع كامل لدخول المساعدات الإنسانية التي يحتاجونها للبقاء على قيد الحياة[132].

إستناداً إلى ذلك، أكّدت رئيسة اللجنة ميريانا سبولياريتش عن إستعدادها للمساعدة في تنفيذ الإتفاق الذي توصلت اليه الأطراف لإعادة لم شمل العائلات في جميع أنحاء إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة وإيصال المزيد من الدعم الإنساني إلى غزة، وخلال زيارتها إلتقت الرئيسة عائلات الرهائن وزارت أيضا مواقع عديدة داخل غزة وكيبوتس نيرعوز في جنوب إسرائيل[133].

---

130 –أنظر: الحالة في دولة فلسطين الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية تصدر أمر بالقبض على محمد دياب ابراهيم المصري(الضيف)، الصادر يوم 20 ماي 2024 على الموقع:
https://www.icc-cpi.int/Fr/news/situation-dans-letat-de-palestine-la-chambre-preliminaire-i-de-La-cpi-delivre-un-mandat-darret?lang=Arabic

131– أنظر: الحالة في دولة فلسطين الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية ترفض طعون دولة إسرائيل في إختصاصها وتصدر أمرين بالقبض على بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت، الوثيقة رقم:-ICC-01/18-374 21-11 2/8PT 2024، الصادر بتاريخ 26سبتمبر 2024، على الموقع:
https://www.icc-cpi.int/Fe/news/situation-dans-letat-de-palestine-la-chambre-preliminaire-i-de-la-cpi-rejette-les-exceptions?lang=Arabic

132– أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اسرائيل والأراضي المحتلة بعد شهرين من منع دخول الدعم الإنساني، الإستجابة الإنسانية في غزة على وشك الإنهيار التام، بيان صحفي منشور في 02ماي2025، على الموقع:
https://www.icrc.org/ar/news-release/issael-and-occupied-territories-after-two-months-aid-blockage-humanitarian-response-gaza-verge-collapse

133 –أنظر: البيان الصحفي للجنة الدولية للصليب الأحمر، رئيسة اللجنة الدولية مستعدة للمساعدة في تنفيذ الإتفاق الذي توصلت إليه الأطراف واعادة الرهائن والمعتقلين إلى ديارهم، مقال منشور في 15جانفي2025، على الموقع:

نلاحظ أنّ على الرغم للصلاحيات الممنوحة للمدعي العام أثناء أدائه لكافة إجراءات التحقيق بخصوص الجرائم المرتكبة من قبل الإسرائيليين، إلا أنّ القرار الأخير لإصدار مذكرات الاعتقال راجع إلى الدائرة التمهيدية.

المطلب الثاني:

تنفيذ مذكرات الإعتقال الصادرة عن المدعي العام

تنفذ مذكرات الاعتقال الصادرة عن المدعي العام عن طريق التعاون الدولي، لأنّ المحكمة تفتقر لجهاز تنفيذي لينفذ قراراتها كالشرطة أو جهاز أمني، وهو ما يلّزم المدعي العام باتباع طريق آخر يكّمن في توجيه طلب الإعتقال إلى الدول (الفرع الأول)، حيث تلتزم هذه الدول بالتعاون مع المدعي العام بتنفيذ أوامر التسليم والقبض الصادرة عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

توجيه طلب الإعتقال إلى الدول

يقوم المدعي العام بتوجيه طلب الإعتقال إلى الدول، وذلك إستناداً لأحكام المادة (59) من النظام الأساسي، يتضح أنه على الدول أن تتلقى أمّر الاعتقال الصادر من المحكمة الجنائية الدولية وأنّ تقوم بجميع الإجراءات اللازمة لاعتقال المعني بالأمر لعدم هروبه وذلك وفق إجراءات المنصوصة وفق قانونها الوطني وأحكام الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، لضمان التوازن الإلتزام الدولي للدولة تجاه المحكمة الجنائية الدولية وإحترام القوانين الوطنية والضمانات القانونية المحلية [134].

يوجه طلب الإعتقال إلى الدول التي يتواجد ضمن إقليمها شخص صدر في حقه أمّر القبض وتقديم من المحكمة حيث توجّه اليها طلباً رسمياً، وفي الحالات الاستعجالية يجوز تقديم الطلب عبر القنوات الدبلوماسية أو أيّ وسيلة تحدّدها الدولة المعنية عند تصديقها لنظام روما

= https://www.icrc.org

134– أنظر: المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وللمزيد من التفصيل أنظر: جباري لحسن زين الدين، المرجع السابق، ص.183.

الأساسي، بالإعتقال على المشتبه فيه وإحتجازه مؤقتا ريثما يتّم نقله إلى مقر المحكمة لمحاكمته، ويطبق هذا الإجراء سواء كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أم غير طرف، بشرط أنّ تكون هذه الأخيرة قد أبرمت إتفاقا خاصا مع المحكمة ينظم عملية التعاون في هذا الشأن[135].

تنص أحكام المادة (91) من النظام الأساسي على مجموعة من البيانات التي يجب توفرها في طلب الإعتقال وهي:

" معلومات كافية لتحديد هوية المشتبه به، معلومات كافية لتحديد مكان تواجد المشتبه به، نسخة من أمر القبض، المستندات أو البيانات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب".

وقد ميّز النظام الأساسي للمحكمة في أحكام المادة (102) بيّن مفهومي " التقديم " و " التسليم " حيث عرف " التقديم " على أنه نقل شخص من قبل دولة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب إلتزاماتها الناشئة عن النظام الأساسي، أما" التسليم" عرفه على أنه نقل شخص من دولة إلى أخرى بناء على معاهدة أو اتفاقية دولية أو تشريع وطني [136].

يختلف المصدر القانوني لكلا الإجراءين، حيث يستند التسليم إلى المعاهدات الدولية (ثنائية أو متعددة الأطراف)، التشريعات الوطنية الدول، العرف الدولي، مبدأ المعاملة بالمثل، مثل الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية والحكومة الفرنسية الموقعة بباريس في تاريخ 05 أكتوبر2016 المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي [137]، في حين يستند التقديم حصرا إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

---

[135]– سالم حوة، " تنفيذ إعتقال المشتبه بهم في القانون الدولي الجنائي "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة غرداية، المجلد(5)، العدد(2)، 2021، ص.1079.

[136]–أنظر: المادة(102) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[137] –أنظر: مرسوم رئاسي رقم 18_73مؤرخ في 9جمادى الثانية عام 1439الموافق 25فبراير سنة2018، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بباريس بتاريخ 5أكتوبر سنة2016.

أما من حيث نطاق الجرائم المشمولة فإن التسليم ينظم وفقا للإتفاقيات المبرمة بين الدول، والتي تحدد الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها، أما التقديم يقتصر على الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بموجب نظام روما الأساسي، وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

بالإضافة إلى ذلك، الدائرة التمهيدية تقوم بإصدار قرار كتابي بناءً على طلب من المدعي العام للأمر بالاعتقال بالمشتبه به إذا اقتنعت بأنه أمر ضروري حضوره أمام المحكمة طبقاً للمادة(58) من النظام الأساسي [138].

يتضح لنا من خلال ما سبق، أنه على المدعي العام بعد صدور مذكرات الاعتقال إشعار الدول بذلك القرار، خاصة الدول التي يتواجد داخل إقليمها المتهم بإرتكاب تلك الجرائم لإتخاذ الإجراءات اللازمة لإعتقاله.

الفرع الثاني:

إلتزام الدول بتنفيذ أوامر القبض والتسليم

تلّتزم الدول بتنفيذ أوامر القبض والتسليم بتعاونها مع المحكمة سواء كانت دولة طرف أو دولة غير طرف في النظام الأساسي (أولاً)، مع مراعاة الدول بإحترام الصفة عند تنفيذ مذكرات الإعتقال (ثانياً).

أولا: الأساس القانوني لمبدأ التعاون وفقا لأحكام المادة(87) من النظام الأساسي

يقع العبء الأكبر في التعاون الدولي مع المحكمة على عاتق الدول الأطراف باعتبارها أنها إنضمت إلى نظام روما الأساسي بإرادتها، مما يفرض عليها الإلّتزام بجميع أشكال هذا التعاون، كتسليم المجرمين، تقديم الأدلة، حماية الشهود وغيرها من المساعدات القضائية، ويعّد هذا الإلّتزام أكثر إلّتزاماً عندما تقدم دولة طرف بإحالة القضية، أو عندما يقرر المدعي العام فتح التحقيق

[138]– أنظر: المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[139]، وفي هذا الإطار أكّدت المادة(86) من النظام الأساسي على ضرورة تعاون الدول الأطراف تعاوناً تاماً مع المحكمة في جميع المسائل التي تدخل ضمن إختصاصها [140].

وفي هذا الإطار تلعب الدول الأطراف دوراً محورياً في تيسير عمل المحكمة، حيث ألّزمت أحكام المادة (88) من النظام الأساسي منها بإتخاذ الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الوطنية لتنفيذ جميع أشكال التعاون المنصوص في الباب التاسع، كما أنّ الّتزام الدول بالتعاون لا ينتهي بمجرد إنسحابها من النظام الأساسي [141].

تتضح مصادر إلّتزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة من خلال الفقرة (05) من أحكام المادة (87) من نظام روما الأساسي، حيث يمكن أنّ ينشا هذا الإلّتزام عبر مسارين، المسار الأول يكون عبر الإتفاق المباشر مع المحكمة حيث تلّتزم الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة من خلال ترتيبات أو إتفاقيات خاصة تبرم بين الدولة غير الطرف والمحكمة، حيث يشكل هذا الإتفاق الأساس القانوني للتعاون، فإذا نصّت هذه الإتفاقية على تقديم المساعدة سواء بإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم للمحكمة أو بأيّ شكل أخر من الدعم، فإن تلك الدول ملزمة بالاستجابة لطلبات المحكمة وفقاً لإلتزاماتها التعاقدية[142]، كما هو منصوص عليه في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969، كعقد إتفاقية مؤقتة مع دول غير طرف لتسليم المشتبه بهم أو تبادل المعلومات [143].

عدم وجود إتفاق تعاون مع المحكمة هو المسار الثاني في حالة ما إذا كانت الدول غير الأطراف لم تبرم أيّ اتفاق خاص للتعاون مع المحكمة، تظّل ملّزمة بتنفيذ طلبات التعاون التي

---

[139]– راجع: الطيب بالبشير، عبد اللطيف فاصلة، " التعاون بين الدولة المتحفظة والمحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أمر القبض "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، المجلد (6)، العدد (1)،2022، ص.1236.

[140]– أنظر: المادة (89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[141]– أنظر: المادة (88) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[142]– راجع: الطيب بالبشير، عبد اللطيف فاصلة، المرجع السابق، ص.1240.

[143]– أنظر: إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المبرمة بتاريخ 23ماي 1969، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ. 27جانفي1980، الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة، موجز المعاهدات الدولية، الجزء1155، وصادقت الجزائر عليها بتاريخ 13اكتوبر1987، ج، ر، ج، ج عدد(42)، الصادرة بتاريخ 14اكتوبر1787.

تطلبها إليها المحكمة وذلك عن طريق قرار مجلس الأمن الدولي عندما يحّيل المجلس حالة فيما يخص لإرتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في أحكام المادة (5) من النظام الأساسي [144]، إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يفرض على جميع الدول بما فيها غير الأطراف الالّتزام بالتعاون [145].

بالإضافة إلى ذلك، تلّتزم الدول غير الأطراف في الحكمة بالتعاون معها في حالات الجرائم التي تندرج تحت انتهاكات إتفاقيات جنيف الأربعة 1949، خاصة جرائم الحرب المنصوص عليها في أحكام المادة(8) من النظام الأساسي، وذلك لأنّ هذه الجرائم تمّثل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي تلّزم جميع الدول حتى غير الأعضاء في المحكمة بالتعاون وفقاً للفقرة (01) من أحكام المادة(88) من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على ما يلي: ***" تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للأخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "*** [146].

نلاحظ من خلال ما سبق، أنّ تنفيذ أوامر القبض والتسليم لا ينحصر فقط على الدول الأطراف وإنما يشّمل كذلك الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، وذلك إما من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بخصوص تسليم المجرمين أو بتدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لإلزامها بالتعاون مع المحكمة.

ثانيا: لجوء الدول إلى تنفيذ مذكرات الإعتقال

تنفذ الدولة طرف أمّر الاعتقال لأنها تقدمت للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عند إنضمامها إلى إتفاقية روما ولا تملك هذه الدولة اختصاص تقدير مشروعيته، بناءً على ذلك يتّم تحويل المتهم أو المشتبه به بعد إعتقاله إلى مقر الاعتقال التابع للمحكمة، وتقوم الدولة المعنية

144– أنظر: المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

145– راجع: الطيب بالبشير، عبد اللطيف فاصلة، المرجع السابق، ص.1240.

146– أنظر: البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10جوان1977، الذي إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم68/89 المؤرخ في 16ماي1989، جريدة رسمية عدد20، الصادرة بتاريخ 17ماي1989.

بإبلاغ المحكمة إذا وجدت صعوبات ومشاكل تعرقل تنفيذ الأمّر كهروب أو مغادرة المشتبه به لأراضيها أو قلة المعلومات أو عدم دقتها [147].

يُعدّ تسليم المجرمين أحد أهم أشكال التعاون الدولي وأكثرها انتشاراً في الممارسة العملية بين الدول، ويعود ذلك إلى طبيعة نظام التسليم ودوره المباشر في تعزيز فعالية هذا التعاون، حيث يتيح التسليم نقل الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه، مما يسهم في تحقيق العدالة [148].

يمكن للدولة طرف أنّ تبلغ المحكمة عما إذا المتهم تمّت محاكمته وتمتّ إدانته مع تقديم الوثائق التي تبرر ذلك، كما يمكن لها أيضا أن تبلغ المحكمة عن متطلباتها التي يشترطها قانونها الداخلي وتكون واجبة التطبيق [149].

بعدما أصدرت المحكمة لمذكرات الإعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع السابق يوآف غالانت بتاريخ 21 نوفمبر 2024 بتهم إرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في غزة، إلا وأنه لم يتّم تنفيذ مذكرات الاعتقال.

بالرغم من أنّ الدول الأعضاء 125 دولة في نظام روما الأساسي [150] ملزمة قانونياً بتنفيذ مذكرات الإعتقال إذا دخل المتهمون أراضيها طبقاً لأحكام المادة (89) من النظام الأساسي [151]، وفي حالة إمتناع دولة طراف من التعاون مع المحكمة يجوز لهذه الأخيرة أن تحّيل الأمّر إلى الجمعية العامة للدول الأطراف أو مجلس الأمن، وقد تطبق عليها عقوبات دبلوماسية أو تجميد عضويتها في المحكمة [152].

147–راجع: سالم حوة، المرجع السابق، ص.1079.

148– وائل كمال محمد الخضري، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية (القضاء الجنائي الدولي وأثره على مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي)، الجزء الأول، المكتب العربي للمعارف، القاهرة ،2017، ص.386_387.

149–راجع: سالم حوة، المرجع السابق، ص.1080.

150– أنظر: قرار الجمعية العامة رقم 67/19(2012)، المتضمن وضع دولة فلسطين في الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/67/19/(2012) .

151– أنظر: المادة (89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

152– أنظر: الفقرة (07) من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الإطار، نجد بأن إسرائيل وقعت على نظام روما الأساسي في 31ديسمبر 2000، لكنها لم تصادق عليه حتى اليوم، مما يعفيها من الإلّتزام المباشر بتنفيذ قرارات المحكمة أيّ لا يمكن محاكمة المجرمين الإسرائيليين على الجرائم التي ارتكبوها التي تسبق على نفاذ نظام روما الأساسي، مما يجعل المحكمة مجرد أداة مستقبلية لمحاكمتهم، لكن ذلك لا يمنع تنفيذ قرارات المحكمة من قبل الدول الموقعة على النظام الأساسي إذا دخلوا أراضيها [153].

نستنتج بأنه بالضرورة الإعتماد على التعاون الدولي لأن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك قوة الشرطة الخاصة وتعتمد كلياً على تعاون الدول الأعضاء، مما يجعل التنفيذ غير مضمون لذلك يبقى القرار بدون أثر قانوني، فتنفيذه الفعلي يعتمد على تحركات نتنياهو وغالانت المستقبلية كالسفر إلى دولة عضو للقبض عليه هناك.

[153] راجع: هشام بن رقية، عادل صاحب، المرجع السابق، ص.35.

خلاصة الفصل الأول:

يمنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام صلاحيات واسعة تمكّنه من أداء مهامه بكفاءة خلال مختلف مراحل الدعوى الجنائية الدولية، حيث يبدأ دوره حتى قبل مرحلة التحقيق الإبتدائي وفقا للمادة (13) من نظام روما الأساسي.

تتمثل طرق اتصال المدعي العام بالجرائم الدولية في ثلاث جهات رئيسية نجد الإحالة من قبل الدول الأطراف، أو الإحالة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو المبادرة التلقائية للمدعي العام لبدء إجراءات التحقيق، حيث نجد بأنه بخصوص القضية الفلسطينية أن دولة جنوب إفريقيا هي التي أحيلت الحالة إلى المدعي العام للجرائم الأشّد خطورة التي إرتكبتها إسرائيل في غزة في 07 أكتوبر 2023.

خلال مرحلة التحقيق يجمع المدعي العام المعلومات من مختلف المصادر بما في ذلك الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، حيث يقوم بتحليلها وتقييم مصداقيتها لتحديد ما إذا كانت تبرر متابعة التحقيق الإبتدائي أو إيقافه لعدم كفاية الأدلة، وذلك في إطار الصلاحيات الممنوحة له لضمان سير العدالة الجنائية الدولية بفعالية وحياد، إذْ نجد المدعي العام بخصوص الوضع في فلسطين بعد فحصه وتحليله للأدلة التي تلاقها من مصادر مختلفة توصل إلى دلائل كافية بإرتكاب جريمة الحرب وجرائم ضد الانسانية من قبل إسرائيل.

استناداً لذلك، أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة إعتقال في 21نوفمبر 2024بحق بنيامين نتنياهو ويواف غالانت، لكن الواقع العملي بيّن عكس ذلك حيث لم يطبق قرار الإعتقال بالرغم من أنه الدول الأطراف في النظام الأساسي ملزمة بالتعاون مع المحكمة.

الفصل الثاني

عراقيل ممارسة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لسلطاته في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية في فلسطين

يتمتع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإستقلالية كبيرة في سلطاته التقديرية خلال أدائه لمهامه أثناء التحقيقات وصولاً إلى المقاضاة في التحقيق الجنائي إستناداً للنظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلا أنّ بالرغم لهذه الأهمية الكبيرة لإستقلالية المدعي العام، إلا أنه تعترضه صعوبات لإلقاء المسؤولية الجنائية الدولية على الإسرائيليين نتيجة الجرائم التي إرتكبوها على الفلسطينيين، والتي بدورها تعيق تحقيق العدالة الجنائية الدولية بشكل كامل، إذْ نجدّ عراقيل قانونية (المبحث الأول)، وعراقيل سياسية(المبحث الثاني).

المبحث الأول:

العراقيل القانونية لممارسة المدعي العام لسلطاته في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة في فلسطين

يواجه المدعي العام أثناء ممارسة مهامه في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة في فلسطين قيود قانونية تؤدي إلى عرقلة مسار التحقيق في الدعوى الجنائية، بحيث يتعين عليه التأكد من مدى توفر الشروط المسبقة المتعلقة بإختصاصات المحكمة ومقبوليتها (المطلب الأول)، وبعد الإلمام بجميع الشروط يباشر المدعي العام إجراءات الملاحقة الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

عراقيل متعلقة بقواعد الاختصاص والمقبولية

حدّد النظام الأساسي للمحكمة مجموعة من الشروط يستوجب على المدعي العام مراعاتها أثناء أداء مهامه، المتمثلة في كل من الإختصاص والمقبولية، فالأول يحدّد النطاق القانوني لأعمال المحكمة (الفرع الأول)، أما الثاني يحدّد مدى إمكانية التقاضي أمام المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تقييد المدعي العام بمراعاة قواعد تفعيل إختصاصات المحكمة

يقصد بإختصاص المحكمة مدى أهليتها في الفصل في الدعوى الجنائية المعروضة عليها من طرف الجهات المخّولة لها حسب النظام الأساسي للفصل فيها، والمدعي العام ملّزم بمراعاة الشروط المنصوصة لمباشرة إجراءاته في التحقيق، والمتمثلة في الإختصاص الموضوعي (أولاً)، الإختصاص الزمني (ثانيًا)، الإختصاص المكاني (ثالثًا)، الإختصاص الشخصي (رابعًا) والإختصاص التكميلي (خامساً).

أولا: الاختصاص الموضوعي

يتم تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة بناءً على نوع الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، حيث تختص المحكمة بالتحقيق في هذه الجرائم ومتابعتها والفصل فيها وإصدار الحكم على مرتكبيها [154]، وقد حدّدت أحكام المادة(5) من النظام الأساسي نطاق هذا الإختصاص تحت عنوان " الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة" إذ نصّت على أنّ إختصاص المحكمة ينحصر في أشّد الجرائم خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي [155]، وتتمثل هذه الجرائم في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

تظهر حدود الإختصاص الموضوعي للمحكمة، من خلال أنّ النظام الأساسي يقتصر على أربعة جرائم التي يمكن للمدعي العام في مباشرة سلطاته فيها، وبالنظر إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة (15) من النظام الأساسي للمدعي العام سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة [156].

بالإضافة إلى ذلك، تمنح أحكام المادة (124) من النظام الأساسي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي حق إعلان عدم قبول اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب المنصوص عليها في أحكام المادة (8) من النظام الأساسي لمدة 7سنوات من بدء سريان النظام، وهذا يعني أنه إذا كان المتهم بإرتكاب جريمة حرب من مواطنيها أو وقعت الجريمة على أراضيها، يمكن للدولة أن تطلب إستثناءها من إختصاص المحكمة خلال هذه الفترة [157].

تنص الفقرة (02) من أحكام المادة (15) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

154– راجع: فريد عوادي، " أعمال النطاق القانوني لإختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص العادي نموذجا)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد (7)، العدد (3)، 2022، ص ص.441.

155 –أنظر: المادة(5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

156– راجع: ماسينيسا يحياوي، عبد الرفيق زايدي، سلطات المدعي العام في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.44.

157 –أنظر: المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

" يجوز للمحكمة فقط أن تمارس إختصاصها المتعلق بجرائم العدوان إرتكبت بعد مرور سنة واحدة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف".

فلا يباشر المدعي العام سلطاته في التحقيق والمقاضاة وفقاً لهذه الفقرة إلا بعد مرور سنة من تاريخ تعريف جريمة العدوان.

بالإضافة إلى جانب هذه الجرائم الأربعة توجد جرائم أخرى جدّ خطيرة ذات طابع دولي، مدرجة في المعاهدات الدولية مثل الإرهاب الدولي، القرصنة، أخذ الرهائن، الإتجار بالبشر، ومع أن هذه الجرائم ذات تأثير واسع إلا أنها غير مشمولة باختصاص المحكمة، بل تظلّ خاضعة للقوانين الجنائية الوطنية وبالتالي لا يمكن للمدعي العام سلطة التحقيق أو المقاضاة فيها رغم خطورتها [158].

يتبين لنا، أن المدعي العام بالرغم من صفته ممثلا للمجتمع الدولي أمام المحكمة في متابعة المجرمين دوليا، لكن إختصاصه مقيد بالجرائم المحددة في أحكام المادة (5) من النظام الأساسي وهذا التقييد يحول دون تدخله في الجرائم الدولية الأخرى حتى ولو كانت ذات طابع خطير.

ثانيا: الإختصاص الزمني

يبدأ سريان الاختصاص الزمني للمحكمة بالنسبة للدول الأطراف في اليوم الأول من الشهر التالي لإيداع وثيقة التصديق السادس والستين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من أحكام المادة(126) من النظام الأساسي [159]، مما يعني أن النظام الأساسي يصبح نافذاً من تاريخ التصديق [160].

158– راجع: ماسينيسا يحياوي، عبد الرفيق زايدي، سلطات المدعي العام في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.45.

159– أنظر: الفقرة الأولى من المادة(126) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

160– راجع: أمين مومن، "الضوابط القانونية لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الجرائم الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة معسكر، المجلد (11)، العدد(1)، 2025، ص ص.90.

أما بالنسبة للدول التي تنظم إلى النظام الأساسي بعد دخوله حيّز التنفيذ، فيبدأ سريانه بالنسبة لها بعد 60 يوماً من إيداع وثيقة التصديق إلى الأمين العام في الأمم المتحدة وفقا لأحكام الفقرة (02) من أحكام المادة (126) من النظام الأساسي [161]، على أن يصبح نافذاً في اليوم الأول من الشهر التالي لإنقضاء هذه المدة، وتجدر الإشارة أن النظام الأساسي يمنح الدول الأعضاء الجدد خياراً مؤقتًا، حيث يسمح لها بتأجيل إختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة تصل إلى سبع سنوات وفقا لأحكام المادة(124) من النظام الأساسي [162].

إضافة إلى ذلك، أكدّت أحكام المادة (24) من النظام الأساسي بوضوح على مبدأ عدم الرجعية، حيث تحظر محاسبة الأفراد عن الأفعال إرتكبت قبل سريان النظام الأساسي [163]، وبالتالي يقتصر إختصاص المحكمة على الجرائم التي ترتكب بعد إنضمام الدولة إلى النظام الأساسي، مما يجعل ولايتها ذات طابع مستقبلي بحّت [164].

بناءً على أحكام المادة سالفة الذكر المدعي العام في هذه الحالة لا يباشر مهامه في عملية التحقيق إلا فيما يتعلق بالجرائم التي إرتكبت بعد الأول من جويلية2002، وتجدر الإشارة إلى أن أغلب مرتكبي هذه الجرائم أفلتوا من العقاب لغياب هيكل قضائي دولي فعال [165].

تُعد أيضًا أحكام المادة (124) من النظام الأساسي كقيد لممارسة المدعي العام لصلاحياته، فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في أحكام المادة (8) من النظام الأساسي عندما تصبح الدولة طرفًا في اتفاقية روما وذلك لمدة سبع سنوات [166].

---

161 –أنظر: الفقرة (02) من المادة (126) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

162– راجع: أمين مومن، المرجع السابق، ص.90.

163–أنظر: المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

164– راجع: فريد عوادي، المرجع السابق، ص.443.

165– راجع: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية)، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص.224.

166– أنظر: المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من هنا نستخلص بأن الإختصاص الزمني للمحكمة وضع قيود تحيّل المدعي العام دون ممارسة سلطاته، بحيث لا يمكن له إجراء التحقيق على الجرائم المرتكبة قبل دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ ولا حتى متابعة مرتكبيها [167].

ثالثا: الاختصاص المكاني

يقصد ب "المكان" أو" الإقليم" في القانون الدولي ذلك الحيّز الجغرافي الذي تمارس عليه الدولة سيادتها، باعتباره أحد العناصر الثلاثة المكونة للدولة، ويجب أن يشمل هذا الإقليم مساحة ثابتة ومحددة، بما في ذلك المجال الجوي الذي يعلوها، بالإضافة إلى المساحات البحرية الملاصقة لليابسة في حال كانت الدولة ساحلية [168]، وعليه فتحدد الولاية الإقليمية للمحكمة على النحو التالي:

"إذا كانت الدولة طرفًا في النظام الأساسي فهي تخضع تلقائيًا إلى اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة في إقليمها، الدولة التي تنضم إلى النظام الأساسي بالتصديق عليه التصريح بقبول إختصاص بإعلان يسجل لدى مسجل المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المادة(5)، إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا الجريمة وقعت متن سفينة أو طائرة، إذا كانت الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها طرف في النظام الأساسي أو قبلت بإختصاص المحكمة" [169].

إنطلاقا مما سبق، نجدّ من بيّن القيود الواردة على الاختصاص المكاني عدم ورود نص منفصل في النظام الأساسي يحدد الإختصاص الإقليمي للمحكمة مثل أحكام المادة (11) من

---

[167]– على الرغم من أن أحكام المادة (29) من النظام الأساسي تنص على أنه: " **لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه**"، أنظر: المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[168]– راجع: فريد عوادي، المرجع السابق، ص.443.

[169]– أنظر: المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النظام الأساسي المتعلقة بالإختصاص الزمني [170]، وبذلك يستلزم العودة إلى أحكام المادة (12) من النظام الأساسي باعتبارها المصدر الرئيسي لها [171].

تقييد سلطة المدعي العام بممارسة الاختصاص بشأن أيّ جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، متوقف على أن تكون الجريمة قد تّم ارتكابها في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها، بالإضافة إلى ممارسة المحكمة لاختصاصها في إقليم دولة غير طرف مرهون على موافقة تلك الدولة على اختصاص المحكمة [172].

إستنادا لذلك، عدم إعتبار فلسطين دولة معترف بها هي من أهم العراقيل التي تحول دون تحريك إختصاص المحكمة وهو ما أثار جدلاً قانونيًا باعتباره شرط أساسي لممارسة الاختصاص المكاني، كما أن عدم اعتبار إسرائيل دولة طرفا في النظام الأساسي لا تستطيع هذه الأخيرة ممارسة اختصاصاتها على رعايا دولة غير طرف في النظام الأساسي [173].

أصدرت محكمة العدل الدولية رأي استشاري بتاريخ 19جويلية2024، الذي ينص على أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية أصبح غير قانوني بموجب القانون الدولي، والإحتلال يشكل جريمة عدوان حسب أحكام المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ذلك من خلال السياسات والممارسات التي انتهجتها إسرائيل، التي تشّكل انتهاكا للقانون الدولي خصوصا القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان، وطبقت المحكمة القانون على الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ عام 1967[174].

نستنتج بأنه، في حالة ارتكاب أي جريمة يكون للمحكمة اختصاص مكاني، إما في حالة ما إذا أحالت دولة طرف أو إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق، أو إذا أحال مجلس

170– أنظر: المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

171 -ZIMMER MAN Dominik, revised by KLAMBERG Mark, «Article 12-preconditions to the exercice of jurisdiction», In KLAMBERG Mark (s. /Dir.), commentary on the law of the international criminal court, FICHL publication series N°29, TOAEP Brussels, 2017, p.169.

172– راجع: معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2016، ص.156.

173– راجع: هشام بن رقية، عادل صاحب، المرجع السابق، ص.45/44.

174 -CIJ، Avis consultatif، sur les conséquence juridique découlant des politiques et pratiques d'Israël dans le territoire palestinien occupé y compris Jérusalem –Est, le 19 juillet 2024، recueil 2024، pp. 103/156.

الأمن متصرفاً بالفصل السابع من الميثاق، يبدو فيها أنّ الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، في هذه الحالة يكون للمحكمة اختصاصا عالميا بجانب الاختصاص الإقليمي الذي تّم تحديده من الدول الأطراف في الميثاق.

رابعا: الاختصاص الشخصي

ينص النظام الأساسي على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكم عملها وإختصاصاتها، فأحكام المادة(25) من النظام الأساسي تؤكد بشكل قاطع أن اختصاص المحكمة ينحصر في محاكمة الأفراد الطبيعيين فقط [175]، باستثناء الكيانات المعنوية الأخرى مثل الدول أو المنظمات الدولية، وتتسع دائرة المسؤولية الجنائية لتشمل جميع أشكال المشاركة في الجريمة [176]، سواء كان الفاعل الرئيسي، أو شريك، أو الآمر، أو المحرض، أو المساعد، مع الحفاظ على المتضررين في المطالبة بالتعويضات المدنية عبر القنوات القانونية الأخرى [177].

تضع أحكام المادة(26) من النظام الأساسي شرطاً أساسياً للمساءلة الجنائية وهو أنّ يكون عُمر المتهم قد تجاوز 18 سنة وقت إرتكاب الأفعال المنسوبة اليه [178]، أما أحكام المادة (27) من النظام الأساسي فتتمثل ضمانة هامة لمبدأ المساواة أمام القانون، حيث تنص على أن المناصب الرسمية أو الوظيفية، مهما علّت درجتها لا تشكل حصانة ضد الملاحقة القضائية كما لا يمكن اعتبارها سبباً لتخفيف العقوبة [179].

---

[175]–أنظر: المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[176]–راجع: عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص.288.

[177]–راجع: أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الفردية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص.181.

[178]– أنظر: المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وللتفصيل أكثر راجع، معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص.161.

[179]–أنظر: المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وللتفصيل أكثر حول الموضوع، راجع: صبرينا عليوة، المسؤولية أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018/2017، ص.163.

بالرغم من التوسيع الذي جاءته أحكام المادة(25) من النظام الأساسي [180]، غير أنه ليس للمحكمة السلطة المطلقة إنما هناك قيود إجرائية أو قانونية تمنع المدعي العام من ممارسة سلطاته، وحتى كذلك بالنسبة للمحكمة من مباشرة إختصاصها تجاه هؤلاء الافراد [181].

فالنظام الأساسي أقّر مجموعة من الموانع لقيام المسؤولية الجنائية التي يجب على المدعي العام أخذها بعين الاعتبار فمنها ما تتعلق بأسباب موضوعية وأخرى تتعلق بالشخص مرتكب الجريمة [182]، وتتمثل الأسباب التي تحول دون قيامها حالة لوكان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي أو الوقوع تحت تأثير السكر، إذا تّم ارتكاب الجريمة تحت تأثير إكراه أو عند تنفيذ أوامر الرؤساء، وتمتنع أيضا المسؤولية في حالة الدفاع عن النفس أو قصر السن [183].

نستنتج من خلال ما تقدم، أنّ الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، كما حدّد النظام الأساسي شرط بلوغ المتهم الثامنة عشر بغض عن صفته.

خامسا: الاختصاص التكميلي

جاءت الإشارة إلى مبدأ التكامل في ديباجة النظام الأساسي في الفقرة (10) على أنه: ***"وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشاة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".***

وردت كذلك في أحكام المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه:***" وتكون المحكمة مكملة للولايات الجنائية الوطنية"***، مفاد ذلك أنه تكون الأولوية أولاً للقضاء الوطني للفصل في

---

[180] – أنظر: المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[181]– راجع: معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص.157.

[182]–راجع: عبد الرفيق زايدي، سلطات المدعي العام في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.200.

[183]– راجع: معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص.159.

القضية وفي حالة عدم رغبتها أو عدم قدرتها على إجراء المحاكمة، ينعقد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية [184].

أكدّت كذلك الفقرة (06) من ديباجة النظام الأساسي على أنّ الدول ملزمة على ممارسة ولايتها القضائية على مرتكبي الجرائم الدولية، وعليه فالمحكمة لم تأتي لتحل مكان القضاء الوطني أو بديلة عنه، بل جاءت للتدخل في الجرائم الدولية الأشّد خطورة في حال القضاء الوطني غير موجود أو ليس فعال [185].

يتبين مما سبق، أنه إذا تولى القضاء الوطني محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وأصدرت حكماً، وبالتالي يكون حكمه نهائي ولا تخضع القضية للمراجعة من قبل المحكمة الجنائية [186].

يظهر لنا من خلال ما سبق، أن القيود الواردة على هذا الاختصاص تظهر من خلال أخذ النظام الأساسي مبدأ التكامل بين النظامين القضائيين للمحكمة والدول الأطراف، فالمحكمة لا تستطيع ممارسة اختصاصها على الجرائم الواردة في أحكام المادة (5) من النظام الأساسي [187] إلا في حالتين، إما عند انهيار النظام القضائي الوطني أو عند فشل أو رفض النظام القضائي بالوفاء بالتزاماته القانونية ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم [188].

184– راجع: خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.64.

185– أنظر: الفقرة (06) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

186– أنظر: الفقرة الأولى من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وللتفصيل أكثر حول الموضوع راجع: ضارى خليل محمود، يوسف باسيل، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشاة المعارف جلال حزى وشركاه، الإسكندرية،2008، ص.234.

187 –أنظر: المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

188 – راجع: معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص.167.

الفرع الثاني:

تقييد المدعي العام بمراعاة معيار المقبولية

يتعين على المحكمة الجنائية التحقق من إستيفاء الدعوى للشروط اللازمة للنظر فيها، وذلك إستناداً إلى أحكام المواد (17)، (18)، (19) و (20) من النظام الأساسي [189]، لتقرير ما إذا كانت الدعوى مقبولة شكلاً وموضوعاً، هذا ما يعرف بمعيار المقبولية، وعند دراسة المدعي العام للدعوى المعروضة عليه، تقييم مدى توافر الشروط الموضوعية للمقبولية وفقاً للمعايير المحددة في أحكام المادة (17) من النظام الأساسي [190] وذلك تمهيداً للفصل في قبول الدعوى من عدمه.

أولا: مبدأ التكامل

نجدّ مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية يعني أن المحكمة لا تتدخل إلا إذا فشلت المحاكم الوطنية في محاكمة جرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها، وهذا يحدث في حالات محددة كعجز المحاكم الوطنية مثل انهيار النظام القضائي، أو عدم رغبة الدولة في محاكمة الجناة محاكمة عادلة مثل المحاكمات الصورية لحماية المتهمين [191].

في حالة إسرائيل والتي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة، يصعب على المحكمة ملاحقة جنودها لأن إسرائيل لديها نظام قضائي يعمل ويمكنها محاكمة جنودها بنفسها حتى لو كان الهدف هو حمايتهم، قد تؤخر التحقيقات عن طريق تشكيل لجان وطنية طويلة الأمدّ لتفادي المحاكمة الدولية، لذلك لا تستطيع المحكمة التدخل إلا إذا اثبتت أن إسرائيل ترفض المحاكمة العادلة أو أن نظامها القضائي منهار، لكن "عدم الرغبة" صعب لأنه يعتمد على نوايا الدولة، وقد تتأثر قرارات المحكمة باعتبارات سياسية أو مصالح إسرائيل، بالاختصار المحكمة لا تتحرك إلا

---

189 –أنظر: المواد (17)، (18)، (19) و (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

190– أنظر: المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

191–راجع: عبد الوهاب شيتر، " نتائج إنضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد(12)، العدد(2)، 2015، ص ص.240.

إذا فشلت المحاكم المحلية، وهذا صعب التطبيق مع دول مثل إسرائيل التي ترفض الانضمام للمحكمة ولديها نظام قضائي قائم ومستقر[192].

ثانيا: درجة الخطورة

يعتمد قبول القضية في المحكمة على مدى خطورة الجريمة، فالمحكمة تختص فقط بأشّد الجرائم خطورة، ولهذا قدّ ترفض المحكمة بعض القضايا إذا رأت أنها غير خطيرة بما يكفي، فمعيار الخطورة هنا أساسي لتحقيق هدف المحكمة الرئيسي إلا وهو محاكمة أخطر الجرائم ووضع حدّ لإفلات المجرمين من العقاب، وهذا المعيار يطبق بشكل دائم في عمل المحكمة وقراراتها[193].

بما أن المحكمة تتعامل فقط مع أخطر الجرائم، فقد يرفض القضاة والمدعي العام بعض القضايا إذا رأوا أنها ليست شديدة الخطورة بما يكفي، لذلك يعتبر مقياس الخطورة شرط أساسي في عمل المحكمة [194].

يتبيّن أن معيار الخطورة غير محدد بوضوح، فقد تّم ذكر عدة عوامل تساعد في تقييم درجة الخطورة مثل عدد الضحايا، مناصب المشتبه بهم ودورهم في الجريمة، وحشية الجرائم وطريقة تنفيذها، الأثار المترتبة عليها، لكن لا يوجد معايير رقمية محددة أو تعريفاً واضحاً لدرجة الخطورة [195]، مما يعني أنّ هذه العوامل ليست ثابتة، بل يتم النظر فيها حسب كل حالة على حدة، بناءً على ظروفها ووقائعها، فالمدعي العام هو الذي ينبغي عليه دراسة وتحليل القضية المعروضة له [196].

---

192 –راجع: عبد الوهاب شيتر، " نتائج إنضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية "، المرجع السابق، ص.240.

193 –راجع: عبد الرفيق زايدي، سلطات المدعي العام في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.216.

194 -DEGUZMAN Margaret M., «Gravity and the Legitimancy of the international Criminal Court», Fordham International law Journal, New York, vol.3, N°.5, 200, p.1400.

195 -OCHI Megumi, «Gravity Threshold before the International Criminal Court: An Overview of the Court's Practice», International Criminal Database, Vol .19, 2016, p .16.

196– راجع: عبد الرفيق زايدي، سلطات المدعي العام في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.222.

تتمثل الصعوبات التي يوجهها مكتب المدعي العام في تقييم مقبولية الدعاوى تعود أساساً إلى غموض المواد القانونية التي تحدد دوره وإختصاصاته خلال التحقيقات، فمن ناحية يطلب من المدعي العام القيام بالكثير، لكن المعايير القانونية المحددة له ليست دقيقة بما فيه الكفاية، وهذا يضطره إلى إختيار القضايا بناءً على مفاهيم عامة، مثل معيار درجة الخطورة، والذي يصعب تطبيقه بدقة لأن كل الجرائم في هذا المجال تعتبر خطيرة [197].

بيّنت أحكام المادة(17) من النظام الأساسي الشروط التي ينبغي على المدعي العام مراعاتها بشأن الدعوى المعروضة أمامه، بحيث يطرح عنصر المقبولية مسألتين تضع حدود لإختصاص المحكمة [198].

تتعلق المسالة الأولى بمدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة، حيث ذكرت أحكام المادة (17) من النظام الأساسي الحالات التي لا تقبل الدعوى أمامها مع مراعاة الفقرة (10) من ديباجة وأحكام المادة (1) من النظام الأساسي، وهي محددة كالتالي:

_ حالة مباشرة التحقيق أو المقاضاة في الدعوى لها اختصاص عليها، إلا إذا كانت الدولة غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

_ إذا كانت دولة لها إختصاص عليها قد أجرت التحقيق في الدعوى وقررت هذه الأخيرة عدم مقاضاة الشخص المعني، مالم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

_ إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حُكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا لأحكام الفقرة(03) من للمادة(20) من النظام الأساسي.

_حالة إذا لم تكن على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء أخر [199].

---

[197] –راجع: عبد الرفيق زايدي، سلطات المدعي العام في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.225.

[198]– أنظر: المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[199]- أنظر: الفقرة الأولى (–أ–ب–ج) من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي السياق نفسه، يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى أو الدفع بعدم إختصاص المحكمة إستناداً إلى الأسباب المشار إليها في الفقرة أعلاه، كل من المتهم أو الشخص الذي يكون قّد صدر بحقه أمر إلقاء القبض أو أمر بالحضور، الدولة التي لها إختصاص النظر في الدعوى، دولة تعلن قبول اختصاص المحكمة بموجب أحكام المادة(12) من النظام الأساسي، والمدعي العام بطلب من المحكمة بإصدار قرار بشأن مسالة الاختصاص والمقبولية [200].

وفي حالة تقديم الدولة طعون ذلك بموجب الفقرة (02-ب) أو (02-ج)، يجوز للمدعي العام إرجاء التحقيق إلى حين فصل المحكمة بقرار في موضوع الدفع بعدم المقبولية [201]، كما يجوز له أيضا طلب المعلومات عن الإجراءات في حالة تنازله عن التحقيق بناءً على الأسباب المذكورة وتكون سرية، وعند إتخاذه لقرار المضي في التحقيق يقع عليه واجب اخطار الدولة التي جرى التنازل لها عن الإجراءات [202].

إستخلاصا لما تّم ذكره، يضع شرط مقبولية الدعوى أمام المحكمة قيود تحدّ من عمل المدعي العام بشأن التحقيق والمقاضاة، وذلك بوضع حالات لا تقبل فيها الدعوى أمام المحكمة، وحتى كذلك عدم وضوح مفاهيم مواد النظام الأساسي التي تحدّ دوره ومهامه أثناء التحقيقات [203].

بالنسبة للمسالة الثانية تتعلق بالطعن في قرارات المدعي العام، وفي هذا الصدد يقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولا لبدء التحقيق أو أنه باشر التحقيق عملاً بأحكام المادة (15) من النظام الأساسي [204] يقع عليه إشعار الدول الأطراف التي يمكن أنّ تمارس ولايتها القضائية على الجرائم موضع النظر، وتلتزم الدولة بتبليغ المحكمة في غضون شهر واحد من تلقي ذلك

200– أنظر: الفقرة الأولى (أ، ب، ج) من المادة(19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

201 –أنظر: الفقرة (07) من المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

202– أنظر: الفقرة (11) من المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

203 –راجع: عبد الرفيق زايدي، سلطات المدعي العام في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.225.

204–أنظر: الفقرة (07) من المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإشعار بأنها تجري أو جرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية، وفي هذه الحالة يتنازل المدعي العام عن التحقيق [205].

وفي نفس السياق، للمدعي العام سلطة تقديرية في إقراره لعدم رغبة الدولة في إجراء التحقيق أو عدم قدرتها على ذلك بعد دراسة الأسباب المذكورة في أحكام المادة (19) من النظام الأساسي، وله تقديم الطلب إلى الدائرة التمهيدية لإجراء التحقيق، إلا أنه يجوز للدولة الطعن في قراره وفي مدى مقبولية الدعوى بموجب أحكام المادة (19) من النظام الأساسي مؤسسة بذلك أنّ الأسباب التي أعتمد عليها في إجراءاته غير صحيحة [206].

نتوصل في الأخير أنّ السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للمدعي العام يمكن أنّ تشكل إخلالاً بمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، فالأصل الأولوية للقضاء الوطني في التحقيق والمقاضاة.

المطلب الثاني:

عراقيل ممارسة الملاحقة الجنائية من طرف المدعي العام

إن إرتكاب الجرائم الدولية في فلسطين من طرف القادة الإسرائيليين تنجر عنها مسؤولية ومتابعة جنائية دولية، ولإثبات هذه المسؤولية يستوجب ضرورة البحث في مواد النظام الأساسي، إلا أنّ الإتفاقيات الثنائية تشكّل عائقاً لها (الفرع الأول)، وأمام تعارض أحكام المادتين (27) و (98) من النظام الأساسي فيما يخص مسالة الحصانة والصفة الرسمية (الفرع الثاني).

205–أنظر: الفقرة (01) و (02) من المادة(18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

206–أنظر: الفقرتين (01) و (02) من المادة (19) والفقرة (07) من المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وللمزيد من التفاصيل راجع: يحياوي ماسينيسا، عبد الرفيق زايدي، سلطات المدعي العام في ظلّ المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.50.

الفرع الأول:

الإتفاقيات الثنائية كذريعة في الملاحقة والتسليم

بعد أنّ عجزت الولايات المتحدة الأمريكية عن منع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لجأت إلى حيلة قانونية لتحصين مواطنيها من الملاحقة القضائية، حيث شنّت حملة مكثفة لإرغام الدول من توقيع إتفاقيات ثنائية تمنع تسليم الأمريكيين إلى المحكمة [207]، وقد بررت الو.م.أ هذه الخطوة إستناداً إلى أحكام المادة(98) من النظام الأساسي، مدعية أن هذه الإتفاقية تتماشى مع القانون الدولي، بينما يرى منتقدوها أنها مجرد ذريعة لضمان الإفلات من العقاب [208].

أدركت العديد من الدول أنّ أحكام المادة (98) من النظام الأساسي تتناول إمكانية وجود تعارض بين النظام والالتزامات القانونية الدولية للدول، سواء بموجب القانون الدولي العام أو الإتفاقيات السابقة، ومن هنا جاء التأكد على ضرورة إنسجام أي اتفاقيات لاحقة مع الأحكام الواردة في النظام الأساسي [209].

وفي نفس السياق، أجرت منظمة العفو الدولية دراسة قانونية ناقشت فيها التفسير الأمريكي لأحكام المادة(98) من النظام الأساسي، وخلصت إلى أنّ الإتفاقيات الثنائية التي توقعها بعض الدول مع الو.م.أ لعدم تسليم مواطنيها للمحكمة تنتهك إلتزاماتها بموجب أحكام المادة (53) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، إذ تعدّ هذه الاتفاقيات باطلة بطلاناً مطلقاً لتعارضها مع القواعد الآمرة في القانون الدولي، كما قدّمت المنظمة جملة من التوصيات مواجهة ضد الجهود الأمريكية

---

207 – للتفصيل أكثر حول الموضوع، راجع: ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص.149.

208–راجع: وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009/2008، ص.168.

209- LIND Camill,«Article 98_cooperation with respect to waiver of immunity and consent to surrender», In /KLAMBERG Mark (S. /Dir.), Commentary on the Law of the International Criminal court, FICHL Publications Series N°29, TOAEP Brussels, 2017, p.667.

إلزامية إلى إعفاء مواطنيها من المحاسبة الدولية وإضعاف دور المحكمة، داعية إلى إستخدام كافة الوسائل القانونية والسياسية لوقف هذه الحملة[210].

تنص أحكام المادة(98) من النظام الأساسي ، لتنظيم حالات وجود اتفاقيات دولية مسبقة، حيث أقرت أن نظام المحكمة لا يعترف بالحصانة المانعة للمسؤولية الجنائية الدولية إلا في حال وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تمنع تسليم الأفراد لدولة ثالثة دون موافقة دولتهم الأصلية، سواء بسبب تمتعهم بالحصانة الرسمية أو كونهم أعضاء في بعثة رسمية [211]، وقد خصصت المادة هذا الإستثناء لطلبات التسليم وطلبات التعاون القضائي مع المحكمة، بما يحفظ التوازن بين متطلبات العدالة الدولية والالتزامات التعهدية المسبقة للدول [212].

يتمثل العائق الرئيسي الذي قد تواجهه المحكمة في أنّ نظامها الأساسي هو معاهدة دولية لا تلّزم سوى الدول الأطراف فيها، مما يثير صعوبات في تعاون الدول غير الأطراف، خاصة عندما لا يحّيل مجلس الأمن القضايا التي الدول [213].

إستنادا لذلك يتضح لنا، أن المحكمة تفتقر إلى وسائل فعالة لإجبار المسؤولين عن الجرائم التي تدخل في إختصاصها على المثول أمامها، خاصة إذا كانت دولهم غير موقعة على النظام الأساسي مثل إسرائيل، كما أنّ المحكمة لا تستطيع إجبار الدول على انتهاك إلتزاماتها الدولية التعاقدية، بموجب أحكام المادة (98) من النظام الأساسي[214]، إذا كان المتهمون يتمتعون بالحصانة ويوجدون خارج إقليم دولهم، يتطلب الأمر موافقة دولتهم على التنازل عن حصانتهم، إذا رفضت الدولة ذلك، لا تستطيع المحكمة محاكمتهم تجنباً لإثارة توتر في العلاقات الدولية[215].

210–راجع: عبد الرفيق زايدي، سلطات المدعي العام في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.316.

211– أنظر: المادة(98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

212–راجع: عبد اليزيد داودي، " جدلية تطبيق اتفاقيات التسليم في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية – بين التسليم والحصانة–"، مجلة العلوم الانسانية، لجامعة أم البواقي، المجلد (5)، العدد(1)، 2018، ص ص.136.

213– راجع: وفاء دريدي، المرجع السابق، ص.174.

214– أنظر: المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

215 –راجع: هشام بن رقية، عادل صاحب، المرجع السابق، ص.56.

الفرع الثاني:

الحصانة والصفة الرسمية

وضعت المحكمة الجنائية من أجل وضع حدّ لظاهرة الإفلات من العقاب ولقيام المسؤولية الجنائية الفردية، وإستوجبت أحكام المادة (27) من النظام الأساسي عدم الاعتداد بالصفة الرسمية (أولاً)، مما أدى إلى تناقض هذه المادة مع أحكام المادة (98) من النظام الأساسي التي تنص على الإعتداد بالصفة الرسمية (ثانيا).

أولا: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية طبقاً لأحكام المادة(27) من النظام الأساسي

يقتضي النظام الأساسي للمحكمة بالقدرة على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشّد خطورة الناتجة عن المخالفات لقواعد القانون الدولي العام، بغّض النظر عن صفتهم ومكانتهم التي يتمتعون بها سواء أن كانوا رؤساء للدولة أو من بيّن ذوي رتبة عسكرية [(216)]، حيث تنص أحكام الفقرة الأولى من المادة (27) من النظام الأساسي على ما يلي:

"يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أيّ تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنّها لا تشكل في حّد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة".

لا يأخذ أحكام النظام الأساسي بالحصانة كعذر لعدم خضوع الفرد لمساءلة قانونية ومعاقبته [(217)]، فقد نصت أحكام الفقرة (02) من المادة (27) من النظام الأساسي على ما يلي:

216– راجع: محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، "هل هي خطوة حقيقية لتطوير القانون الدولي"، مجلة الحقوق، العدد (1)، الكويت،2003، ص ص.85.

217– راجع: هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013، ص.241.

"لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

جاء النظام الأساسي للمحكمة مرسخا لمبدأ واضح يقتضي بمساءلة القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم، سواء أنّ كانت هذه المسؤولية مباشرة أو غير مباشرة، وينص النظام الأساسي على آليتين منفصلتين لتطبيق هذا المبدأ، أحداهما تتعلق بالمسؤولية في حال جهل القائد بالجريمة، حيث يشترط إثبات عمله بها كشرط للمحاسبة، وتستند فكرة مسؤولية القائد العسكري إلى تقصيره في أداء واجباته الرقابية، وعدم تمكّنه من ضبط تصرفات مرؤوسيه ومنع إنتهاكاتهم، فإذا لم يتخذ الإجراءات الكافية لوقف الانتهاكات أو معاقبة الجناة، أصبح مسؤولاً قانونياً عن تلك الأفعال [218].

إضافة إلى ذلك، تلخص أحكام الفقرة الأولى من المادة (28) من النظام الأساسي بأنّ القائد العسكري أو من ينوب عليه يتحمل المسؤولية عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوه مثل الضباط أو الجنود أو حتى أفراد الميلشيات إذا فشل في ممارسة الرقابة عليهم، خاصة عند إرتكابهم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، وتشير إلى أنّ أساس هذه المسؤولية يقوم على وجود علاقة تبعية بين القائد والمرؤوس، وأن تطبيق المسؤولية لا يعتمد فقط على الصلاحيات القانونية الرسمية للقائد، بل يشّمل أيضاً سلطته الفعلية في القيادة والرقابة [219].

يتضح لنا من خلال ما سبق، أنّ النظام الأساسي للمحكمة لا يعتد بالحصانة الجنائية، وهي تحاكم الجميع دون استثناء بغض النظر عن مراكزهم القانونية.

---

218 - راجع: محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص.85.

219–أنظر: الفقرة الأولى من المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية طبقاً لأحكام المادة (98) من النظام الأساسي

يعتبر الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية طبقاً لأحكام الفقرة (02) من المادة (98) من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي:

"لا يجوز للمحكمة أنّ توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أنّ تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة، مالم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم".

يفهم من أحكام هذه الفقرة بأنها عقبة قانونية من المساءلة أمام المحكمة [220]، وكمبرّر قانوني للإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن إختصاصات المحكمة، وبذلك إعتبرت مانعاً من تطبيق أحكام المادة (27) من النظام الأساسي [221].

يندرج هذا النص بوصفه إستثناء من القاعدة العامة الواردة في أحكام الفقرة الأولى من المادة (98) من النظام الأساسي، التي تجيز للمحكمة طلب إلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم إليها من قبل الدول [222]، وبما أنّ الفقرة (02) من نفس المادة تشكل إستثناء من الأصل، ينبغي الإقتصار على تطبيقها ضمن نطاقها الضيق، دون توسيع أو قياس، والالتزام بحدودها الإستثنائية[223].

يتضح لنا، أنّ أحكام المادة (27) من النظام الأساسي تلغي الحصانات، لكن من جهة أخرى تسمح أحكام الفقرة (02) من المادة (98) من النظام الأساسي للدول بالتمسك بها في

220–راجع: حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة (على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص.165.

221–راجع: خليفة خلفاوي، " اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة معهد العلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعي، غليزان، المجلد(3)، العدد (4)، 2014، ص ص.209.

222 –أنظر: الفقرة الأولى من المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

223–راجع: خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص.209.

حالات محددة، مما لا يضمن عدم مساواة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية أمام القانون بسبب تمتع البعض منهم بحصانة دبلوماسية لا يمكن إسقاطها عنهم.

يفهم من خلال ما أشرنا إليه أعلاه أنّ عدم تنفيذ الدول لمذكرات الاعتقال الصادرة ضد القادة الإسرائيليين راجع إلى تمتعهم بالحصانة المنصوص عليها في أحكام المادة (98) من النظام الأساسي، وهي الحصانة التي لا يمكن إسقاطها عنهم أمام المحكمة، وهو الموقف نفسه الذي إتخذته محكمة العدل الدولية في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا، والتي قضت فيها هذه الأخيرة بأنّ أوامر الإعتقال تتناقض مع القانون الدولي [224].

المبحث الثاني:

العراقيل السياسية لممارسة المدعي العام لسلطاته في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة في فلسطين

تثور عدة عقبات أثناء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصاتها على الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي، حيث منح نظامها الأساسي لمجلس الأمن في أحكام المادة(16) سلطة تجميد اختصاصات المحكمة وهو ما يؤدي إلى الإفلات من العقاب لمرتكبي هذه الجرائم (المطلب الأول)، بالإضافة إلى رفض الدول بتقديم المساعدة في مجال تسليم وتقديم الأشخاص المتعين (المطلب الثاني).

224– أشارت المحكمة في حكمها الصادر في القضية بأنّ اصدار مذكرات إعتقال ضد وزير الخارجية لجمهورية الكونغو الديمقراطية إستناد للأحكام المادة (5) من القانون البلجيكي يتعارض مع القانون الدولي، لا سيما قواعده التي تكفل الحصانة لوزير الخارجية. أنظر:

Cij , MANDAT D'ARRET DU 11 AVRIL 2000 (République Démocratique DU CONGO C.BELGIQUE). ARRET, cij RECUEIL 2002, P. 32 /33/34

المطلب الأول:

إمكانية إتخاذ مجلس الأمن لقرار تجميد التحقيقات والملاحقات أمام المحكمة الجنائية الدولية

يمنح النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن سلطتين رئيسيتين الأولى تكمن في سلطة إحالة الحالات إليها بموجب أحكام المادة(13) من النظام الأساسي، أما السلطة الثانية والأكثر تأثيراً هي سلطة إيقاف التحقيقات أو المحاكمات أمام المحكمة وفقا لأحكام المادة (16) من النظام الأساسي (الفرع الأول)، وتكّمن خطورة هذه السلطة الأخيرة في قدرة المجلس على التدخل المباشر في سير العدالة، مما يؤثر على اختصاص المحكمة واستقلاليتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

سلطة مجلس الأمن بإرجاء التحقيقات والملاحقات طبقا لأحكام المادة(16) من النظام الأساسي

خّولت أحكام المادة (16) من النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة بالغة الخطورة تتيح له التدخل في اجراءات المحكمة، حيث يمكنه طلب تعليق التحقيقات أو المحاكمات لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد [225]، وتمثل هذه الصلاحية انتهاكا صارخاً لإستقلالية المحكمة، إذْ تسمح للمجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق بشلّ عملها بشكل متكرر، مما يحوّلها إلى أداة رهينة للإعتبارات السياسية [226]، وهكذا تفرغ هذه المادة المحكمة من مضمونها القانوني المستقل، على الرغم من كونها مؤسسة قضائية دولية أنشئت بموجب معاهدة دولية ملزمة [227].

225– أنظر: المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

226– راجع: علي بوزارة، العربي شحط عبد القادر، " سلطة إرجاء التحقيق والتقاضي في الدعوى الجنائية الدولية"، مجلة صوت القانون، جامعة وهران2، المجلد (8)، العدد(1)، 2021، ص ص.411.

227– راجع: عبد الهادي بوعزة، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2013، ص.88

أولا: الأساس القانوني لمنح مجلس الأمن سلطة ارجاء التحقيقات والملاحقات

تستلزم أحكام المادة(16) من النظام الأساسي أنها تشترط الرجوع إلى الفصل السابع من الميثاق كأساس لسلطة مجلس الأمن في إيقاف عمل المحكمة مؤقتاً، ويرجع هذا الاختصاص إلى المسؤولية الرئيسية للمجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أنّ إرجاء التحقيق أو المقاضاة قد يكون ضرورياً إذا كان إستمرارها يهدد السلم والأمن الدوليين [228].

على هذا الأساس، يرى بعض الفقهاء أن هذه السلطة تؤكد أولوية المجلس في التعامل مع القضايا المتصلة بالسلم الدولي، مما يسمح له بتعليق إجراءات المحكمة إذا كانت القضية المطروحة أمامها مرتبطة بموضوع ينظر فيه المجلس [229].

مع ذلك، تثار تساؤلات حول كيفية تطبيق هذه السلطة، خاصة فيما يتعلق بتحديد ما إذا كان فتح تحقيق أو مقاضاة أمام المحكمة يشكل تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين بموجب أحكام المادة (39) من الميثاق، أم أنّ التهديد موجود مسبقاً ويتطلب قرار الإيقاف لمعالجته [230].

يظهر لنا من خلال قراءة أحكام المادة (16) سالفة الذكر أنّ المحكمة لا تباشر إختصاصاتها على الحالة التي يطلب فيها مجلس الأمن عدم التحقيق أو المقاضاة، وذلك بموجب قرار يتخذه بموجب الفصل السابع من الميثاق لمدة إثني عشر شهر قابلة للتجديد [231].

من بيّن التساؤلات المطروحة حول الصياغة الواردة في أحكام المادة (16) من النظام الأساسي يشمل مرحلة الاستقصاء الاولي [232]، ويقصد بمصطلحي "التحقيق" و "المقاضاة" الواردة في المادة كل الإجراءات القضائية التي تتم بعد شروع المدعي العام في التحقيق، بمعنى الفقرة

228– راجع: عبد الهادي بوعزة، المرجع السابق، ص.95.

229– راجع: علي بوزارة، العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص.416.

230– المرجع نفسه، ص.417.

231– راجع: عبد الرفيق زايدي، سلطات المدعي العام في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.270.

232– راجع: عبد الرفيق زايدي، سلطات المدعي العام في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.271.

الأولى من أحكام المادة (53) من النظام الأساسي، وبمفهوم المخالفة الدراسات الأولية في إطار مرحلة الإستقصاء الأولي لا تخضع لأحكام المادة(16) من النظام الأساسي [233].

وعليه نقول، أن مجلس الأمن بسّط هيمنته على المحكمة من خلال القرارات التي أصدرتها لاسيما القرار1422 (2002) بخصوص أحكام المادة (16) من النظام الأساسي أن تعليق عمل المدعي العام يشّمل كل المراحل حتى مرحلة الإستقصاء الاولي [234].

تظهر الإشكالية الثانية بخصوص هذه المادة فهي لم تحدد إذا كان طلب الإرجاء يقتصر فقط على الحالات التي يقدمها مجلس الأمن بموجب الفقرة(ب) من أحكام المادة (13) من النظام الأساسي أو يمتد إلى جميع الجهات المحالة [235].

وفي نفس الإطار، إنتقد الأستاذ "محمود شريف بسيوني" نص المادة (16) من النظام الأساسي، ويقول حول ذلك ما يلي:

"التفسير الواسع للمادة(16) من النظام الأساسي، ويفضّلون قصر نطاق تطبيق قرارات التجميد على الحالات التي يحيلها المجلس دون أن تمتد ذلك إلى حكم الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي، أي يحبّذون أن يمل الحالات التي تحيلها الدول أو المدعي العام من تلقاء نفسه، لأن ذلك سيحفظ استقلالية المحكمة ومدّعيها العام في ممارستهما لاختصاصهما" [236].

---

[233]- EL AMINE Hala, «Article 16-sursis à enquêter», In /FERANANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S. /Dir), statue de Rome de la cour pénale internationale, commentaire article par article, Edition A.perdone, Paris, 2012, pp.675-676.

[234] – أنظر: القرار رقم:1422 (2002)، المتضمن بمنح حصانة من الملاحقة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لأفر اد حفظ السلام، الصادر عن مجلس الأمن، المتخذ في جلسته4572، المعقودة بتاريخ 12جويلية 2002، وثيقة رقم: S/RES/1422(2002).

[235]–راجع: عبد الرفيق زايدي، سلطات المدعي العام في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.272_273.

[236]– نقلا عن: عبد الوهاب شيتر، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.317.

وإستخلاصا لما سبق، نجّد أنّ لمجلس الأمن سلطة واسعة في إتخاذ قرار عدم البدء في التحقيق أو حتى وقف التحقيق في أيّ مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، بغض النظر عن إذا ما كانت الإحالة صادرة من الدول أو من المدعي العام من تلقاء نفسه.

ثانيا: شروط ممارسة مجلس الأمن لسلطة إرجاء التحقيقات والملاحقات

ثار جدل كبير خلال مؤتمر روما الدبلوماسي حول صلاحية مجلس الأمن في طلب تجديد إيقاف التحقيقات أو المحاكمات أمام المحكمة بشكل غير محدود، حيث عارضت بعض الدول منح المجلس هذه الصلاحية المطلقة، وإقترحت تحديد عدد مرات التجديد بمرة واحدة فقط، إلا أنّ هذه المقترحات قوبلت بالرفض بسبب إصرار الدول الدائمة العضوية خاصة الولايات المتحدة على عدم تقييد هذه الصلاحية [237].

يختص مجلس الأمن في هذه الحالة يستند قانونياً إلى أحكام المادة (16) من النظام الأساسي، والتي تنظم علاقة المحكمة بمجلس الأمن وتجعلها خاضعة له، بموجب هذه المادة، لا يمكن للمحكمة أنّ تعلن إختصاصها في قضايا قانونية مرتبطة بنزاعات معروضة على مجلس الأمن، رغم أن المجلس نفسه لا يمتلك سلطات قضائية في هذا المجال.

يجب أن يصدر مجلس الأمن قرار طلب إيقاف أو تأجيل التحقيق أو المحاكمة أمام المحكمة في صيغة قرار رسمي بموجب الفصل السابع من الميثاق، حيث يشترط لذلك موافقة تسعة أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس، بما في ذلك موافقة جميع الأعضاء الدائمين الخمسة دون إعتراض أي منهم [238].

يقتصر إستخدام هذه الالية على الحالات التي يشكل فيها إستمرار الإجراءات القضائية تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهي المسؤولة الأساسية المنوطة بمجلس الأمن، وعند تحقق هذا الشرط، يصبح لمجلس الأمن صلاحية إصدار قرار بوقف الإجراءات القضائية مؤقتاً لتمكينه من السعي لحل النزاع بالوسائل الدبلوماسية والسياسية، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه القرارات تتمتع بقوة

---

[237]– راجع: علي بوزارة، العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص.419.

[238]_ المرجع نفسه، ص.417.

إلزامية لجميع الدول الأعضاء بموجب أحكام المادة (24) من الميثاق[239]، وحتى تمنح المجلس الصلاحيات اللازمة لضمان تنفيذ قراراته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين [240].

بالإضافة إلى ذلك، إشترطت أحكام المادة (16) من النظام الأساسي على أنّ إجراءات الإرجاء يجب أن تتم بناءً على طلب من مجلس الأمن يتخذ شكل قرار صادر بموجب الفصل السابع من الميثاق، مع التأكد على ضرورة أن يصاغ هذا الطلب بصيغة واضحة ومحددة [241].

أثير جدل فقهي حول طبيعة هذا الطلب ومدى الزاميته، حيث يذهب بعض الفقهاء إلى أنّ المحكمة ملزمة بتنفيذ طلب الإرجاء دون تمحيص في مشروعيته أو مدى توافقه مع أحكام النظام الأساسي، بينما يرى آخرون أنّ للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم مدى مشروعية القرار ومدى التزامها به، مستندين في ذلك إلى إستخدام مصطلح "يطلب" بدل من " يقرر" في النص القانوني، مما يعكس طبيعة المحكمة المستقلة كجهاز قضائي لا يخضع لتوجيهات مجلس الأمن، ويبرر هذا الجدل الإشكالية القائمة بين الصلاحيات السياسية للمجلس ومبدأ استقلالية القضاء الدولي[242].

ونتيجة لذلك، تمت صياغة أحكام المادة (16) من النظام الأساسي في صيغتها الحالية التي تسمح لمجلس الأمن بتجديد طلبات الإيقاف بشكل متكرر ولأجل غير مسمى في القضايا ذات الصلة، وهذا الوضع يثير مخاوف جدية حول تأثيره السلبي على عمل المحكمة، حيث أنّ

---

[239]– أنظر: المادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 26جوان1945، دخل حيّز التنفيذ في24 أكتوبر1945، إنضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 08أكتوبر1962 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:176 (د_17)، الصادر بتاريخ 08اكتوبر1962 في جلستها رقم :1146.

[240]–راجع: وائل كمال محمد الخضري، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية (المؤسسات القضائية الدولية وازمة العدالة الجنائية على ضوء القضايا الدولية)، الجزء الثاني، المكتب العربي للمعارف، القاهرة،2017، ص.94.

[241]–راجع: علي بوزارة، العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص.418.

[242]–راجع: عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، قواعده الموضوعية والاجرائية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2008، ص.350.

التجديدات المتتالية قد تحول دون ممارسة المحكمة لإختصاصاتها بشكل دائم، مما يقوض مسار العدالة الدولية ويحّد من فعالية المحكمة في محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية [243].

الفرع الثاني:

أثار تجميد مجلس الأمن للتحقيقات والمتابعات

ينتج بعد ممارسة مجلس الأمن لسلطته في الرجاء التحقيقات والمتابعات آثار على صلاحيات المدعي العام (أولاً)، وعلى نشاط المحكمة (ثانياً).

أولاً: تأثير أحكام المادة (16) من النظام الأساسي على صلاحيات المدعي العام

تبنى المجلس للقرارين رقم 1422(2002) الممدد بالقرار رقم 1487(2003) تحت عنوان "صون السلم والأمن الدوليين وإعادة إرسائهما"، حيث يعدّ أول قرار صادر عنه بعد دخول نظام روما حيّز النفاذ يعلق بموجبه عمل المدعي العام، حيث جاء في الفقرة الأولى منه أنّ تمتنع المحكمة الجنائية لمدة اثني عشر شهراً، اعتبارا من 01 جويلية2002 عن البدء أو مباشرة أيّة إجراءات للتحقيق أو المقاضاة وذلك في حالة إثارة أيّ قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في النظام الأساسي، فيما يتصل بأيّ عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها[244].

كان الهدف من تجسيد هذا القرار هو حماية الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى الذي يمكن أن يرتكبوا جرائم تدخل في إختصاص المحكمة ضمن ما جاء في أحكام المادة (5) منه [245]، من أيّة متابعة قضائية أمام المحكمة الجنائية [246]، وقد تّم تجديد هذا القرار بموجب القرار

243–المرجع نفسه، ص.419.

244- أنظر: الفقرة (01) من القرار رقم: 1422(2002).

245– أنظر: المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

246– راجع: نوارة بومعزة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016، ص.310.

رقم 1487(2003) بتمديد الحصانة، وذلك إعتباراً لما ورد في الفقرة (02) من القرار سالف الذكر [247].

نجد بأنّ أحكام المادة (16) من النظام الأساسي تأثر على عمل المدعي العام لأنه يقوم بتحليل المعلومات والتحقيق فيها، ويستمع لشهادة الضحايا والشهود مع الحفاظ على سرية الأدلة والمعلومات، كما يطلب من الدائرة التمهيدية القبض على المشتبه به، وتتحمل المحكمة تكاليف نقل المقبوض عليه وتسليمه، لكن إذا انتهى الأمر بإلغاء أو إيقاف كل هذه الإجراءات رغم الجهد والموارد المبذولة، فإن ذلك يعتبر تجاوز للصلاحيات، حتى لو حدث خلال مرحلة المحاكمة، بالاختصار تصرف المدعي العام هنا يبدو كسلطة غير مبررة تعيق تحقيق العدالة بدل أنّ تخدمها[248].

بالإضافة إلى أنّ أحكام المادة(42) من النظام الأساسي [249] تؤكد إستقلالية مكتب المدعي العام في المحكمة، حيث يعمل كجهاز منفصل مسؤول عن التحقيق والمقاضاة دون تلقي تعليمات من أيّ جهة خارجية، لكن ما يلفت الإنتباه هو أنّ هذا الجهاز المستقل يرتبط بصلاحيات واسعة مع هيئات سياسية خارج إطار المحكمة، مما قد يخل مبدأ استقلال القضاء، هذا التناقض يطرح تساؤلات حول مدى حيادية المكتب وسيادة القانون عندما تتداخل اختصاصاته مع جهات ذات طابع سياسي [250].

247– أنظر: القرار رقم: 1487(2003)، المتضمن بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، الصادر عن مجلس الأمن، المتخذ في جلسته4772، المعقودة بتاريخ 12جوان2003، وثيقة رقم:(2003)S/RES/1487 .

248–راجع: وائل كمال محمد الخضري، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية (المؤسسات القضائية الدولية وازمة العدالة الجنائية على ضوء القضايا الدولية)، المرجع السابق، ص.154.

249– أنظر: المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

250– راجع: وائل كمال محمد الخضري، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية (المؤسسات القضائية الدولية وأزمة العدالة الجنائية على ضوء القضايا الدولية)، المرجع السابق، ص.154.

نلاحظ بأن منع البدء في التحقيق يعني إيقاف تحريك الدعوى من أساسها بينما منع المضي في الإجراءات يعني وقف سيّر التحقيق بعد بدئه، وهذا يشكل قيد على سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى أو متابعتها [251].

ثانيا: تأثير أحكام المادة (16) من النظام الأساسي على نشاط المحكمة

تمنح أحكام المادة (16) من النظام الأساسي للمجلس سلطة تأجيل عمل المحكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، هذا التأجيل قد يؤدي إلى مشاكل مثل ضياع الوقت، إختفاء الأدلة والشهود وهروب المتهمين من العقاب، كما أنّ هذا الإرجاء يؤثر على حقوق الضحايا وقرينة البراءة، وقد يعيق العدالة التي أنشئت المحكمة من أجلها [252].

خلال فترة التأجيل، لا تستطيع المحكمة طلب المساعدة من الدول في جمع الأدلة أو القبض على المشتبه بهم، مما يعيق سيّر العدالة، بالإضافة إلى ذلك ينظر هذا الإرجاء كتهديد لإستقلالية القضاء، حيث يصبح المجلس قادراً على التحكم في عمل المحكمة [253].

ثار خلاف عما إذا كان المجلس يستطيع إجبار المحاكم الوطنية على وقف التحقيقات أثناء تأجيل المحكمة، بعض الخبراء يعتقدون أنّ للمجلس هذا الحق، بينما آخرون يرون أن ذلك يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بالإختصار أحكام المادة (16) من النظام الأساسي تمنح مجلس الأمن سلطة كبيرة قد تعرقل العدالة وتؤثر على حقوق الضحايا وإستقلالية القضاء، مع جدل حول مدى تأثيرها على المحاكم المحلية [254].

يلاحظ بأن أحكام هذه المادة تشكل قيداً على إختصاص المحكمة، من خلال منع ممارسة إختصاصها في أيّة دعوى، ودون الأخذ بعين الإعتبار في ذلك المجني عليه، كما وجهت إنتقادات حادة أن هذه الأخيرة لا تعيق فقط عمل المحكمة بلّ حتى القضاء الوطني المختص في النظر

---

[251]– راجع: وائل كمال محمد الخضري، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية (المؤسسات القضائية الدولية وأزمة العدالة الجنائية على ضوء القضايا الدولية)، المرجع السابق، ص.155.

[252]– راجع: علي بوزارة، العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص.423.

[253]–المرجع نفسه، ص.424.

[254]–المرجع نفسه، ص.425.

في الدعوى، بحيث جاءت هذه المادة بصريح العبارة بعلوية مجلس الأمن في القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين بمنحه ممارسة سلطة تأجيلات متتالية دون تحديد عدد المرات، في هذه الحالة نكون أمام وقف نشاط المحكمة كلياً وليس التعليق [255].

يستخلص من الواقع العملي أن مجلس الأمن رغم إختصاصاته بموجب الفصل السابع من الميثاق في حالات تهديد بالسلم والأمن الدوليين، قد قصر في إتخاذ إجراءات ملّزمة ضد العدوان الإسرائيلي على غزة، بما في ذلك تدابير قمعية أو فرض وقف إطلاق النار تحت البند السابع، كما أن إسرائيل لم تمتثل للقرارات الدولية ذات الصلة (مثل القرار 242 لسنة1967 الخاص بالإنسحاب من الأراضي المحتلة [256]، والقرار2334 لسنة2016 بشأن الإستيطان) [257]، مما يعكس الإفلات من المسائلة رغم إنتهاكها الممنهج للقانون الدولي.

في سياق الضغوط الدبلوماسية، تبنى المجلس القرارين رقم 2728(2024) والقرار رقم 2735 (2024) كأدوات غير ملزمة تدعو لوقف الأعمال العدائية، إلا أنّها تظل غير كافية لتحقيق الحماية الدولية الواجبة للشعب الفلسطيني أو إنقاذ حق تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي.

يستخلص من مضمون القرار 2728 (2024) غياب الإحالة إلى الفصل السابع مما يفقده الصفة الإلزامية، كما أنّ القرار لم يجرّد وقف إطلاق النار من الصفة المؤقتة ولم يلّزم إسرائيل برفع الحصار المفروض على غزة منذ2007، كما أن القرار أغفل على تكييف العدوان الإسرائيلي على منطقة غزة كتهديد للسلم والأمن الدوليين بموجب أحكام المادة(39) مما حال دون إتخاذ تدابير ردعية بموجب الفصل السابع [258].

255– راجع: خالد عكاب حسون العبيدى، المرجع السابق، ص.111/110.

256– أنظر: قرار مجلس الأمن رقم:242(1967)، المتضمن بالانسحاب من الأراضي المحتلة، المعتمد في جلسته1382، المؤرخ في تاريخ 22نوفمبر1967، وثيقة رقم:(1967)S/RES/242 .

257– أنظر: القرار رقم:2334(2016)، المتضمن بالاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أعتمد من قبل مجلس الأمن في جلسته7853، بتاريخ 23ديسمبر2016، وثيقة رقم:(2016)S/RES/2334 .

258– أنظر: القرار رقم:2728(2024)، المتضمن وقف إطلاق النار في غزة، المعتمد من طرف مجلس الأمن في جلسته9586، بتاريخ 25مارس2024، الوثيقة رقم:(2024)S/RES/2728 .

إعتمد المجلس في 10 جوان 2024 القرار رقم 2735خلال جلسته رقم9650، والذي تناول الوضع في غزة، حيث دعا المجلس إلى خطة شاملة لوقف إطلاق النار الدائم في غزة مشترطاً تبادل الأسرى وإنسحاب إسرائيل مع ضمان توزيع المساعدات الإنسانية، كما أشار إلى بدء خطة لإعمار غزة [259].

نستخلص من خلال القرارين أنّ المجلس فشل في أداء مهامه وفقاً للميثاق في التعامل مع العدوان الإسرائيلي على غزة، حيث واجهت مشاريع القرارات الهادفة لحماية المدنيين ووقف إطلاق النار إستخدام حق الفيتو من قبل الو.م.أ وبريطانيا وفرنسا، كما أن القرارات التي صدرت لم تنجح في تحقيق الحماية الفعلية للفلسطينيين أو إجبار إسرائيل على الانسحاب من غزة أو رفع الحصار، مما يعكس سياسة الكيل بمكيالين من قبل القوى الكبرى في التعامل مع الجرائم الدولية.

المطلب الثاني:

رفض الدول التعاون مع المدعي العام في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية

ألّزم النظام الأساسي على أهمية التعاون والمساعدة القضائية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، بحيث أنّ المحكمة لا تستطيع مباشرة مهامها في ظّل مواجهة السياسة الأمريكية للمدعي العام في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية (الفرع الأول)، وكذا تأثر المحكمة في ظّل رفض الدول للتعاون معها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية للمدعي العام

إنتهجت الولايات المتحدة الأمريكية سياسة معايدة لنشاط المدعي العام بالرغم من الدور الفعال الذي لعبته الو.م.أ في إنشاء المحكمة إلى أنّ تعدد السباب عدم إنضمامها إلى النظام

[259]–أنظر: القرار رقم:2735(2024)، المتضمن قبول اتفاق تبادل الأسرى ووقف إطلاق النار، المعتمد من طرف مجلس الأمن في جلسته9650، بتاريخ 10جوان2024، الوثيقة رقم:(2024)S/RES/2735 .

الأساسي إلى يومنا متعددة [260]، حيث حاولت الو.م.أ أنّ تفرض هيمنتها على الدول من خلال فرضها على ابرام إتفاقيات ثنائية بهدف عدم تقديم مواطنيها إلى المحكمة وحتى كذلك استغلال قرارات مجلس الأمن من أجل إعفاء محاكمة الجنود الأمريكيين من المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم التي ارتكبوها ويرتكبونها كل يوم في العالم [261].

أعلنت الإدارة الأمريكية رسمياً تحت إدارة بوش بتاريخ 06ماي 2002 الأمم المتحدة بأنّها لا تنوي أنّ تصبح طرفاً في النظام الأساسي وتحرر من جميع الإلتزامات التي يفرضها هذا الميثاق، وكان إنسحابها تحت طائلة من المبررات لعل أهمها كوّن النظام الأساسي يمسّ بالمصالح الوطنية والأمن الوطني الأمريكي [262].

نجدّ بأن الو.م.أ لم تكنّ موافقة على الصلاحيات الكبيرة الممنوحة للمدعي العام، إذّ كان السفير الأمريكي ديفيد شيفر الذي قاد الوفد الأمريكي، إعتبر أن وجود مدعي عام مستقل ليس تحت سيطرة مجلس الأمن وله سلطة بدء التحقيقات من تلقاء نفسه دون موافقة المجلس يمثل تهديداً لسيادة الدول، لأنه قد يتدخل في شؤونها الداخلية [263].

أضاف السيناتور جيسي هيلمز رئيس الشؤون الخارجية آنذاك، أن المحكمة لن تنجح إذا لم يكن هناك حق للاعتراض (الفيتو) على قرارات المدعي العام، بالإضافة إلى ذلك رأى المسؤولون الأمريكيون أن منح المدعي العام الذي لا يخضع للمساءلة سلطة محاكمة المواطنين الأمريكيين، سيكون أمراً غير قانوني ويشكل خطراً على الأمن القومي للولايات المتحدة [264].

260– راجع: عبد الرفيق زايدي، سلطات المدعي العام في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.307.

261– راجع: خيرة بن ويراد، عائشة بوعزام، "المناهضة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد(12)، العدد(1)، 2024، ص ص.133.

262- راجع: خيرة بن ويراد، عائشة بوعزام، المرجع السابق، ص.134.

263– راجع: خيرة بن ويراد، عائشة بوعزام، المرجع السابق، ص ص .136.

264– المرجع نفسه، ص.137.

إنتقدت الو.م.أ سلطة المدعي العام في المحكمة، معتبرة أن أحكام المواد (42) و(12) من النظام الأساسي [265] تمنحه صلاحيات مطلقة تسمح له بالتحقيق مع موطني دول غير أعضاء في المحكمة، مما قد يؤدي من جهة نظرها إلى تعسف، كما رأت أنّ المحكمة بهذه الهيكلية تفتقد للمحاسبة ولا تخضع لرقابة الحكومات الوطنية، وطالبت بإلغاء منصب المدعي العام[266].

لكن عند قراءة أحكام المادة (42) من النظام الأساسي نجّد أن سلطة المدعي العام ليست مطلقة كما تدعي الولايات المتحدة، بل مقيدة بضوابط تمنع التعسف أو التحيز، فالمدعي العام ينتخب بأغلبية أعضاء الدول الأعضاء، وممنوع من أيّ نشاط قد يؤثر على نزاهته أو إستقلاليته، كما لا يمكنه النظر في قضايا يكون محايداً فيها موضع شكّ، ولدائرة الإستئناف الحق في البّت في أيّ طلب لإعفائه [267].

إضافة إلى ذلك، وخلافاً لمزاعم الو.م.أ، لا يستطيع المدعي العام فتح تحقيق إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة التمهيدية، حيث يجب عليه تقديم طلب مرفق بأدلة تدعم وجود جريمة تستوجب التحقيق، وبذلك فإن سلطته خاضعة لرقابة المحكمة نفسها، مما يمنع أي إنحراف أو تسيّيس [268].

ضغطت الو.م.أ على حلفائها بما في ذلك دول مجموعة السبع، لعرقلة إصدار مذكرات اعتقال ضد مسؤولين إسرائيليين مثل "بنيامين نتنياهو" و"يواف غالانت"، بحجة أنّ ذلك قد يعرقل جهود السلام في المنطقة، بالإضافة على أنّها عارضت علناً إختصاص المحكمة في التحقيق بالجرائم المزعومة في فلسطين، ووصفت تحركات المحكمة بأنّها غير قانونية وغير مقبولة، ودعّمت موقفها بجهود قانونية لتحديد إختصاص المحكمة مثل الطلب الذي قدمته المملكة المتحدة

---

[265]– أنظر: المادتين (12) و (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[266]– راجع: مجيد موات، " موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، المجلد(5)، العدد(1)،2018، ص ص.396 ،397.

[267]- راجع: مجيد موات، المرجع السابق، ص.397.

[268]– المرجع نفسه، ص.397.

(قبل تغيير حكومتها) لإصدار مذكرات إستشارية تشككّ في ولاية المحكمة بناءً على "اتفاقية أوسلو"[269].

صرح الرئيس الأمريكي " دونالد ترامب" في تاريخ07 فيفري 2025 أمر تنفيذياً بفرض عقوبات على مسؤولي المحكمة من بيّنهم المدعي العام "كريم خان"، شملت العقوبات تجميد الأصول المالية وحظر السفر إلى الولايات المتحدة، مما حدّ من قدرة المحكمة على العمل بحرية، كما هدفت العقوبات إلى ترهيب الدول والمنظمات التي تتعاون مع المحكمة مما أضعفت قدرتها على جمع الأدلة أو الحصول على دعم مالي وقانوني[270]، حيث إعتبرت الو.م.أ هذه العقوبات كرداً مباشر على طلبات إصدار مذكرات الاعتقال ضد " نتنياهو" و"غالانت" بتهمة إرتكاب جرائم حرب في غزة منذ أكتوبر 2023 .

بالإضافة إلى ذلك، هدّدت الو.م.أ البنوك والمؤسسات المالية العالمية بالعقوبات إذا تعاملت مع المحكمة أو مسؤوليها، مما أدى إلى عزلتها المالية وصعوبة تمويل تحقيقاتها، حيث حاولت الو.م.أ إقناع دول أخرى بعدم تقديم الدعم للمحكمة، مما أثر على قدرتها في تنفيذ مذكرات الإعتقال أو متابعة التحقيقات [271].

علاوة على ذلك، إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن الذين تحتجزهم "حماس" وغيرها من الجماعات، وتنفيذ قرار مجلس

269– أنظر: منظمة هيومان رايتس ووتش، البيان الصحفي حول: "فلسطين: مذكرات اعتقال – الجنائية الدولية–تحيي أمل العدالة الدولية على الحكومات الدفاع عن المحكمة وسط ضغط متزايد"، منشور بتاريخ 21نوفمبر 2024 على الساعة 45:5، متوفر على الموقع:https://www.hrw.org/ar/news/2024/11/21/palestine-icc-Warrants-revive-hope-long-delayed-justice=

270– أنظر: منظمة هيومان رايتس ووتش، البيان الصحفي حول " الولايات المتحدة الأمريكية–ترامب يأذن بعقوبات على الجنائية الدولية–"، منشور بتاريخ 07فيفري 2025 على الساعة1:50 متوفر على الموقع:
https://www.hrw.org/ar/news/2025/02/07/us-trump-authorizes-international-criminal-court-Sanctions

271– أنظر: منظمة هيومان رايتس ووتش، البيان الصحفي حول: "فلسطين: مذكرات اعتقال – الجنائية الدولية–تحيي أمل العدالة الدولية على الحكومات الدفاع عن المحكمة وسط ضغط متزايد"، منشور بتاريخ 21نوفمبر 2024 على الساعة 45:5، متوفر على الموقع:https://www.hrw.org/ar/news/2024/11/21/palestine-icc-Warrants-revive-hope-long-delayed-justice

الأمن 2730 الذي يطالب بعودة الفلسطينيين إلى منازلهم والإنسحاب التام للقوات الإسرائيلية من القطاع، صرحت كذلك في قرارها عن دعمها لخطة الأمم المتحدة المنسقة لإستئناف إيصال المساعدات، وفي مقابل ذلك واجهت الو.م.أ لهذا القرار بإستخدامها لحق الفيتو [272].

يتضح لنا خلال ما سبق، أنّ الو.م.أ استعملت كل الوسائل المتاحة لها من أجل تعطيل عمل المدعي العام لإصدار مذكرات الإعتقال ضد المسؤولين الإسرائيليين.

الفرع الثاني:

موقف المحكمة الجنائية الدولية في ظّل رفض الدول للتعاون معها

ينص النظام الأساسي على أهمية تعاون الدول مع المحكمة غير أنه يواجه المدعي العام عراقيل لتفعيل هذا الأخير، وذلك برفض الدول الأطراف التعاون مع المحكمة (أولاً)، وكذا رفض الدول غير الأطراف التعاون مع المحكمة (ثانيا).

أولا: رفض الدول الأطراف التعاون مع المحكمة

تنص أحكام المادة (88) من النظام الأساسي على أن الدول الأطراف تكفل إتاحة الإجراءات اللّازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليه في الباب التاسع [273]، ويقصد بذلك أن كل دولة طرف يقع عليها الّتزام بإزالة جميع العقبات التي يمكن أن تعرقل التعاون مع المحكمة [274].

تنص أحكام المادة (86) من النظام الأساسي على ما يلي:

---

[272]- صوتت لصالح هذا القرار149 دولة، وعارضته 12دولة، وإمتنعت 19دولة عن التصويت، أنظر: القرار رقم :34 (2025) المعتمد من قبل الجمعية العامة في الدورة الإستثنائية الطارئة العاشرة، بتاريخ 12 جوان 2025، وثيقة رقم: A/ES-10 /L.34/Rev.1(2025)

[273]- أنظر: المادة (88) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[274]–راجع: عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظلّ هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص.135.

"تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار إختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

نستنتج من خلال أحكام المادة (86) من النظام الأساسي بأنه يقع على الدول الأطراف إلتزامات بالتعاون مع المحكمة [275]، حيث يمكن لأي دولة سواء كانت موقعة على نظام المحكمة أو غير موقعة أن ترفض التعاون معها، وهذا الأمر تنظمه أحكام المادة (87) من النظام الأساسي[276].

تشير أحكام الفقرة (07) من المادة (87) من النظام الأساسي إلى مسالة رفض الدول الأطراف للتعاون مع المحكمة لذلك أشارت إلى تمتع جمعية الدول الأطراف في المحكمة بصلاحيات واسعة لمواجهة إمتناع أيّ دولة عن التعاون مع المحكمة، حيث يمكن للجمعية إتخاذ تدابير تصاعدية تبدأ بالوسائل الدبلوماسية مثل ممارسة الضغوط السياسية والمعنوية، وصولاً إلى إجراءات أكثر صرامة كتعليق عضوية الدولة الممتنعة أو حتى التوصية بقطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية معها، وتأتي هذه الأليات لضمان الّتزام جميع الدول الأعضاء بنظام روما الأساسي وتمّكين المحكمة من أداء مهامها بشكل فعال [277].

إضافة إلى ذلك، أجاز النظام الأساسي للدولة الطرف رفض التعاون مع المحكمة في حالات معينة وذلك دون تعريضها للمسؤولية أهمها:

_الرفض لمبررات آمنية، وذلك في حالة إذا كان الطلب المقدم يتعلق بتقديم وثائق أو أدلة تتصل بأمنها الوطني، إذ يجوز للدولة أنّ ترفض الطلب كلياً أو جزئياً وفي هذه الحالة عليها بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة أسباب الرفض.

---

[275] –أنظر: المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[276]– أنظر: المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[277] – راجع: بالبشير الطيب، عبد اللطيف فاصلة، المرجع السابق، ص.1243.

_ الرفض بناء على مبدأ قانوني أساس قائم، يقصد بذلك أنّه يجوز للدولة أن تتشاور مع المحكمة في حالة ما إذا كان التعاون المطلوب منها محظوراً، ويجب أن يؤخذ بعين الإعتبار ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو بشروط.

_ الرفض لتعلق المعلومات أو الوثائق بطرف ثالث، في حالة تلقي دولة طرف في المحكمة طلباً بتقديم وثائق أو معلومات من دولة أخرى باعتبارها أمراً سرياً، تستلزم هذه الأخيرة بالحصول على موافقة المصدر بالكشف عنها، أما في حالة رفض الموافقة عن الكشف على الدولة إبلاغ المحكمة بأنها تستطيع التقديم.

_ رفض التعاون إستناداً على حصانة الدولة الثالثة، يقصد به المحكمة لا يجوز لها تقديم طلب أو مساعدة يتضمن من الدولة الموجه إليها ذلك الطلب أنّ تتصرف بما يتنافى مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي خصوصا فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الدبلوماسية لشخص أو لممتلكات تابعة لدولة ثالثة [278].

يتبين لنا مما سبق، أنّ أداء المحكمة لمهامها بصورة فعالة متوقف إلى التعاون والمساعدة القضائية من قبل الدول الأطراف غير أنه قد ترفض التعاون في حالات معينة، مما يستلّزم تدخل جمعية الدول الأطراف وذلك باتخاذ تدابير ردعية للتعاون مع المحكمة.

ثانيا: رفض الدول غير الأطراف التعاون مع المحكمة

يقع إلتزام التعاون مع المحكمة على الدول الأطراف دون غير الأطراف، غير أنه أحكام المادة (87) من النظام الأساسي التي تتعلق بالتعاون مع الدول الغير الأطراف تنص على ما يلي:

" للمحكمة أنّ تدعو أيّة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص وإتفاق مع هذه الدولة أو على أساس أخر".

[278]–راجع: وائل كمال محمد الخضري، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية (المؤسسات القضائية وأزمة العدالة الجنائية على ضوء القضايا الدولية)، المرجع السابق، ص.320/319/318.

تنص أحكام الفقرة (05) من المادة (87) من النظام الأساسي على آلية التعامل مع إمتناع الدول غير الأطراف التعاون مع المحكمة، في هذه الحالة يحق للمحكمة إخطار جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية بموجب الفصل السابع من الميثاق [279]، فرض تدابير غير عسكرية وفقا لأحكام المادة(41) من الميثاق كالعقوبات الإقتصادية والمالية، وقطع العلاقات الدبلوماسية، أو تقييد حركة المواصلات والإتصالات [280]، مثل القرار 1970 (2011) [281] الذي ألّزم فيه المجلس ليبيا بتسليم الإسلام القذافي، بناءً على التزاماتها بموجب الميثاق [282].

أما بالنسبة لدور جمعية الدول الأطراف، فإن النظام الأساسي لم يحدد إجراءات محددة يمكن إتخاذها ضد الدول غير الأطراف الممتنعة عن التعاون، مما يحّد من فاعلية اليات المحكمة في مواجهة هذه الحالات [283]، فالنظام الأساسي للمحكمة وضع قاعدة عامة إلا وهي أنّها لا تفرض أي الّتزام على الدول الغير الأطراف في نظام المحكمة إلا بتقديم هذه الدولة إعلاناً خاصاً تودعه لدى مسجل المحكمة تقبل بموجبه ممارسة المحكمة لاختصاصها بشّأن الجريمة محل البحث، وبمفهوم المخالفة فالمحكمة لها أنّ تباشر سلطاتها في إقليم دولة غير طرف وذلك بموجب اتفاق بين الدولة غير طرف والمحكمة[284].

إستناداً لما سبق، صرحت إسرائيل بشكل قاطع وصريح اختصاص المحكمة، مدعية أنّها ليست دولة طرف في النظام وأن فلسطين ليست دولة ذات سيادة كاملة، كما أعلنت أنّها لن نقبل

---

279 - راجع: بالبشر الطيب، عبد اللطيف فاصلة، المرجع نفسه، ص.1243.

280 –أنظر: المادة (41) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

281– أنظر: القرار رقم:1970(2011)، المتضمن فرض حظر الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول فيما يتصل بالحالة في ليبيا، المعتمد من طرف مجلس الأمن في جلسته6491، بتاريخ 26فيفري2011، الوثيقة رقم: S/RES/1970(2011).

282–راجع: مريم بن زعيم، " ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الفكر، جامعة عباس أغرور، خنشلة، المجلد(17)، العدد (2)،2022، ص ص. 296.

283– راجع: بالبشير الطيب، عبد اللطيف فاصلة، المرجع السابق، ص.1244.

284–راجع: وائل كمال محمد الخضري، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية (المؤسسات القضائية الدولية وأزمة العدالة الجنائية على ضوء القضايا الدولية)، المرجع السابق، ص.369.

بمحاكمة جنودها ولا قادتها وإعتبرت القرار "هجوما سياسيا"، بالإضافة إلى أنّ الو.م.أ دعمت موقف إسرائيل، حيث هدّدت بفرض عقوبات على مسؤولي المحكمة (كما حدث في عهد ترامب)، وضغطت دبلوماسيا لعرقلة التحقيقات رغم رفع "بايدن" بعض العقوبات لاحقا [285].

نلاحظ في الأخير، بالرغم من عدم الّزامية الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة غير أنه لتوسيع مجال التعاون الدولي أجاز النظام الأساسي أن تتعاون معها من خلال ترتيب خاص أو إتفاق، وذلك بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة.

[285]– منظمة هيومان رايتس ووتش، البيان الصحفي حول: "فلسطين مذكرات إعتقال – الجنائية الدولية–تحيي أمل العدالة الدولية على الحكومات الدفاع عن المحكمة وسط ضغط متزايد"، منشور بتاريخ 21نوفمبر2024 على الساعة 45:5، متوفر على الموقع:https://www.hrw.org/ar/news/2024/11/21/palestine-icc-Warrants-revive-hope-long-delayed-justice

خلاصة الفصل الثاني

تمتع مكتب المدعي العام في المحكمة بصلاحيات واسعة لممارسة مهامه في التحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أنّ هذه الصلاحيات تخضع لقيود قانونية وعملية تهدف إلى ضمان نزاهة عمله ومنع التعسف، ومن أبرز هذه القيود ضرورة إستيفاء شروط الإختصاص الموضوعي والمكاني والزماني والشخصي، ومراعاة مبدأ التكامل مع القضاء الوطني، وإقتصار التحقيق على القضايا ذات الخطورة البالغة، حيث نجدّ المدعي العام واجها صعوبة كبيرة حول المركز القانوني لدولة فلسطين مما أدى إلى التأخر للتحقيق في القضية، كما تخضع قراراته لرقابة الدائرة التمهيدية التي يمكنها رفض طلبات التحقيق أو مراجعة قراراته، مما يعرقل سير العدالة في بعض الحالات.

بالإضافة إلى ذلك، يواجه المدعي العام عوائق خارجية تتمثل في سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيقات، حيث نجدّ أن المجلس بالرغم للجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية من قبل إسرائيل إلا وأنه لم يتدخل بموجب الفصل السابع من الميثاق، وكذا صعوبات التعاون الدولي لتنفيذ مذكرات الإعتقال ضد المجرمين خاصة مع الدول غير الأطراف خاصة مع المواجهة الأمريكية له وللمحكمة.

نجدّ بأن هذه العوامل مجتمعة تحدّ من فعالية المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وتبرز التحديات التي تواجهها في ظلّ نظام قانوني وسياسي معقد.

خاتمة

خاتمة:

في سياق بحثنا للسلطات المخولة للمدعي العام في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تناولنا أهم الصلاحيات الممنوحة له في ممارسة مهامه القضائية المتمثلة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة في فلسطين، ومنعهم من الإفلات من العقاب، وفي المقابل تطرقنا أيضا إلى دراسة العراقيل القانونية والعملية التي تعيّق ممارسة صلاحياته.

من أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة:

أولا: أنّ المدعي العام يتمتع بسلطة مباشرة التحقيق إذا تّمت إحالة حالات إرتكاب جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة من طرف دولة طرف أو مجلس الأمن أومن تلقاء نفسه، مما يسمح لجميع الدول الأطراف إحالة جرائم دولية إلى المحكمة إذا وقعت هذه الجرائم على إقليم دولة أخرى طرف، ولو ارتكبت هذه الجرائم من طرف رعايا دولة غير طرف.

ثانيا: نجدْ دولة جنوب إفريقيا هي التي أحالت الحالة إلى المدعي العام بشأن القضية الفلسطينية للجرائم الأشّد خطورة باعتبارهما دولتين عضوتين في نظام روما الأساسي، ضد الإنتهاكات التي إرتكبتها إسرائيل في هجمات 07أكتوبر 2023 باعتبارها دولة غير عضو في نظام روما الأساسي.

ثالثا: بناء على ذلك، يقوم المدعي العام للمحكمة بعد تلقيه للإحالة بدراسة أولية، وذلك بتحليل جدية المعلومات الملقاة وجمع الأدلة وفحصها، حيث ينظر إذا توفر أساسا معقولا لفتح التحقيق أو إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أنّ تكون مقبولة بموجب أحكام المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة أو تخدم مصالح العدالة الدولية.

رابعا: يلتمسّ المدعي العام معلومات إضافية في حالة عدم توفرها كاملة من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية أو غير حكومية، أو تلقي الشهادات الشفوية في مقرّ المحكمة، من أجل توفر أساسا معقولا للشروع في التحقيق لطلب الإذن من الدائرة التمهيدية، كما يتعين عليه إشعار الدول الأطراف وكذا تحديد نوع الجرائم ومرتكبيها.

خامسا: توصل المدعي العام بعد فحصه للأدلة التي تلقاها أنّ الأفعال التي إرتكبها الإسرائيليين تشّكل جريمة حرب وجرائم ضد الإنسانية، وفي هذا الصدد تّم إتهام السّيد بنيامين نتنياهو رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير دفاعه يوآف غالانت، والسّيد محمد دياب إبراهيم المصري القائد العام للجناح العسكري لحركة حماس المعروف " بالضيف"، وقائدّين أخرين لحركة حماس ألاوهما السّيدين إسماعيل هنية ويحي السنوار بإرتكاب هذه الجرائم، لذلك يطلب من الدائرة التمهيدية الإذن له بإصدار مذكرات اعتقال ضدهم.

سادسا: وبناء على ذلك، تصدر الدائرة التمهيدية لقرار منح الإذن لإصدار مذكرات الاعتقال، بعد دراستها للمعلومات المعروضة أمامها والتأكد من صحتها، يطلب المدعي العام من جميع الدول الأطراف إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أمر الإعتقال الصادر من المحكمة وذلك وفقا للإجراءات المتبعة في قوانينها الداخلية وأحكام الباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، إستنادا لذلك بعد تبيّن للمدعي العام وفاة إسماعيل هنية ويحي السنوار قام بسحب مذكرات إعتقالهم.

سابعا: إتخذت بعض الدول بعد صدور مذكرات الإعتقال موقف معادي للمحكمة ومن بّينها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث صرحت بفرض عقوبات على مسؤولي المحكمة ومن بينهم المدعي العام "كريم خان"، تهدف هذه العقوبات إلى ترهيب الدول والمنظمات وكذا البنوك والمؤسسات المالية العالمية إذا تعاونت مع المحكمة، بحيث إعتبرت الو.م.أ هذه العقوبات كّرد مباشر على طلبات إصدار مذكرات الإعتقال ضد "بنيامين نتنياهو" و"يوآف غالانت" لإرتكابهم لهذه الجرائم.

ثامنا: فضلا عن ذلك، قامت إسرائيل بإبرام الإتفاقيات الثنائية بالإستناد إلى أحكام المادة (98) من النظام الأساسي، بهدف تحصّين مسؤوليها وإفلاتهم من العقاب، على الرغم من أخذ المحكمة بمبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية، حيث جعل النظام الأساسي مسؤولية الرئيس منفصلة عن مسؤولية المرؤوس إلا أنّ الواقع يثبت عكس ذلك، فالقادة الإسرائيليين ينتقلون بكل حرية دون إتخاذ أي من الإجراءات بالرغم من صدور مذكرات التوقيف ضدهم.

يبدو لنا من خلال ما أشير أعلاه، أن المدعي العام يعاني من عدة عراقيل أثناء أداءه لمهامه ذلك من خلال تحليل مواد النظام الأساسي حيث نجد:

أولا: يلتزم بمراعاة شرط الإختصاص فلا ينعقد اختصاص المحكمة إلا بتوفر الإختصاص الموضوعي، المكاني، الزماني والتكميلي، بالإضافة إلى ذلك يتقيد المدعي العام بشرط المقبولية أين تتيح للدول بعدم اختصاص المحكمة في النظر في الدعاوى والطعن في القرارات التي يتخذها.

ثانيا: بالإضافة إلى ذلك، أنّ السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في إجراء التحقيق لمدة إثني عشرا شهرا، تحّول دون ممارسة المدعي العام لصلاحياته مما يجعله في حالة تبعية لجهاز سياسي بقيادة الدول الدائمة العضوية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي هي عضو دائم في مجلس الأمن، وكان لها أثر فتح مشاريع قرارات لتطبيق أحكام المادة (16) من النظام الأساسي.

ثالثا: علاوة على ذلك، أنّ مسألة التعاون الدولي مع المدعي العام أكبر تحدّي له في مباشرة قراراته، وذلك في ظّل مواجهة إسرائيل وحليفتها الو.م.أ بكل الوسائل السياسية والقانونية لمنح حصانة لرعاياها وحمايتهم لهم، خاصة في ظّل إفتقار المحكمة إلى جهاز شرطة يسّهر على تنفيذ قراراتها.

نظرا لوجود عراقيل ونقائص تحول دون ممارسة المدعي العام لكافة سلطاته المخولة له بموجب النظام الأساسي في ملاحقة الإسرائيليين مرتكبي الجرائم الدولية، نستعرض مجموعة من الإقتراحات وهي كالاتي:

أولا: التوسيع في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لجعله إختصاصا عالميا للنظر في الجرائم المرتكبة في الدولة ولو كانت دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ولتفادي إفلات بعض مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

ثانيا: ضرورة إلغاء أحكام المادة (16) من النظام الأساسي، لضمان إستقلالية المحكمة بإعتبارها جهاز قضائي في ممارسة مهامها، نظرا للخطورة التي تشكلها من خلال تجميد مجلس الأمن

باعتباره جهاز سياسي للتحقيقات والمقاضاة لمدة سنة كاملة دون تحديد عدد مرات التجديد، وهذا ما يشجع الإفلات من العقاب.

ثالثا: تعديل نص المادة (98) من النظام الأساسي التي تنص على التنازل عن الحصانة والموافقة على التسليم كونها تتعرض مع الأهداف التي أنشأت من أجلها المحكمة، حيث إستغلتها العديد من الدول ومن بينهم الو.م.أ بسوء نية بغية حماية رعاياها من المثول أمام المحكمة والتذرع بمبدأ الحصانات للإفلات من العقاب، خصوصا في ظّل سعي إسرائيل إلى ذلك.

رابعا: ضرورة لإعتبار التعاون الدولي مع المدعي العام في مسألة التحقيق وكذا تنفيذ أوامر القبض والإعتقال ملزما تلتزم به جميع الدول بغض النظر إنْ كانت دولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية

1_الكتب:

1-أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، دار النهضة العربية، القاهرة،1999.

2-أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010 .

3-أشرف فايز اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006.

4-بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الجزائر،2013 .

5-جهاد علي القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2009.

6-حسن حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي (حجيته وضمانات تنفيذه: دراسة تحليلية لأحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

7-حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة (على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

8-خالد حسن ناجي أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان،2009.

9-خالد عكاب حسون العبيدى، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

10-رافع خلف العرميط العيثاوي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، أمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

11_ضارى خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008.

12-عامر علي سمير الدليمي، صلاحيات المدعي العام القانونية لدى المحاكم الدولية المؤقتة والدائمة: دراسة قانونية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

13-عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002.

14-عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

15-عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2008.

16-قيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

17-محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

18-معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

19-هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013.

20-وائل كمال محمد الخضري، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية (القضاء الجنائي الدولي وأثره على مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي)، الجزء الأول، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2017.

21-_____، أثر القضاء الجنائي الدولي (المؤسسات القضائية الدولية وأزمة العدالة الجنائية على ضوء القضايا الدولية)، الجزء الثاني، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2017.

22-وريدة جندلى، انتفاء المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار امنة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

23-ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.

2_الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ_ أطروحات الدكتوراه:

1-أعمر بركاني، العدالة الجنائية الدولية والمؤقتة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

2-بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014 /2015.

3-جباري لحسن زين الدين، صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتأثيراته على القضاء الداخلي، رسالة مقدمة للحصول على دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2016/2015.

4-سعيدة دحماني، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، الجزائر،2021/2020.

5-صبرينا عليوة، المسؤولية أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، وكلية الحقوق، جامعة الجزائر_1_، الجزائر،2018/2017.

6-عبد الرفيق زايدي، سلطات المدعي العام في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

7-عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظلّ هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

8-عبد الوهاب شيتر، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014.

9-نجوى سديرة، النظام الاجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة،2017/2016.

10–نوارة بومعزة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

ب_ المذكرات الجامعية:

ب 1: مذكرات الماجستير:

1–زوينة مرزاق، مسؤولية الدولية عن الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق وبن عكنون، جامعة الجزائر_1_، الجزائر،2011.

2–سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما1998)، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2011.

3–صليحة سي محي الدين، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

4–عمر سدي، دور منظمة الأمم المتحدة في الحدّ من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2010/2009.

5–فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية الدولية، عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

6-وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009/2008.

ب 2: مذكرات الماستر:

1-سهام نور الهدى رابحي، فاطنة عمران، النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2021/2020.

2-صونية بوعناني، كريمة بورجاح، التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

3-ماسينيسا يحياوي، عبد الرفيق زايدي، سلطات المدعي العام في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012/2011.

4-هشام بن رقية، عادل صاحب، المتابعة الجنائية للمجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.

3_المقالات العلمية:

1-أحمد عابدي، أحمد مبخوتة، " جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بين قرار محكمة العدل الدولية والتطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم

السياسية، كلية الحقوق، مخبر البحث في تطوير التشريعات الإقتصادية، جامعة تيسمسيلت، المجلد (9)، العدد (1)، 2024، ص ص. 548/526.

2-أمين مومن،" الضوابط القانونية لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الجرائم الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة معسكر، المجلد(11)، العدد(1)، 2025، ص ص.91/82.

3-إنصاف بن عمران،" النظام القانوني لجرائم الحرب (دراسة في الجريمة والعقوبة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة)"، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بخنشلة، المجلد(2)، العدد(2)، 2011، ص ص.266/245.

4-خضرة فصيح، " المدعي العام ومشكلة الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد(5)، العدد(2)، 2012، ص ص.313/291.

5-خليفة خلفاوي،" اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي، غليزان، المجلد(3)، العدد(1)، 2014، ص ص.221/195.

6-خيرة بن ويراد، عائشة بوعزام،" المناهضة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد(12)، العدد(1)، 2024، ص ص.150/129.

7-سالم حوة، " تنفيذ إعتقال المشتبه بهم في القانون الدولي الجنائي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة غرداية، المجلد(5)، العدد(2)، 2021، ص ص.1083/1064.

8-الطيب بالبشير، عبد اللطيف فاصلة،" التعاون بين الدولة المتحفظة والمحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أمر القبض"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد بن أحمد، وهران_2_، المجلد(6)، العدد(1)، 2022، ص ص.1248/1228.

9-عبد الوهاب شيتر،" نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد(12)، العدد(2)، 2015، ص ص.250/231.

10-عبد اليزيد داودي،" جدلية تطبيق إتفاقيات التسليم في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية_ بين التسليم والحصانة_"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد(5)، العدد(1)، 2018، ص ص.145/128.

11-علي بوزارة، العربي شحط عبد القادر،" سلطة إرجاء التحقيق والتقاضي في الدعوى الجنائية الدولية"، مجلة صوت القانون، جامعة وهران_2_، المجلد(8)، العدد(1)، 2021، ص ص.434/408.

12-فتيحة بشور،" تعريف جريمة العدوان من المنظور الفقهي الى المنظور القانوني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد(16)، العدد(4)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2021، ص ص.388/375.

13-فريد عوادي،" أعمال النطاق القانوني المحدد لإختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص العادي نموذجا)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد(7)، العدد(3)، 2022، ص ص.469/438.

14-مجيد موات،" موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، المجلد(5)، العدد(1)، 2018، ص ص.408/392.

15-محمد حسن القاسمي،" إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هل هي خطوة حقيقية لتطوير القانون الدولي"، مجلة الحقوق، العدد(1)، الكويت،2003، ص ص.99/57.

16-مريم بن زعيم،" ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الفكر، المجلد(17)، العدد(2)، جامعة عباس أغرور، خنشلة،2022، ص ص.299/275.

17-مصطفى عبد النبي،" أليات الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل المدعي العام"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد(4)، العدد(2)، الجزائر،2020، ص ص.785/798.

18-نوال ويس،" الصلاحيات المخولة للمدعي العام في مرحلة التحقيق ومدى إتساع حدودها"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد(9)، العدد(1)، 2023، ص ص.320/334.

4_ النصوص القانونية الوطنية والدولية:

أ_ النصوص القانونية الوطنية:

_ مرسوم رئاسي رقم 18-73 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1439الموافق 25 فبراير سنة2018، يتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بباريس بتاريخ 5 أكتوبر سنة2016.

ب_ النصوص القانونية الدولية:

1_ الإتفاقيات والمواثيق الدولية:

1-ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 26جوان،1945 دخل حيّز التنفيذ في 24أكتوبر 1945، إنضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 08أكتوبر 1962بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:176(د-17)، الصادر بتاريخ 08أكتوبر 1962 في جلستها رقم:1146.

2-إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة بموجب القرار رقم:260 ألف (د-3)، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، دخل حيز التنفيذ

بتاريخ 12 جانفي1951، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم63-339، مؤرخ في 11سبتمبر1963، ج.ر.ج.ج عدد (66)، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963،

3-إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم2166، المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، رقم:2287، المؤرخ في06 ديسمبر1967، المنعقد في دورتين، في فيينا، خلال الفترة من 09 إلى22 أفريل1969، وإعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في22 أفريل1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي1969، ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 27جانفي1980، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر1987، الجريدة الرسمية، العدد 42، صادر بتاريخ 14أكتوبر1987.

4-البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان1977، الذي إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:68/89، المؤرخ في16 ماي1989، جريدة رسمية عدد20، الصادرة بتاريخ 17ماي1989.

5-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد في روما، بتاريخ 17 جويلية1998، دخل حيّز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية2002، وقعت الجزائر على إتفاقية روما بتاريخ 28 ديسمبر2000، ولم تصادق بعد عليه. الوثيقة رقم:

A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998- INF/1999/ PCN.ICC.

6-المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، المعتمد في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد بنيويورك، من 03إلى10 سبتمبر 2002، الجزء الثاني، ألف، الوثيقة رقم: ICC-ASP/1/3.

2_ قرارات مجلس الامن:

1-القرار رقم: 242(1967)، المتضمن بالانسحاب من الأراضي المحتلة، المعتمد من قبل مجلس الأمن في جلسته1382، بتاريخ 22 نوفمبر1967، وثيقة رقم: S/RES/242(1967) .

2-القرار رقم: 827(1993)، المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقة، الصادر بتاريخ 25 ماي1993، وثيقة رقم:(1993) S/RES/827.

3-القرار رقم: 955(1994)، المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لروندا، الصادر بتاريخ08 نوفمبر1994، وثيقة رقم: S/RES/955(1994) .

4-القرار رقم: 1422(2002)، المتضمن بمهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام، المتخذ في جلسته4572، المعقودة بتاريخ 12جويلية2002، وثيقة رقم:S/RES/1422(2002) .

5-القرار رقم: 1487(2003)، المتضمن بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المتخذ في الجلسة4772، المعقودة بتاريخ 12 جوان2003، وثيقة رقم: S/RES/1487(2003).

6-القرار رقم: 1970(2011)، المتضمن فرض حظر الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول فيما يتصل بالحالة في ليبيا، المعتمد من طرف مجلس الأمن في جلسته6491، المعقود بتاريخ 26فيفري 2011، وثيقة رقم:.S/RES/1970(2011)

7-القرار رقم : 2334(2016) ، المتضمن بالاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المعتمد من قبل مجلس الأمن في جلسته7853، بتاريخ 23ديسمبر2016، وثيقة رقم:S/RES/2334(2016)

8-القرار رقم : 2728 (2024) ، المتضمن وقف اطلاق النار في غزة، المعتمد من قبل مجلس الأمن في جلسته9586، بتاريخ 25مارس2024، وثيقة رقم:(2024) S/RES/272

9-القرار رقم : 2735(2024) ، المتضمن قبول اتفاق تبادل الأسرى ووقف اطلاق النار، المعتمد من قبل مجلس الأمن في جلسته9650، بتاريخ 10جوان2024، الوثيقة رقم : S/RES/2735(2024).

3_ لوائح الجمعية العامة:

1-اللائحة رقم: 3314(د-29)، المتضمن تعريف جريمة العدوان، المعتمد في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة على شكل توصية، الصادر بتاريخ 14ديسمبر1974، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/3314(XXIX).

2-اللائحة رقم: 67/19(2012)، المتضمن وضع دولة فلسطين في الأمم المتحدة المعتمد في الدورة السابعة والستون، الصادر بتاريخ 29نوفمبر2012، الوثيقة رقم:A/RES/67/19(2012) .

3-اللائحة رقم: 34(2025)، المعتمد من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة في الدورة الإستثنائية الطارئة العاشرة، بتاريخ 12جوان2025، وثيقة رقم:A/ES-10/L.34/Rev .1(2025)

4_ وثائق وتقارير المحكمة الجنائية الدولية:

أ_ الوثائق الداخلية ولوائح المحكمة الجنائية الدولية:

-**المحكمة الجنائية الدولية، لائحة المحكمة الجنائية الدولية**، التي إعتمدها قضاة المحكمة في 26ماي2004، المعدلة في 14جوان2007 و14نوفمبر2007، دخلت حيّز التنفيذ في 18ديسمبر2007، وثيقة رقم:ICC-BD/01-02-07 .

ب_ تقارير جمعية الدول الأطراف:

1-المحكمة الجنائية الدولية، لائحة المحكمة الجنائية الدولية، التي إعتمدها قضاة المحكمة في 26ماي2004، المعدلة في14جوان2007 و14نوفمبر2007، دخلت حيزّ التنفيذ في 18ديسمبر2007، وثيقة رقم:ICC-BD/01-02-07 ،

2-جمعية الدول الأطراف، القرار رقم(6)، المتضمن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة إختصاصها بالنظر فيها، المعتمد خلال أعمال المؤتمر الإستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، بتاريخ 10جوان2010، الوثيقة رقم:RC/RES.6 .

ج_ تقارير وقرارات المحكمة الجنائية الدولية:

-قرارات الدائرة التمهيدية:

1-الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، أذنت للمدعي العام أنّ يباشر التحقيق من تلقاء نفسه بشأن الحالة في كينيا (دولة منذ 2005)، الصادر بتاريخ 21 مارس2010، الوثيقة رقم: ICC-01-09.

2-الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن الحالة في دولة فلسطين، ترفض طعون دولة إسرائيل في إختصاصها وتصدر أمرين بالقبض على بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت، الصادر بتاريخ 26سبتمبر2024، الوثيقة رقم:ICC-01/18-374 21-11-2/8PT 2024

3-الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، قرار بشأن الحالة في دولة فلسطين، تصدر أمر بالقبض على محمد دياب إبراهيم المصري (الضيف)، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر2024. الوثيقة رقم:ICC-01/18-375 21-11-2/9PT 2024

د-تقارير مكتب المدعي العام:

1-مكتب المدعي العام، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاطو بنسودا، بخصوص التحقيق في الحالة في فلسطين، الصادر بتاريخ 22 جانفي 2020، الوثيقة رقم:

ICC-01/18-12 22-01-2020 112/112RGPT

2-مكتب المدعي العام، بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان، بشأن الحالة في دولة فلسطين تلقي إحالة إلى خمس دول أطراف، الصادر بتاريخ 07أكتوبر2023.

3-مكتب المدعي العام، بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان، بشأن الوضع في فلسطين تلقي إحالة إضافية، الصادر بتاريخ 18جانفي2024.

4-مكتب المدعي العام، بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم خان، طلبات لإصدار أوامر القبض في الحالة في دولة فلسطين الصادر بتاريخ 20 ماي2024.

5-وثائق المنظمات الدولية غير الحكومية:

1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC)، رئيسة اللجنة الدولية مستعدة للمساعدة في تنفيذ الإتفاق الذي توصلت إليه الأطراف وإعادة الرهائن والمعتقلين إلى ديارهم، بيان صحفي منشور في 15جانفي2025.

2-اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC)، حقائق وأرقام: مستشفى الصليب الأحمر الميداني 09ماي2024_ 12أفريل2025، مقال منشور في 07ماي2025.

3-اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC)، إسرائيل والأراضي المحتلة بعد شهرين من منع دخول الدعم الإنساني، الاستجابة الإنسانية في غزة على وشك الإنهيار التام، بيان صحفي منشور في 02ماي 2025.

4-تقرير منظمة العفو الدولية، شهران من الحصار القاسي واللاإنساني على غزة دليل إضافي على قصد إسرائيل ارتكاب الإبادة الجماعية، منشور يوم 02ماي2025.

5-منظمة هيومان رايتس ووتش، البيان الصحفي حول: " فلسطين: مذكرات إعتقال – الجنائية الدولية-تحيي أمل العدالة الدولية على الحكومات الدفاع عن المحكمة وسط ضغط متزايد"، منشور بتاريخ 21نوفمبر2024.

6-منظمة هيومان رايتس ووتش، البيان الصحفي حول: " الولايات المتحدة الأمريكية-ترامب يأذن بعقوبات على الجنائية الدولية-"، منشور بتاريخ 07 فيفري2025.

ثانيا _ باللغة الأجنبية

A-EN FRANÇAIS :

1_OUVRAGES :

1-A.MALONE Linda, Les droits de l'homme dans le droit international, Traduit de l'américain par Bruno Baron-Renault, Copyringht Nouveaux Horions-ARS, Paris, 2004.

2-BIAD Abdelwahab, Droit international humanitaire, 2e édition, Ellipses édition Marketing S.A, Paris, 2006.

3-Pascale Martin-Bidou, Fiches de droit international public, 2e édition, Ellipses édition Marketing S.A, Paris, 2012.

2-MÉMOIRE :

_ **GIRAUD Pierre**, Le pouvoir discrétionnaire du Procureur de la cour pénale internationale », Rapport de recherche pour l'obtention du certificat de recherche approfondie, Institut des Hautes Etudes Internationales, université Paris II Panthéon Assas, France, 2012.

3_ARTICLES ET COMMUNICATIONS :

_EL AMINE Hala, « Article 16- sursis à enquêter ou à poursuivre », In/ FERANANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S. /Dir.*), Statue de Rome de la Cour Pénale internationale, commentaire article par article*, Edition A. pedone, Paris, 2012, pp.669-686.

4-Jurisprudence et activité des Juridictions internationales :

-Jurisprudence et activité de la C.I.J :

1-CIJ, Mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (république démocratique du congo Belgique). Arrêt, CIJ recueil 2002.

2- CIJ, Application De la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide dans la bande de Gaza (Afrique du Sud C .Israël), mesure conservatoire, ordonnance du 26 janvier 2024, CIJ Recueil 2024.

5-RAPPORTS ET DOCUMENTS DIVERS :

_C.P.I, La CPI célèbre l'admission de la Palestine en tant que nouvel Etat partie01/04/2015. Document : ICC-CPI 2015 0401-PR 1103.

B-IN ENGLISH:

1-ARTICLES AND COMMUNICATIONS :

1_BERGSMO Morten, « ICC statue article 11_ *juridiction ratione temporis, Centre for International Law Research and Policy*, CILRAP Publications, Florence, 22 February 2017, P.1-2. **2_DEGUZAMAN Margaret M**.; "Cravity and the Legitimancy of the international Criminal Court", *Fordham International Law Journal*, New York, vol.32, N°.5, 2008, p.1400

3_LIND Camilla, "Article 98_cooperation with respect to waiver of immunity and consent to surrender", in /KLAMBERG Mark (S. /Dir.), *Commentary on the Law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N°29, TOAEP Brussels, 2017, PP.665-668.

4_ OCHI Megumi, "Gravity Threshold Before the international Criminal Court: An Overview of the Court's Practice", *International Criminal Database*, vol.19, 2016, pp.1-16.

5_ZIMMERMAN Dominik, Revised by KLAMBERG Mark, "Article 12-preconditions to the exercice of jurisdiction", In KLAMBERG Mark (S. /Dir.), commentary on the law of the international criminal court, FICHL publications series N°29, TOAEP Brussels, 2017,pp.169-174.

2-Documents of ICC:

ICC, Office of the prosector, Situation in Palestine (03 april 2012), avaible at: https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/c6162BBF-FEB964FAF-AFA9-836106D2694A/284387/situationinpalestine030.412ENG.pdf

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
الاهداء	
كلمة الشكر والعرفان	
قائمة المختصرات	**5**
مقدمة	**8**
الفصل الأول: تمتع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطات واسعة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة في فلسطين	**13**
المبحث الأول: سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق حول الجرائم الدولية المرتكبة في فلسطين	**14**
المطلب الأول: شروع المدعي العام في فتح التحقيق الإبتدائي حول الجرائم المرتكبة في فلسطين	**14**
الفرع الأول: شروع المدعي العام في فتح التحقيق الإبتدائي بناء على طلب من دولة طرف	**15**
أولا: الأساس القانوني لسلطة المدعي العام في فتح التحقيق بطلب من الدول	**15**
ثانيا: شروط تقديم الدولة طرف لطلب من المدعي العام فتح التحقيق الابتدائي	**17**
الفرع الثاني: جمع الأدلة والمعلومات	**19**
أولا: نوع الأدلة والمعلومات	**20**
ثانيا: تقييم المدعي العام للأدلة والمعلومات	**22**
المطلب الثاني: إتخاذ المدعي العام قرار فتح التحقيق النهائي حول الجرائم الدولية المرتكبة في فلسطين	**25**
الفرع الأول: إجراءات إتخاذ المدعي العام للقرار	**25**
أولا: طلب الإذن من الدائرة التمهيدية	**25**
ثانيا: إشعار الدول الاطراف	**28**
الفرع الثاني: الأثار القانونية المترتبة في إتخاذ قرار فتح التحقيق النهائي	**30**
أولا: تحديد نوع الجرائم	**30**
1_ جريمة الإبادة الجماعية	**30**

فهرس الموضوعات:

2_ الجرائم ضد الإنسانية	**32**
3_ جرائم الحرب	**33**
4_ جريمة العدوان	**35**
ثانيا: تحديد القائمة الإسمية للأشخاص مرتكبي الجرائم	**39**
المبحث الثاني: سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في إصدار مذكرات الإعتقال	**41**
المطلب الأول: إجراءات إصدار مذكرات الإعتقال	**41**
الفرع الأول: تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية	**41**
الفرع الثاني: إتخاذ الدائرة التمهيدية لقرار الإذن للمدعي العام بإصدار مذكرات الاعتقال	**44**
المطلب الثاني: تنفيذ مذكرات الإعتقال الصادرة عن المدعي العام	**48**
الفرع الأول: توجيه طلب الإعتقال إلى الدول	**48**
الفرع الثاني: إلتزام الدول بتنفيذ أوامر القبض والتسليم	**50**
أولا: الأساس القانوني لمبدأ التعاون وفقا لأحكام المادة (87) من النظام الأساسي	**50**
ثانيا: لجوء الدول إلى تنفيذ مذكرات الإعتقال	**52**
خلاصة الفصل الأول	**55**
الفصل الثاني: عراقيل ممارسة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لسلطاته في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية في فلسطين	**56**
المبحث الأول: العراقيل القانونية لممارسة المدعي العام لسلطاته في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة في فلسطين	**57**
المطلب الأول: عراقيل متعلقة بقواعد الإختصاص والمقبولية	**57**
الفرع الأول: تقييد المدعي العام بمراعاة قواعد تفعيل إختصاصات المحكمة	**57**
أولا: الإختصاص الموضوعي (النوعي)	**58**
ثانيا: الإختصاص الزمني	**59**
ثالثا: الإختصاص المكاني	**61**
رابعا: الإختصاص الشخصي	**63**
خامسا: الإختصاص التكميلي	**64**

فهرس الموضوعات:

الفرع الثاني: تقييد المدعي العام بمراعاة معيار المقبولية	**66**
أولا: مبدأ التكامل	**66**
ثانيا: درجة الخطورة	**67**
المطلب الثاني: عراقيل ممارسة الملاحقة الجنائية من طرف المدعي العام	**70**
الفرع الأول: الإتفاقيات الثنائية كذريعة في الملاحقة والتسليم	**71**
الفرع الثاني: الحصانة والصفة الرسمية	**73**
أولا: عدم الإعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية طبقا لأحكام المادة(27) من النظام الأساسي	**73**
ثانيا: الإعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية طبقا لأحكام المادة (98) من النظام الأساسي	**75**
المبحث الثاني: العراقيل السياسية لممارسة المدعي العام لسلطاته في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة في فلسطين	**76**
المطلب الأول: إمكانية إتخاذ مجلس الإمن لقرار تجميد التحقيقات والملاحقات أمام المحكمة الجنائية الدولية	**77**
الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن بإرجاء التحقيقات والملاحقات لأحكام المادة (16) من النظام الأساسي	**77**
أولا: الأساس القانوني لمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيقات والملاحقات	**78**
ثانيا: شروط ممارسة مجلس الأمن لسلطة إرجاء التحقيقات والملاحقات	**80**
الفرع الثاني: أثار تجميد مجلس الأمن للتحقيقات والمتابعات	**82**
أولا: تأثير أحكام المادة (16) من النظام الأساسي على صلاحيات المدعي العام	**82**
ثانيا: تأثير أحكام المادة(16) من النظام الأساسي على نشاط المحكمة	**84**
المطلب الثاني: رفض الدول التعاون مع المدعي العام في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية	**86**
الفرع الأول: مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية للمدعي العام	**86**
الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية في ظلّ رفض الدول للتعاون معها	**90**
أولا: رفض الدول الأطراف التعاون مع المحكمة	**90**
ثانيا: رفض الدول غير الأطراف التعاون مع المحكمة	**92**
خلاصة الفصل الثاني	**95**

فهرس الموضوعات:

خاتمة	**96**
قائمة المراجع	**102**
فهرس المحتويات	**118**

ملخص الدراسة:

يعّد مكتب المدعي العام جهازاً رئيسياً في المحكمة الجنائية الدولية، ويتمتع بإستقلالية إدارية ومالية ووظيفية تمنحه صلاحيات واسعة في التحقيق بما في ذلك التحقيق حول الجرائم الدولية المرتكبة في فلسطين من طرف الإسرائيليين وإصدار مذكرات الاعتقال ضد المجرمين لمحاكمتهم، ومع ذلك، فإن إستقلاليته ليست مطلقة، حيث تخضع قراراته لرقابة قضائية من قبل الدائرة التمهيدية، وتقتصر صلاحياته بموجب نظام روما الأساسي فيما يتعلق باختصاص المحكمة ومقبولية القضايا، ومن ناحية أخرى، يواجه المدعي العام تحديات عملية أبرزها التأثيرات السياسية مثل تدخل مجلس الأمن في تحديد الجرائم أو ارجاء التحقيقات، بالإضافة إلى عدم تعاون بعض الدول مع المحكمة، مما يعيق تنفيذ الأوامر والأحكام خاصة لتنفيذ مذكرات الإعتقال الصادرة ضد المجرمين الإسرائيليين، وبالتالي، فإن عمل المدعي العام يوازن بين متطلبات العدالة والقيود القانونية والسياسية المفروضة عليه.

الكلمات المفتاحية: مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، الإستقلالية، صلاحيات واسعة، التحقيق، الدائرة التمهيدية، نظام روما الأساسي، مجلس الأمن، التعاون، اصدار مذكرات الاعتقال.

Résumé de l'étude :

Le Bureau du Procureur est un organe principal de la Cour pénal internationale (CPI). Il bénéficie d'une indépendance administrative, financière et fonctionnelle, lui conférant des pouvoirs étendus en matière d'enquête, y compris concernant les crimes internationaux commis en Palestine par les Israéliens, et lui permettant d'émettre des mandats d'arrêt contre les criminels pour les traduire en justice. Toutefois, cette indépendance n'est pas absolue. Ses décisions sont soumises au contrôle judiciaire de la chambre préliminaire, et ses compétences sont encadrées par le Statut de Rome, notamment en ce qui concerne la compétence de la Cour et la recevabilité des affaires. Par ailleurs, le procureur fait face à des défis pratiques, notamment des pressions politiques telles que l'ingérence du Conseil de sécurité dans la qualification des crimes ou le report des enquêtes. De plus, le manque de coopération de certains États entrave l'exécution des décisions et mandats de la CPI, particulièrement ceux visant les criminels israéliens. Ainsi, l'action du Procureur oscille entre les exigences de la justice et les contraintes juridiques et politiques qui lui sont imposées.

Mots clé : Bureau du Procureur, Cour pénale internationale, indépendance, pouvoir étendus, enquête, chambre préliminaire, Statut de Rome, Conseil de sécurité, coopération, délivrance de mandats d'arrêt.

Summary of the study:

The office of the Prosecutor is a principal organ of the International Criminal Court (ICC), enjoying administrative, financial, and functional independence, which grants it broad investigative powers. These include investigating international crimes committed in Palestine by Israelis and issuing arrest warrants against perpetrators for prosecution. However, its independence is not absolute, as its decisions are subject to judicial oversight by the Pre-Trial chamber, and its powers are limited under the Rome Statute regarding the Court's jurisdiction and the admissibility of cases. On the other hand, the Prosecutor faces practical challenges, most notably political influences such as the UN Security Council's intervention in defining crimes or deferring investigations. Additionally, the lack of cooperation from some states with the Court hinders the enforcement of orders and rulings, particularly the execution of arrest warrants issued against Israel perpetrators. Thus, the Prosecutor's work balances the demands of justice with the legal and political constraints imposed upon it.

Keywords: office of the Prosecutor, International Criminal Court, independence, broad powers extensive authority, investigation, pre-Trial chamber, Rome Statute, Security Council, cooperation, issuance of arrest warrants.